

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثامنة والسبعين

المجلد الثالث

23 كانون الأول/ديسمبر 2023 – 10 أيلول/سبتمبر 2024

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الثامنة والسبعون
الملحق رقم 49



الأمم المتحدة • نيويورك، 2024

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د-30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د-30)، القراران 3411 ألف وباء (د-30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د-30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفاً "د" أو "إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د-7)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-1/8، المقرر دإ-11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (دإط-5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-1/6، المقرر دإط-11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 23 كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2024. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من 5 أيلول/سبتمبر إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة.

المحتويات

الفرع	الصفحة
أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	4
ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	228
ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	233
رابعا - المقررات	298
ألف - الانتخابات والتعيينات	298
باء - المقررات الأخرى	302
1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	302
2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	386

المرفقان

الأول - توزيع بنود جدول الأعمال	391
الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	393

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
259/78	- اليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب	4
260/78	- السنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، 2027	5
261/78	- عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"	7
262/78	- الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	9
263/78	- تحقيق السلام الدائم من خلال التنمية المستدامة في أفريقيا	22
264/78	- تدابير مكافحة كراهية الإسلام	33
265/78	- اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة	35
266/78	- السنة الدولية للسلام والثقة، 2025	43
267/78	- اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية	46
268/78	- اليوم الدولي للعب	48
269/78	- الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه	50
270/78	- دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	55
271/78	- طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية	60
272/78	- اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام	61
277/78	- متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	65
278/78	- اليوم الدولي لوعل المارخور	72
279/78	- السنة الدولية للمزارعات، 2026	74
280/78	- الصحة العالمية والسياسة الخارجية: التصدي لتحديات الصحة العالمية في مجال السياسة الخارجية	77
281/78	- اليوم العالمي لكرة القدم	89
282/78	- اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في سربريننتسا في عام 1995 وإحياء ذكراها	92

- 283/78 - حالة النازحين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا 95
- 284/78 - توحيد العزم والتعاون في وسط آسيا على التصدي للتحديات المتصلة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال 97
- 285/78 - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها 290/75 بـ
بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030
واستعراضها على الصعيد العالمي 102
- 286/78 - اليوم الدولي للحوار بين الحضارات 103
- 287/78 - السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم، 2025 106
- 288/78 - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة 108
- 289/78 - السنة الدولية للتعاونيات 2025 110
- 290/78 - تحسين السلامة على الطرق في العالم 112
- 310/78 - اليوم العالمي للعب النظيف 117
- 311/78 - تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي 119
- 312/78 - اليوم العالمي للغة السواحلية 124
- 313/78 - اليوم العالمي للتوائم الملتصقة 125
- 314/78 - عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية (2025-2034) 127
- 315/78 - الطرائق الإضافية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية 130
- 316/78 - أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا للقوى النووية 131
- 317/78 - خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود 134
- 318/78 - طرائق عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" 156
- 319/78 - نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر
وطرائقه وشكله وتنظيمه 159
- 320/78 - تعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك التحريج وإعادة التحريج في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي
الجافة، كحل فعال لمواجهة التحديات البيئية 164
- 321/78 - عقد العمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي للفترة 2034-2025 167
- 322/78 - مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد 170
- 323/78 - اليوم الدولي للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي 175

- 324/78 - النظر في المقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها" 177
- 325/78 - ألعاب الأمم المتحدة 178
- 326/78 - اليوم العالمي للتنمية الريفية 180
- 327/78 - طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة 182
- 328/78 - تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب 208
- 329/78 - النظر في جدول الأعمال المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" مرة كل سنتين 209
- 330/78 - تعدد اللغات 210
- 331/78 - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين 222

القرار 259/78

اتخذ في الجلسة العامة 52، المعقودة في 9 كانون الثاني/يناير 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.34 الذي قدمته كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

259/78 - اليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 160/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، وقرارتها السابقة المتخذة في هذا الموضوع⁽¹⁾،

وإنه تعيد تأكيد قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإنه تُسلم بأهمية إيجاد أوجه تآزر وتطوير للخبرات وتعزيز للموارد في مختلف المناطق والمؤسسات، وتحيط علماً في هذا الصدد بمؤتمر القمة المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الذي عقدته مجموعة الـ 77 والصين في هافانا في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2023، وإعلان هافانا بشأن التحديات الإنمائية الراهنة: دور العلم والتكنولوجيا والابتكار⁽²⁾، باعتبارهما جهداً لتعزيز التعاون في هذا الميدان؛

وإنه تشدد على الدور المهم للعلم والتكنولوجيا والابتكار في دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والتعجيل بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁴⁾، فضلاً عن مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة⁽⁵⁾،

وإنه تلاحظ بقلق بالغ التفاوتات القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الظروف والإمكانات والقدرات اللازمة لإنتاج معارف علمية وتكنولوجية جديدة،

وإنه تسلم بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، فضلاً عن الدعم الدولي، أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي، وإنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية والاعتناء بها وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

(1) القرارات 200/58 و 220/59 و 205/60 و 207/61 و 201/62 و 212/64 و 211/66 و 220/68 و 213/70 و 228/72 و 229/74 و 213/76.

(2) A/78/393، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 313/69، المرفق.

(5) الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة (القرار 1/78، المرفق).

واند تشدد على ضرورة تشجيع تعزيز مشاريع وبرامج التعاون بين الشمال والجنوب من أجل تحسين وصول البلدان النامية إلى موارد أكثر وأفضل لتمكينها من تحقيق المبادرات التقنية والعلمية، ومواصلة العمل على تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع الإشارة إلى أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملاً له؛

واند ترحب بتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم التبرعات لتمويل الصندوق الاستثماري لبنك التكنولوجيا لكي يتسنى له تحقيق أهدافه في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لفائدة أقل البلدان نمواً،

واند تدعو المجتمع الدولي إلى أن ينشئ فضاء مفتوحاً وعادلاً وشاملاً وغير تمييزي للتنمية العلمية والتكنولوجية، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بلدان الجنوب لتطوير وتعزيز نظمها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار،

1 - **تقرر** إعلان يوم 16 أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب، يحتفل به سنوياً؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، فضلاً عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب، بطريقة مناسبة، من خلال تقديم مبادرات، بما في ذلك مشاريع التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار التي تسهم في تنمية البلدان النامية في تلك الميادين؛

3 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، على هذا القرار من أجل مراعاته على النحو المناسب.

القرار 260/78

اتخذ في الجلسة العامة 57، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.42 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصين، طاجيكستان، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

260/78 - السنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، 2027

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تعيد تأكيد قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، لا سيما الفقرات من 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة، لا سيما القرارات 193/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن إعلان سنة 2017 السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية، و 214/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا، و 223/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، و 178/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الترويج للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك السياحة البيئية، من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة، و 145/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة المدى ومحورها الإنسان من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والتحولية، والتزامها بالعمل بلا كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030،

وإن تسلّم بأن السياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة البيئية، نشاط شامل لعدة قطاعات يمكن أن يسهم في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتسريع التغير نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة، وتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية، والنهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة والتمكين الاقتصادي للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل لسكان الأرياف، بما في ذلك صغار المزارعين والمشتغلون بالزراعة الأسرية،

وإن تؤكد على أن السياحة المستدامة والقادرة على الصمود يمكن أن تسهم إسهاما مباشرا في حفظ المناطق والموائل الطبيعية الضعيفة بيئيا من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة وعن طريق زيادة الوعي بأهمية التنوع البيولوجي، وإن تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي،

وإن ترحب بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تشجع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإن تسلّم بأهمية السياحة الدولية، ولاسيما أهمية تعيين سنة دولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، في بثّ تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، مما يُفضي إلى وعي أكبر بالتراث الغني لمختلف الحضارات، واكتساب تقدير أفضل للقيم المتأصلة لمختلف الثقافات، بما يسهم في تعزيز السلام في العالم،

واند تدرك أيضا أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في مجال السياحة يهدفان إلى زيادة المكاسب الصافية التي تحققها الأنشطة الاقتصادية في رفع مستوى الرفاه، وذلك عن طريق تحسين استخدام الموارد والحد من تدهور النظم الإيكولوجية ومن التلوث، على امتداد سلسلة القيمة السياحية بأكملها، وأن من الممكن ضمان استدامة القطاع من خلال اتباع نهج شامل والتعاون بين الجهات الفاعلة العاملة على امتداد سلسلة القيمة، بدءا بالجهات التي تقدم الخدمات السياحية وانتهاء بالسياح ومرورا بالمجتمعات المحلية المجاورة،

- 1 - **تقرر** إعلان عام 2027 السنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود؛
- 2 - **تدعو** منظمة السياحة العالمية، بعد مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، إلى تيسير تنظيم السنة الدولية وإحيائها، بالتعاون مع الحكومات، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛
- 3 - **تشدد** على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تترتب على تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛
- 4 - **تشجع** الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على اتخاذ تدابير فعالة، في سياق السياحة المستدامة والقادرة على الصمود، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، بغية تشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتشجيع التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وإيجاد مصادر للدخل؛
- 5 - **تشجع** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتشجيع اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بسبل منها التعاون الدولي، ودعم السياحة المستدامة والقادرة على الصمود كوسيلة للترويج للتنمية المستدامة وتسريع وتيرتها؛
- 6 - **تدعو** منظمة السياحة العالمية، بعد مراعاة أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، إلى إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين عن تنفيذ هذا القرار، ووضع تقييم تفصيلي للسنة الدولية.

القرار 261/78

اتخذ في الجلسة العامة 57، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.39 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إسواتيني، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكي، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، لاوس، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، موزامبيق، موناكو، النمسا، هولندا (مملكة -)، اليونان

261/78 - عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإنه تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽⁶⁾ والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽⁷⁾، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 174/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه ترحب بالنقد المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإنه تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتاته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 25 عاماً على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإنه تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإنه تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تخلفاً عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 المعنون "متابعة لتقرير الأمين العام المعنون "خطةنا المشتركة"⁽⁸⁾ وتلاحظ الاقتراح الوارد في ذلك التقرير بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرائقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائج المحتملة، وتشدد على أن النتائج المحتملة

(6) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(7) القرار د-24/2، المرفق.

(8) A/75/982.

للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية، بما يشمل الحاجة إلى جعل الناس محور التنمية والتعهد باعتبار القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي أهدافا إنمائية مهيمنة، وأن تولّد تلك النتائج الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

وإنّ تشير كذلك إلى الإعلان السياسي المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد تحت رعاية الجمعية العامة⁽⁹⁾ في أيلول/سبتمبر الماضي، والذي اتفق فيه رؤساء الدول والحكومات على التطلع إلى مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي المقترح عقده في عام 2025، رهنا بمناقشة الجمعية العامة لطرائقه واتفاقها عليها، وشددوا على أن نتائج مؤتمر القمة المحتمل ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية وأن تولّد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

1 - **تقرر** عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" في عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، لمعالجة الثغرات وإعادة الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وتنفيذه وتوليد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030؛

2 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، تمشيا مع قواعد الجمعية العامة، بتعيين ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير العملية التحضيرية الحكومية الدولية المفضية إلى مؤتمر القمة والمؤلفة من طرائقه ونتائجه، التي ينبغي أن تكون إعلانا سياسيا قصيرا وموجزا يُعتمد بتوافق الآراء، وأن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية وأن تولّد الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030؛

3 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم الدعم الكافي في حدود الموارد المتاحة إلى العملية التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر القمة.

القرار 262/78

اتخذ في الجلسة العامة 57، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.38 الذي قدمته كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

262/78 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى قرارها 2/57 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإنّ تشير أيضا إلى قرارها 7/57 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى جميع قراراتها اللاحقة، بما فيها القرار 270/77 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2023، المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في

(9) القرار 1/78، المرفق.

التنفيذ والدعم الدولي"، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

واند تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

واند تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

واند تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد التحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، بما فيها البلدان الأفريقية، وإذ تشير أيضا إلى أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا وأهمية الوفاء بجميع الالتزامات بالنهوض بالعمل في المجالات الحاسمة بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

واند تقر باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063 في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015 باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي السياسية الطويلة الأجل للتنمية أفريقيا، وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014-2023)، التي تبين المشاريع الكبرى الرئيسية والبرامج التي سيجري تعجيلها خلال العقد، وإذ تقر بالالتزام بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في 22 أيلول/سبتمبر 2008⁽¹⁰⁾،

واند تؤكد من جديد اتفاق باريس⁽¹¹⁾، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما وأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹²⁾ التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو موافقتها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها إليها على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

واند تحث الأطراف التي لم تبلغ بعد عن مساهمات محددة وطنيا جديدة أو مستكملة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

(10) 1/63.

(11) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(12) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإن تلاحظ بقلق الفجوة المتزايدة بين احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما ما ينجم منها عن الآثار المتنامية لتغير المناخ وزيادة مديونيتها، والدعم المقدم والمعبر لأجل جهودها الرامية إلى تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، مع إبراز أن هذه الاحتياجات تقدر حالياً بما يتراوح بين 5,8 و 5,9 تريليونات من دولارات الولايات المتحدة لفترة ما قبل عام 2030،

وإذ تحيط علما بإعلان موروني للعمل بشأن المحيطات والمناخ في أفريقيا⁽¹³⁾، وإذ تشدد على الهدف المشترك للبلدان الأفريقية المتمثل في تسخير إمكانات مواردها المحيطية وتعزيز القدرة على الإدارة المستدامة لهذه الموارد من أجل التنمية المستدامة والقدرة على تحمل تغير المناخ،

وإنّ تشيير إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان، بكوت ديفوار، في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وبعرض حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة منغوليا استضافة الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عامي 2024 و 2026، على التوالي،

وإذ ترحب بإعلان الدوحة السياسي⁽¹⁴⁾، وإذ تعيد تأكيد برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا⁽¹⁵⁾، الذي هو عبارة عن مجموعة جديدة من الالتزامات المجدّدة والمعززة بين أقل البلدان نموا والجهات الشريكة لها في التنمية، وهي تشمل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وإذ تترك أن العديد من أقل البلدان نموا توجد في أفريقيا،

وانه تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁶⁾ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁷⁾ وغيرها من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإنه ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمدته المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في نيويورك يومي 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹⁸⁾،
وإذ تحت على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لضمان تنفيذه بالكامل،

وإنّ تلاحظ بقلق بالغ ما يترتب على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تبعات متعددة الأبعاد مستمرة على البلدان الأفريقية، بما في ذلك الآثار الشديدة للجائحة فيما يتعلق بالفقر والأمن الغذائي والبطالة والتجارة وتعطل سلاسل الإمداد والسياحة والتدفقات المالية، فضلا عن آثارها الاجتماعية، بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتاة، مما يسبب مزيدا من التحديات

(13) متاح في الرابط التالي: future-blue/ea-sro/documents/resources/files/default/sites/events-eca/org.uneca.www.English20%Declaration/2023-conference.pdf.

(14) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا، نيويورك، 17 آذار/مارس 2022، والدوحة، 5-9 آذار/مارس 2023 (A/CONF.219/2023/3)، الفصل الأول، القرار 2.

(15) القرار 258/76، المرفق.

(16) القرار 256/71، المرفق.

(17) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(18) القرار 1/78، المرفق.

التي تعترض تحقيق البلدان الأفريقية خطة عام 2030 وخطة عام 2063، وإذ تقر بالجهود الهائلة التي تبذلها البلدان الأفريقية في مكافحة جائحة كوفيد-19 لإنقاذ الأرواح وتحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود،

وإذ تشير إلى قرارها 140/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وعلى ضرورة إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، والتعاون العالمي وتدابير المساءلة المتبادلة لمكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من الجهود التي نبذلها،

وإذ تشير إلى قرارها 54/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027 وإلى قرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، وإذ تتطلع إلى صدور التقرير السادس من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا، المزمع عرضه على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين،

وإذ ترحب بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمها مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا خلال سلسلة حوارات أفريقيا لعام 2023 المعقودة بشأن موضوع "السوق والحجم: إطلاق العنان للتصنيع من خلال التجارة بين البلدان الأفريقية"، في إطار شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمات أخرى أفريقية ومن منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، واضعة في اعتبارها أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وأنه لا مغالاة في التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تشير إلى استراتيجية الاتحاد الأفريقي بشأن المشاريع/الصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطار إنجازها، اللذين اعتمدا في عام 2019،

وإذ ترحب بالدعم الذي تواصل منظمته الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه لخطة عام 2063 ولمبادرة تسريع تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا والخطة الأفريقية لصنع المستحضرات الصيدلانية وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، خاصة في البلدان الأفريقية، وذلك لأن أشد الناس فقراً وضعفاً هم أشد الناس تأثراً وهم أيضاً الأكثر بُعداً عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار ب حياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من أثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات والعلاجات الدوائية ووسائل التشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بالألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، بالمغرب، وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة⁽¹⁹⁾،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019⁽²⁰⁾،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر قمة الجنوب الثالث الذي استضافته حكومة أوغندا في كامبالا يومي 21 و 22 كانون الثاني/يناير 2024، وإذ تحيط علما بنتائجه،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتحويل وكالة التخطيط والتنسيق للشراكة الجديدة إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية تمشيا مع قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تغيير مسمى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية ليصبح وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽²¹⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون "حل مفارقات التنمية في أفريقيا: نظم التمويل والطاقة والغذاء"⁽²²⁾؛
- 2 - **تحيط علما أيضا** بالتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا⁽²³⁾ وبالحوار التفاعلي بين أصحاب المصلحة المتعددين الذي نظمه رئيس الجمعية العامة في 21 تموز/يوليه 2023 لمناقشة النتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير؛

3 - **تقر** بالجهود التي تبذلها وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الأساسي الذي تؤديه لجنة رؤساء الدول والحكومات المعنية بالتوجيه التابعة للوكالة، وترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية بهدف تعزيز التعاون مع الوكالة، وتؤكد أهمية توخي الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁾، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير للتغلب على التحديات التي تواجه تنفيذهما؛

- 4 - **تشدد** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، لمتابعة أولويات التنمية الأفريقية بما يتماشى مع خطة عام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063

(19) القرار 195/73، المرفق.

(20) القرار 291/73، المرفق.

(21) انظر المقرر AU/Dec.1(XI)/Assembly/Ext الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، المعقودة في أديس أبابا يومي 17 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

(22) A/78/309.

(23) A/77/908.

(24) القرار 1/70.

وبرامجها الرئيسية التي قد تتطلب مساعدة مالية وتقنية من الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة، وضرورة قيام وكالات الأمم المتحدة، تمثيا مع ولاية كل منها، بتعزيز علاقتها مع وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

5 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها لدى تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽²⁵⁾ بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030؛

6 - **تشجع** البلدان الأفريقية على تعزيز البنى التحتية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها، مع الإقرار بأهمية الحضنة المستدامة والقادرة على الصمود، والبنى التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، والاستثمار في الحضنة المستدامة، من خلال كل من الاستثمار الأجنبي والمحلي، وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتقر في هذا الصدد ضرورة أن ينسق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم لتصب في اتجاه دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا؛

7 - **تشجع** الجهود الرامية إلى تحسين بيئة الأعمال والاستثمار في أفريقيا واجتذاب الاستثمار من جميع المصادر، بما في ذلك من القطاع الخاص، ولا سيما الاستثمار في إنشاء بنى تحتية عالية الجودة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود؛

8 - **تؤكد** أهمية أن تتخذ تدابير موجهة صوب أهداف بعينها للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وأن تتخذ نظم وتدابير حماية اجتماعية للجميع تكون مناسبة للظروف الوطنية، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وأن تُحقّق تغطية واسعة شاملة للفقراء والضعفاء؛

9 - **تشجع** البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي والتغذية وإعمال الحق في الحصول على غذاء كاف في أفريقيا من خلال النظم الغذائية الصحية ومنظومات الأغذية الزراعية المستدامة، بدعم من شركاء أفريقيا في التنمية، وتشير إلى عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية في عام 2021، وإلى وقفة تقييم نتائج مؤتمر القمة بعد مرور سنتين على انعقاده التي استضافتها حكومة إيطاليا في روما في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2023، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف التعاون مع الاتحاد الأفريقي وأصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز الأمن الغذائي والتغذية والقدرة على الصمود في القارة؛

10 - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، الذي يقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به؛ وترحب في هذا الصدد بإنشاء بنك التنمية الأفريقي مرفق خطة أفريقيا لإنتاج الأغذية في حالات الطوارئ بقيمة 1,5 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتهيب كذلك بالشركاء في التنمية أن يفوا بتعهدهم بتقديم 30 بليون دولار لدعم أفريقيا في تعزيز الإنتاجية الزراعية، الذي قطعوه في مؤتمر قمة داكار 2 بشأن إطعام أفريقيا: السيادة الغذائية والقدرة على الصمود، الذي عُقد في كانون الثاني/يناير 2023، وتقدر مساهمات الشركاء في التنمية لتقديم الدعم من خلال توفير تمويل مواز؛

(25) A/57/304، المرفق.

11 - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يدعم المشاورات والعملية التي تعقب إعلان مالابو، مما يؤدي إلى وضع إطار جديد للبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا في عام 2025؛

12 - **تظل تشعر بالقلق** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا على الصحة والتغذية، بما في ذلك في أفريقيا، الأمر الذي يزداد تفاقمًا بفعل الآثار الضارة لتغير المناخ، والتقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، والتوترات الجغرافية السياسية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة عن طريق مواءمة الإجراءات مع خطط التصدي الوطنية والإقليمية، والاستفادة الكاملة من الآليات المحلية، بما في ذلك الاحتياطات المحلية والوطنية والإقليمية؛

13 - **ترحب** بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إعلان موضوع "التعجيل بتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية" موضوع عام 2023 من أجل تعزيز تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لما فيه صالح سكان أفريقيا؛

14 - **تدعو** إلى اتخاذ التدابير الفعالة وتوظيف الاستثمارات المحددة الهدف لتعزيز النظم الصحية الوطنية وكفالة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية بغية منع تفشي الأمراض والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك مرض فيروس إيبولا ومرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتقر في هذا الصدد بالترابط القائم بين الصحة البشرية والحيوانية والنباتية وصحة النظم الإيكولوجية، وتدعو الشركاء في التنمية إلى أن يواصلوا مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز النظم الصحية الوطنية وتوسيع نطاق نظم الترصد في قطاع الصحة وتعزيزها وصونها بغية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) والامتثال لها⁽²⁶⁾ ومن أجل القضاء على الأمراض، مع التسليم في الوقت ذاته بنهج الصحة الواحدة، وفي هذا الصدد تهيب بالشركاء في التنمية أن يدعموا تنفيذ الاستراتيجية الصحية الأفريقية للفترة 2016-2030 والانتقال إلى التغطية الصحية الشاملة في أفريقيا؛

15 - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بصيغته الواردة في قرارها 284/75 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها بصيغته الواردة في قرارها 2/73 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا⁽²⁷⁾، والإعلانات السياسية الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعنية بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل، على النحو المبين في قراراتها 3/78 و 4/78 و 5/78 المؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو والصناديق الدولية للصحة وبغيرها من الشركاء في التنمية مواصلة تقديم الدعم، بما يشمل الدعم المالي والتقني، إلى البلدان الأفريقية لتكثيف جهودها الوطنية من أجل تنفيذ الإجراءات التي التزم بها رؤساء الدول والحكومات وممثلوهم تنفيذًا تامًا على النحو المناسب؛

16 - **تلاحظ** الأثر غير المسبوق الذي أحدثته جائحة كوفيد-19 على المكاسب الإنمائية والاقتصادية التي حققتها القارة بشق الأنفس؛ وترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها القادة الأفارقة للتخفيف من مخاطر وأثر الجائحة على بلدانهم ومواطنيهم؛ وتعرب عن بالغ التقدير لجميع الشركاء والمنظمات الدولية لدعمهم المستمر لجهود القارة في التخفيف من آثار

(26) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3 المرفق.

(27) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

كوفيد-19؛ وتلاحظ وجود حاجة إلى تقديم دعم إضافي للحد من آثار الجائحة وللتعافي منها لتمكين القارة من تحقيق خطة عام 2030 وخطة عام 2063، ولدعم تنفيذ الاستراتيجية القارية المشتركة المكيفة لمواجهة جائحة كوفيد-19 في أفريقيا، والتشغيل الكامل لوكالة الأدوية الأفريقية والمراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها وتعزيز قدرات الوكالة والمراكز، بما في ذلك دعم تصنيع أفريقيا اللقاحات المضادة لكوفيد-19 وغيره من الأمراض الفيروسية، وتدعو في هذا الصدد إلى التضامن العالمي، لا سيما فيما يتعلق بإتاحة الحصول على مستوى العالم، بشكل عادل وميسور التكلفة ومناسب التوقيت، على اللقاحات والعلاجات الدوائية ووسائل التشخيص وغيرها من المنتجات الطبية في أفريقيا، وتحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على دعم القارة في تطوير وتصنيع لقاحات وعلاجات دوائية ووسائل تشخيص ومنتجات طبية مأمونة وفعالة، وغيرها من المبادرات ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات الأفريقية مثل الشراكات من أجل تصنيع اللقاحات الأفريقية والصندوق الائتماني الأفريقي لشراء اللقاحات التي تسرع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة ما بعد كوفيد-19؛

17 - **تشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة بذل الجهود في مجال تعزيز التعليم والتدريب التقني والمهني، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، بالاستفادة من التكنولوجيات الرائدة والاستثمار في عمليات الرقمنة من أجل تعزيز الاتصال الإلكتروني، وتحث كافة الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر في ضمان التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الملائمة، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية؛

18 - **ترحب** بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي إعلان "التعليم" بوصفه موضوع الاتحاد الأفريقي لعام 2024، وتطلب إلى الأمين العام تنظيم سلسلة حوارات أفريقية لعام 2024 حول موضوع التعليم؛

19 - **تشجع** البلدان الأفريقية على صياغة وتنفيذ خطط وسياسات إنمائية للتصنيع تتماشى مع ظروفها الوطنية واستراتيجياتها الإنمائية، في سبيل تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام؛

20 - **تشجع أيضا** البلدان الأفريقية على التعجيل بتطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية، واغتنام الفرص الإنمائية التي يتيحها الاقتصاد الرقمي، من أجل سد الفجوات الرقمية؛

21 - **تدرك** أهمية الدور الذي يمكن للجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا أن تؤديه، في ظل تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، لتنفيذ ولاية الشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها، وإعداد خطة السنوات العشر الثانية لتنفيذها، وفي هذا الصدد تشجع البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تزويد الجماعات الاقتصادية الإقليمية بالدعم اللازم لتنمية قدراتها؛

22 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى توفير الدعم للبلدان الأفريقية في مساعيها الرامية إلى تنمية قدرات المكاتب الإحصائية ونظم البيانات الوطنية من أجل كفاءة توافر بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛

23 - **تقر** بأن أفريقيا من أقل المناطق إسهاما في تغير المناخ، غير أنها شديدة التأثر بعواقبه الوخيمة والتعرض لها، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة التي تطرحها ظواهر الجفاف وتدهور الأراضي والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات وعواقبها الوخيمة على مكافحة الفقر والمجاعة والجوع، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا ليتسنى لها تلبية احتياجاتها في مجال التكيف، بوسائل تشمل تطوير التكنولوجيا ونقلها الطوعي ونشرها بشروط متفق عليها، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، وبناء القدرات وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها وفقا للالتزامات القائمة، وتؤكد الحاجة إلى أن تنفذ الأطراف النتائج المتفق عليها في كل من اتفاقية الأمم

المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس⁽²⁸⁾ واتفاقية التنوع البيولوجي⁽²⁹⁾ وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁽³⁰⁾ تنفيذا تاما، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽³¹⁾ بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030⁽³²⁾، وتحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء التام بالتزامها بهدف التعبئة المشتركة لما قدره 100 بليون دولار في السنة على وجه الاستعجال وإلى غاية عام 2025 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق تدابير التخفيف المجدي من آثار تغير المناخ والشفافية في التنفيذ، فيما يتعلق بالعمل المناخي، وخاصة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

24 - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء تنامي التدفقات المالية غير المشروعة على الصعيدين الدولي والمحلي، بما فيها التدفقات المتأتية من التلاعب بالتسعير التجاري والتلاعب بقيم الفواتير التجارية وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة، وتشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحد من توفر الموارد القيمة، بما فيها ما يوجه منها لتمويل التنمية، وترحب في هذا الصدد بالإعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"⁽³³⁾، وتكرر تأكيد الالتزام بالحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030 بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل منها مكافحة التهريب الضريبي وتجنب دفع الضرائب والفساد والجريمة المنظمة عن طريق تعزيز الأطر المؤسسية والسياسات الوطنية والتعاون الدولي تمشيا مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽³⁴⁾، وتعترف بضرورة تعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول واستردادها؛

25 - **تلاحظ** تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساواة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030⁽³⁵⁾، وتقر بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وترحب باتخاذ القرار 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتحيط علما باتخاذ القرار 230/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة⁽³⁶⁾؛

26 - **تلاحظ** إعلان مراكش الذي اعتمدته البلدان الأفريقية في الاجتماع الوزاري الرفيع المستوى بشأن تسريع تمويل الانبثاق الأفريقي، الذي عقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، على هامش الاجتماعات السنوية للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي في المغرب، والذي دعا إلى إيجاد هيكل مالي عالمي منصف وموأت لتنمية أفريقيا؛

(28) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(29) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(30) اعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (الجزء الثاني)، المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة 7-19 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(31) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(32) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق.

(33) القرار د-1/32، المرفق.

(34) القرار 313/69، المرفق.

(35) A/75/810/Rev.1، المرفق.

(36) A/78/235.

27 - **تعترف** في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى إجراء إصلاحات جريئة وطموحة لإيجاد هيكل مالي دولي مستقر ومستدام يكون شاملا للجميع، وتكرر التأكيد على أن الهيكل المالي الدولي، بما في ذلك نماذج عمله وقدراته التمويلية، يجب جعله أكثر ملاءمة للأغراض المنشودة وأكثر إنصافا واستجابة للاحتياجات التمويلية للبلدان النامية من أجل توسيع وتعزيز سبل إيصال صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار الاقتصادي ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وفي إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

28 - **تحث** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحشد وتوفير التمويل الإضافي في حدود ولاياتها من أجل دعم البلدان النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتدعم جهود إصلاح المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وتدعو إلى الاستمرار في تحقيق تقدم ملموس في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تأمين زيادات في المنح والتمويل المقدم بشروط ميسرة وتحسين الاستفادة من قواعدها الرأسمالية والنظر في السبل التي يمكن لمجالس إدارة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف أن تتبعها لزيادة رؤوس أموالها، وتشجع الحوار بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية؛

29 - **ترحب** بعملية تخصيص حقوق سحب خاصة بما يعادل 650 بليون دولار في 23 آب/أغسطس 2021، وتشيد ببلوغ الغاية المتمثلة في توفير 100 بليون دولار من التعهدات لإعادة توجيه حقوق السحب الخاصة أو المساهمات المكافئة، وتوصي باستطلاع المزيد من الخيارات الطوعية المتصلة بحقوق السحب الخاصة التي من شأنها أن تلبى احتياجات البلدان النامية من أعضاء صندوق النقد الدولي، وتدعو إلى إعادة توجيه حقوق السحب الخاصة إلى البلدان الأشد احتياجا إليها بشكل طوعي وعاجل، بما في ذلك من خلال المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، مع احترام الأطر القانونية ذات الصلة والحفاظ على طابع حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصولا احتياطية، وستستكشف سبلا من أجل تخصيص حقوق السحب الخاصة في المستقبل لتستفيد منها أكثر البلدان احتياجا؛

30 - **ترحب** بقرار اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية تحسين سبل إسماع صوت أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وسبل مشاركتها، بإنشاء مقعد خامس وعشرين في المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي مخصص لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

31 - **ترحب أيضا** بانضمام الاتحاد الأفريقي إلى مجموعة العشرين بصفة عضو دائم في قمة نيودلهي التي عقدت يومي 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023؛

32 - **تشدد** على أهمية التطبيق العاجل لوسائل التنفيذ (بناء القدرات، والتمويل المناخي، وتطوير التكنولوجيا ونقلها) من أجل تيسير مسارات الانتقال العادل وتعزيز التعاون الدولي بشأن مسارات الانتقال العادل ودعمها، لا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية؛

33 - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل للجميع ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوسائل منها اتخاذ إجراءات موجهة والاستثمار في صياغة وتنفيذ كافة السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتجدد الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث تحول من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات، وكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسين وعلى التمييز بجميع أشكاله؛

34 - **ترحب** بالنقد الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيّد 42 بلدا أفريقيا طواعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في 24 بلدا، وترحب بالنقد المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحت في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها بحلول عام 2023 على النحو المتوخى في خطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وتحيط علما بالمقرر المتخذ بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية⁽³⁷⁾، وتؤكد الملكية الأفريقية للعملية، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية؛

35 - **تلاحظ** أن جائحة كوفيد-19 قد أعادت تشكيل مشهد تمويل التنمية في أفريقيا، وتشير إلى أن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة، التي يؤكدها مبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني، مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل رقمنة العمليات المالية العامة، وتحسين الكفاءة في النفقات العامة، وتعزيز تحصيل الإيرادات، والإدارة السليمة للديون، وتمكين القطاع المالي الخاص من أجل التنمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتحسين الشفافية المالية وشفافية الدين، والاستفادة من الشراكات العالمية والإقليمية، وتهيب بالبلدان الأفريقية أن تزيد حيزها المالي زيادة كبيرة في الأجل القصير عن طريق الاستفادة من مصادر تمويل لم تُستكشف من قبل أو لم تُستغل بالقدر الكافي، وتلتزم بدعم تنفيذ أطر التمويل الوطنية المتكاملة لمواءمة سياسات واستراتيجيات التمويل مع أولويات الاستثمار والأطر القانونية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لمخاطر الكوارث والتنمية المستدامة بما يتماشى مع خطة عام 2030 وإطار سنداى والأهداف طويلة الأجل لاتفاق باريس؛

36 - **تشدد** على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وتؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وشفافية الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، على تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحملها، مع مراعاة التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الدين بأعداد متزايدة للبلدان النامية، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياسية، وتقر بالدور الهام الذي تؤديه تدابير تخفيف عبء الدين، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إلغاء الديون حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون بوصفها أدوات لمنع أزمات الديون وإدارتها وحلها؛

37 - **تشجع** البلدان الأفريقية على الانضمام إلى تحالف الديون التي يمكن تحملها، الذي أنشئ في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو الذي دعا إليه قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا 7/2023 المؤرخ 21 آذار/مارس 2023، من أجل الدعوة إلى وضع إطار أكثر استدامة وشمولا للجميع لمعالجة الصلات بين تغير المناخ والديون، وتحديد الحلول التي تساعد على بناء القدرة على الصمود؛

38 - **تهيب** بالبلدان الأفريقية أن تواصل بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة محلية تقضي إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة، ودعم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة تلك التي تملكها نساء والشباب، وتعزيز إضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير الرسمي في أفريقيا واجتذاب الاستثمارات بطرق منها تهيئة مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ بمجرياته، وتدعو البلدان الشريكة لأفريقيا في التنمية إلى تشجيع الاستثمار في أفريقيا من جانب قطاعاتها الخاصة، وإلى تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها؛

(37) انظر المقرر AU/Dec.1(XI)/Assembly/Ext، الجزء الحادي عشر.

39 - **تلاحظ** إعلان الجزائر لالتصية المؤسسية الناشئة المعتمد في المؤتمر الأفريقي للمؤسسات الناشئة الذي عقد في الجزائر العاصمة يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2022، والذي دعا إلى تسريع تطوير النظام الإيكولوجي للمؤسسات الناشئة في أفريقيا؛

40 - **ترحب** بعقد الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتحت على تنفيذ ما اتخذ فيها من قرارات؛

41 - **ترحب أيضاً** بانعقاد مؤتمر القمة الأفريقي المعني بالمناخ في نيروبي في الفترة من 4 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2023، وتحيط علماً بإعلان نيروبي للقادة الأفارقة بشأن تغير المناخ والدعوة إلى العمل، وتؤكد من جديد أهمية تزويد البلدان النامية بوسائل التنفيذ؛

42 - **ترحب كذلك** بعقد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في كونيغ، بالصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية برئاسة الصين، في مونتريال، بكندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، ونتائجها، بما في ذلك إطار كونيغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتحت على تنفيذ هذه النتائج على نحو مكر وشامل للجميع وفعال، وتتطلع إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في كولومبيا في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

43 - **ترحب** بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028 في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023؛

44 - **تلاحظ** أن الاستثمار الأجنبي المباشر مصدر رئيسي لتمويل التنمية وأنه يؤدي دوراً ذا أهمية حاسمة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع، بسبل منها تعزيز توافر فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر والجوع، وأنه يساهم في كفاءة مشاركة الاقتصادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصاد العالمي ويُيسر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو، حسبما يكون مناسباً، أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتيسيره بعدة طرق من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد المخاطر وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

45 - **تعترف** بالتقدم المحرز في كفاءة حرية تنقل الأشخاص، وكذلك حركة السلع والخدمات في أفريقيا، وترحب ببدء نفاذ الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 30 أيار/مايو 2019، وبالجهود الجارية لتفعيل الاتفاق بالكامل، بما في ذلك البدء الفعلي للنشاط التجاري في 1 كانون الثاني/يناير 2021، بهدف مضاعفة حجم التجارة فيما بين البلدان الأفريقية من أجل تعزيز قدرة أفريقيا على الصمود وتعافيتها من جائحة كوفيد-19 وتحقيقها أهداف التنمية المستدامة؛

46 - **تلاحظ مع القلق** ضالة حصة أفريقيا في حجم التجارة الدولية مقارنة بغيرها، وتكرر تأكيد ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لتحسين الاتساق في سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف وإلى بناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية

العالمية والأثر الاقتصادي والاجتماعي العميق الناجم عن جائحة كوفيد-19، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

47 - **تشدد** على أهمية إحراز التقدم نحو انضمام البلدان النامية إلى منظمة التجارة العالمية، إقراراً منها بإسهام هذا الانضمام في الاندماج الكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتحث في هذا الصدد على تيسير انضمام البلدان الأفريقية التي هي بصدد الاضطلاع بإجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وذلك على أساس تقني وقانوني وبطريقة تتسم بالشفافية، وتؤكد من جديد أهمية القرار الذي اتخذته هذه المنظمة بشأن انضمام أقل البلدان نمواً إليها⁽³⁸⁾؛

48 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تبقى أسواقها الغذائية مفتوحةً للحفاظ على تدفق التجارة الدولية في الأغذية والأسمدة، وتشدد على أهمية التصدي للتحديات العالمية القائمة والناشئة، بما في ذلك عن طريق تيسير التجارة الزراعية وتصحيح ومنع القيود المفروضة على التجارة والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية التي لا تتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، مثل الإفراط في تكديس الأغذية، وتتطلع إلى مواصلة مفاوضات منظمة التجارة العالمية لإصلاح قواعد التجارة الزراعية، بهدف إحراز تقدم مجدٍ في التصدي لهذه التحديات العالمية في الأجل الطويل في المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية؛

49 - **تلاحظ بقلق** الأفاق الاجتماعية - الاقتصادية العالمية المتسمة بالهشاشة وبانعدام اليقين إلى حد بعيد، واستمرار الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، والتوترات الجيوسياسية والنزاعات، والأزمات المتعددة الراهنة، وزيادة حدة الضغط على الغذاء والطاقة والتمويل، مما يؤثر على العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم وعلى قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

50 - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تشجيع الاستثمار في تطوير نظم للطاقة تكون مستدامة وموثوقة وحديثة وشاملة للجميع ومنصفة، بوسائل من بينها تعزيز نظم الطاقة من خلال الربط بين الشبكات عبر الحدود، حسب الاقتضاء، وعلى النظر في دمج حلول الطاقة المتجددة اللامركزية في تخطيط الطاقة، حسب الاقتضاء، وتسلم بأن عمليات التحول في مجال الطاقة ستتخذ مسارات مختلفة في أجزاء مختلفة من العالم؛

51 - **تكرر تأكيد** أننا ماضون معاً على درب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بوسائل منها التعاون الدولي والشرابة على أساس الثقة المتبادلة والمصلحة التامة للجميع، بروح من التضامن العالمي، ومن أجل المستقبل المشترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة، مع التركيز على احتياجات البلدان الأفريقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

52 - **ترحب** بمختلف المبادرات الهامة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية، وتشدد على ضرورة تنفيذها بصورة فعالة، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل تحقيق التنمية، ولا سيما تنفيذ الشراكة الجديدة، استناداً إلى الاحتياجات والأولويات الأفريقية المحددة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له؛

53 - **تكرر تأكيد** أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويثلج صدرها ما حققته البلدان القليلة التي تمكنت من الوفاء بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا أو فاقت هذا الهدف، وتحت سائر البلدان على تكثيف جهودها لزيادة ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية وبذل مزيد من الجهود الملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية؛

54 - **تشدد** على ضرورة مواصلة إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس "مجموع الدعم الرسمي للتنمية المستدامة" المقترح، مؤكدة من جديد أن أي مقياس من هذا القبيل لن ينقص من الالتزامات المقطوعة بالفعل؛

55 - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع مشاريع وبرامج تدرج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما لخطة عام 2063 ومشروعها الرئيسي ذي الصلة وخطة السنوات العشر الثانية لتنفيذها، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المتعلقة بإرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

56 - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مواصلة الإسهام في كفاءة الفعالية والموثوقية لعملية آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة عن طريق التعاون في جمع البيانات وتقييم الأداء، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم ويترأس جلسة للحوار التفاعلي بين أصحاب المصلحة المتعددين لمناقشة الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا وذلك خلال الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة؛

57 - **تقرر** إدراج البند المعنون "من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2063: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية التاسعة والسبعين؛

58 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل سنة تقريرا شاملا وعلمي المنحى لإثراء المناقشات الجارية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، يُعده على أساس المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة.

القرار 263/78

اتخذ في الجلسة العامة 57، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.37 الذي قدمته كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

263/78 - تحقيق السلام الدائم من خلال التنمية المستدامة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها⁽³⁹⁾، وقرارها 92/53 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 وجميع القرارات السنوية اللاحقة، بما فيها القرار 271/77 المؤرخ 20 شباط/فبراير 2023، وكذلك جميع قراراتها بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽⁴⁰⁾، وقرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 الذي أنشأت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين المنظمتين،

وإن تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁴¹⁾ التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها 265/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006،

وإن تؤكد من جديد جميع القرارات والوثائق الختامية السابقة الأخرى التي اعتمدت بتوافق الآراء فيما يتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا، والمرأة والسلام والأمن، والشباب، والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، ودور المجلس في منع النزاعات المسلحة، وتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، والأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإن تعيد بوجه خاص تأكيد قرار مجلس الأمن 2558 (2020) وقرار الجمعية العامة 201/75 المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، للذين شددوا على أهمية مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه مع التركيز على الأثر الذي يحدث على الصعيد الميداني،

وإن تشدد على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، ولا سيما من خلال منع نشوب النزاعات والتصدي لجميع أسبابها الجذرية، بسبل منها تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتصدي للفوارق الاقتصادية والاجتماعية، والفساد، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، وحوكمة الحدود، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من أجل السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإن تشدد على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع للحفاظ على السلام في أفريقيا من خلال التنمية الاقتصادية، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، تطوير البنى التحتية العابرة للحدود الوطنية والإقليمية، والتصنيع، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل، وعصرنة القطاع الزراعي، وتعزيز ريادة الأعمال، وإن تعرب عن الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم للبلدان الأفريقية بناء على أولوياتها واحتياجاتها الوطنية،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي

(39) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 45 (A/56/45).

(40) A/57/304، المرفق.

(41) القرار 1/60.

تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإن تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 والمعنون "خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية" التي تساعد في وضع وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن سياقها بفضل سياسات وإجراءات عملية والتصدي لتحدي التمويل وإيجاد بيئة تمكينية على جميع المستويات من أجل التنمية المستدامة، **وإن تؤكد من جديد كذلك** أهمية مواصلة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا ذاتها، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصنيع، وتكافؤ فرص العمل، وتوظيف الشباب، والحصول على تعليم جيد والاستفادة من بنية تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، والقضاء على الفقر، والاقتصادات والمجتمعات المحلية المستدامة بيئيا والقابلة للتكيف مع تغير المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة،

وإن تسلّم بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا، مع الإقرار بالحاجة إلى تقديم الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤوليات المنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإن تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية في مجال بناء السلام،

وإن تؤكد أهمية مواصلة جهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا، مع مواصلة تطوير القدرات الأفريقية، بما فيها القدرات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاع،

وإن تؤكد من جديد الالتزام بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات على النحو المناسب عليهم، من خلال الآليات والمؤسسات القضائية الوطنية، أو الآليات القضائية الإقليمية أو الدولية حسب الاقتضاء، وإن تشجع لهذا الغرض الدول الأعضاء على تعزيز أنظمتها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإن تدرك التحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، ولا سيما أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المناطق المنكوبة بالنزاعات وأثرها على إدارة الطوارئ والأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتصدي للخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وإن تدعو بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة التي تستهدف الأفراد الطبيين والمرافق الطبية وتخلف آثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية والمناطق المجاورة وتؤثر سلبا في التنمية المستدامة،

وإن تكرر تأكيد ضرورة تمكين جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الأشد ضعفا، من الحصول بطريقة منصفة على وسائل تشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلى ما يلزمهم من العلاجات الدوائية والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، إضافة إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز النظم الصحية لكفالة التنفيذ الفعال، وخصوصا في المناطق المنكوبة بالنزاعات، وإن تدعو الاقتصادات المتقدمة النمو وجميع الجهات القادرة على القيام بذلك إلى مواصلة تزويد البلدان الأفريقية المحتاجة بشكل معزز ووتيرة متسارعة بجراجات مأمونة وفعالة من اللقاحات، ولا سيما من خلال مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19

ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاءات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وغير ذلك مما له صلة بهذا الشأن من اللوازم والمساعدة حسب الاقتضاء، وتشيد بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، مع التشديد على دور التحصين ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة،

وإن ترحب بعمل لجنة بناء السلام ودورها في حشد الاهتمام والالتزام باتباع نهج استراتيجي في الجهود الدولية لبناء السلام وإضفاء الاتساق عليها، وإن تسلم بالعمل القيم الذي أنجز في نطاق الاجتماعات القطرية والإقليمية والمواضيعية، بما في ذلك التشكيلات القطرية للجنة،

وإن ترحب أيضا بالنسخة الثالثة لمنتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين، التي عقدت في حزيران/يونيه 2022 تحت شعار "أفريقيا في عصر من المخاطر المتتالية وقابلية التأثر المناخي: مسارات لقارة سلمية وقادرة على الصمود ومستدامة"، والتي دعت إلى استجابات متكاملة وملائمة للسياق وخطة عمل جريئة، وإن تشدد على أهمية تسريع تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمناخ العالمي، فضلا عن زيادة الدعم المقدم للبلدان الأفريقية في التصدي لتغير المناخ، حيث لا تزال أفريقيا واحدة من أكثر القارات تعرضا لعواقبه المدمرة، رغم مساهمتها مساهمة أقل في أزمة المناخ،

وإن تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإن تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه، وإن تسلم أيضا بأن أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب ومكافحته، يجب أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ما يتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن تشجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث، بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإن تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك جهود مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا ولجنة بناء السلام،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا⁽⁴²⁾؛

2 - **تشير** إلى المشورة التي قدمتها لجنة بناء السلام لأول مرة في عام 2021 بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة، وتشجع كذلك اللجنة على مواصلة هذه الممارسة الجيدة بغية تعزيز التعاون والتأزر دعما لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا؛

3 - **تشير أيضا** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014-2023)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة التنفيذ، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات والتدابير السياسية الأفريقية على جميع المستويات، وتحت على بذل المزيد من الجهود لدعم تنفيذ الخطة؛

- 4 - **ترحب** باتخاذ قرار الجمعية العامة 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بالإجماع بشأن تمويل بناء السلام، وتحت جميع أصحاب المصلحة المعنيين على ضمان تفعيله بهدف كفاءة التمويل الكافي والمستدام الذي يمكن التنبؤ به لبناء السلام، بما في ذلك في أفريقيا، وتلاحظ في هذا الصدد أن مبلغ التبرعات لا يكفي لتلبية الطلبات المتزايدة على الدعم الذي يقدمه صندوق بناء السلام، وتؤكد أنه يمكن استخدام مصادر أخرى، بما في ذلك الاشتراكات المقررة، لتمويل الصندوق من خلال طرائق تحددها الجمعية العامة كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتشدّد على أن التمويل بالاشتراكات المقررة لا يُقصد به أن يحلّ محلّ التبرعات والتمويل المبتكر، وترحب في هذا الصدد باتخاذ القرار 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- 5 - **ترحب أيضاً** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود ودعم اتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛
- 6 - **تكرر تأكيد** أننا ماضون معاً على درب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بوسائل منها التعاون الدولي والشراكة على أساس الثقة المتبادلة والمصلحة التامة للجميع، بروح من التضامن العالمي، ومن أجل المستقبل المشترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة، مع التركيز على احتياجات البلدان الأفريقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 7 - **تسلم** بضرورة أن تبذل البلدان الأفريقية جهوداً متواصلة لتهيئة بيئات تمكينية للنمو الشامل للجميع دعماً للتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى تعزيز الدعم والوفاء بالتزاماته باتخاذ المزيد من الإجراءات في المجالات الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛
- 8 - **تشدد** على أهمية اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء تحديات السلام والأمن التي تواجهها القارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لدعم بلورة استجابة شاملة للتحديات التي تواجهها أفريقيا في مجال السلام والتنمية؛
- 9 - **تحت** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعبئة الموارد المحلية وتخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق والتكامل الإقليمي والتجارة بين البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛
- 10 - **تشدد** على أهمية الدعم المعزّز المقدم من الشركاء الإنمائيين والنظام المتعدد الأطراف لبناء وتعزيز القدرة على الصمود ومؤسسات الدولة ونظم الحوكمة الفعالة، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان الخارجة من النزاعات، بما في ذلك من خلال زيادة المساعدة المالية والخبرة التقنية وبناء القدرات؛
- 11 - **تحت** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز التعاون في مجال الصحة العامة مع أفريقيا، عن طريق دعم أفريقيا في تعزيز وتحسين نظمها وقدراتها في مجال الصحة، وبالتحديد من خلال بناء القدرات؛

12 - تسلم بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية من آثار ضارة على تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء الأفريقية، ومنها الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وضرورة وضع استراتيجيات ملائمة لتقييم المخاطر وإدارتها، وتؤكد أهمية دعم الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ المبادرات الرامية إلى تمكين القدرة على الصمود في أفريقيا، وبخاصة البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أعلنت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي مثل مبادرة الجدار الأخضر العظيم للصحراء الكبرى والساحل والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي وخطة عمل الاتحاد الأفريقي للإنعاش الأخضر، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها البلدان الأفريقية مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الإفريقية ومبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن، وترحب بجهود الاتحاد الأفريقي ومبادراته المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ في القارة؛ وترحب في هذا الصدد بنتائج الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عقدت في شرم الشيخ بمصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبإطلاق مبادرة الاستجابات المناخية للحفاظ على السلام من قبل كل من مصر بصفتها رئيسا للدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والاتحاد الأفريقي، وكذلك بالدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت في دبي بالإمارات العربية المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر 2023؛

13 - **ترحب** بانعقاد مؤتمر القمة الأفريقي المعني بالمناخ في نيروبي في الفترة من 4 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2023، وتحيط علما بإعلان نيروبي للقادة الأفارقة بشأن تغير المناخ والدعوة إلى العمل، وتؤكد من جديد أهمية تزويد البلدان النامية بوسائل التنفيذ؛

14 - **ترحب أيضا** بالجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كونمينغ بالصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد برئاسة الصين، في مونتريال بكندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وبنتائجه، بما في ذلك إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتبحث على تنفيذ هذه النتائج على نحو ميكر وشامل للجميع وفعال، وتتطلع إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، المقرر عقده في كولومبيا في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

15 - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما للنساء والأطفال منهم، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، مع الاعتراف بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتهم، وتدعو إلى احترام مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وحل محنة اللاجئين، بوسائل من ضمنها دعم الجهود الرامية إلى معالجة أسباب ارتحال اللاجئين وفتح الباب أمام عودتهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية ومستدامة وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتوفر لهم الأمن، وتدعو أيضا إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في أفريقيا؛

16 - **ترحب** بما أحرز من تقدم في تحسين جمع واستخدام بيانات الهجرة المصنفة، بوسائل منها إنشاء مراكز ومراصد لبيانات الهجرة ومعارفها، مثل المرصد الأفريقي للهجرة، وكذلك تعزيز أنشطة التبادل والمبادرات الثنائية والإقليمية المتعلقة ببيانات الهجرة؛

17 - **تؤكد من جديد** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش بالمغرب، وتشير إلى أنه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باتفاق مراكش بشأن الهجرة⁽⁴³⁾؛

18 - **تلاحظ** الفرص التي يتيحها الهيكل الديمغرافي لأفريقيا والتحديات التي يطرحها، وتشدد على أهمية معالجة البعد الاجتماعي والاقتصادي لبطالة الشباب وتيسير المشاركة المعززة للشباب في عمليات صنع القرار، وتؤكد من جديد المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما والدور الذي يضطلع به الشباب في منع النزاعات وحلها، بما في ذلك من خلال تعزيز خطاب السلام، وكجانب رئيسي من جوانب استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها، وتلاحظ كذلك مع القلق المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال؛

19 - **تشير** إلى قرارها 244/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي أيدت فيه تقرير لجنة البرنامج والتنسيق⁽⁴⁴⁾ الذي طُلب فيه إلى مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا استكشاف جدوى وضع منجزات مستهدفة وأنشطة للنهوض بالشباب وكفالة إدراجهم في استراتيجيات تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁵⁾ وخطة عام 2063، وتشدد على أهمية معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب من خلال ضمان المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمالة والمشاركة في عمليات صنع القرار والاحتياجات الإنمائية الأخرى، وتسلب الضوء على الحاجة إلى تعزيز مؤسسات الدولة ونظم الحوكمة بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والمساعدة التقنية والدعم المالي، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى قرارها 252/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، مقترحا بإنشاء زمالة للشباب الأفارقة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لتعزيز القدرات المؤسسية في مجالات تحليل السياسات وتصميمها ورصدها، بتنسيق من مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا؛

20 - **تعرب عن القلق** لأن البطالة والعمالة الناقصة والافتقار إلى العمل اللائق أثارا اجتماعية-اقتصادية يمكن أن تكون بمثابة محفزات حاسمة للنزاع، بما في ذلك تفاقم عدم المساواة وسوء تقديم الخدمات وإضعاف القدرة على الصمود، مما يشكل تهديدات للسلام والاستقرار والتنمية، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاعات والبلدان المتضررة من النزاعات؛

21 - **تعرب عن بالغ قلقها** من الخطر المتزايد للإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب التابع له وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى إنشاء صندوق الاتحاد الأفريقي الخاص لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا، وترحب بمؤتمر القمة الاستثنائي

(43) القرار 195/73، المرفق.

(44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثمانون، الملحق رقم 16 (A/78/16).

(45) القرار 1/70.

السادس عشر للاتحاد الأفريقي بشأن الإرهاب، الذي عقد في 28 أيار/مايو 2022 في غينيا الاستوائية، وتحيط علماً باستنتاجاته؛

22 - **تهييب** بمكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، بناء على طلبها، في منع الإرهاب ومكافحته ومنع التطرف العنيف الذي يفرض على الإرهاب ومكافحته، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصوص، وهي خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الكائن مقره بالجزائر العاصمة، ومركز الامتياز لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والكائن مقره في جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء الكائن مقره بالقاهرة؛

23 - **تحيط علماً** بإنشاء مكاتب البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب في أفريقيا في الرباط بالمغرب ونairobi بكينيا، وترحب بما يبذلانه من جهود في هذا الصدد، وتحيط علماً كذلك بكون المكاتب قد أنشئاً لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحته وتعزيز التدريب على مكافحة الإرهاب ودعم بناء قدرات الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها وبالتنسيق معها، من أجل تقريب تنفيذ البرامج من المستفيدين، وتدعو مكتب مكافحة الإرهاب إلى العمل بتنسيق وثيق مع المؤسسات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب ومع كيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتدعو كذلك المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب إلى التنسيق مع مكاتب البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب بغية ضمان تحديث مواد وبرامج التدريب وتكييفها حسب الاحتياجات، مع التأكيد على ضرورة التمسك بمبدأ موافقة البلدان المضيفة في سياق جميع ما تقوم به الأمم المتحدة من تلك الأعمال في الميدان، بما ينسجم مع الولايات المقررة، وبالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية؛

24 - **تشير** إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في سياق خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والقاضي بتمديد تنفيذ خارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي للخطوات العملية لإسكات البنادق في أفريقيا لمدة 10 سنوات (2021-2030)، مع إجراء استعراضات دورية كل سنتين وبتمديد الاحتفال بشهر العفو الأفريقي وإقامته خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل عام لمدة عشر سنوات (2021-2030)، وتهييب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها وتعاونها مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

25 - **تشدد** على أن التدفق غير المشروع للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المسلحة المتمردة والإرهابيين والمجرمين يسهم إسهاماً كبيراً في انعدام الأمن والعنف في أنحاء مختلفة من أفريقيا ويقوض التلاحم الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسير الطبيعي لمؤسسات الدولة، وتؤكد أهمية تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وتعزيز آليات إنفاذ القانون، وتحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي بصورة شاملة لجميع الأسباب الجذرية للنزاعات ومضاعفة الجهود للحد بفعالية من التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية إلى

أفريقيا وداخلها، بما في ذلك باتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽⁴⁶⁾؛

26 - **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، بما يشمل اتخاذ إجراءات مبكرة للتصدي لخطر تنامي النزاعات والنزاعات العنيفة الناشئة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع ومكافحة استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار بها بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لهذه المسائل، وترحب بدور آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال الشرطة (المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة)، الكائن مقرها في الجزائر، في مكافحة الجريمة المنظمة في أفريقيا؛

27 - **تلاحظ** أن استغلال الموارد الطبيعية وتهريبها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتدعو إلى تنفيذ القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية؛

28 - **تعرب عن القلق** إزاء خطر القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا على الأمن والأنشطة الاقتصادية في المنطقة والقارة ككل، وترحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن 2634 (2022) المؤرخ 31 أيار/مايو 2022 بشأن الأمن البحري في خليج غينيا، وتنثي على بلدان منطقة خليج غينيا والهيئات الإقليمية، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، للجهود الجماعية المبذولة للتصدي للقرصنة ومنعها، بما في ذلك الانخفاض المطرد لأعمال القرصنة والسطو المسلح في المنطقة، والسطو المسلح في البحر والجرائم البحرية الأخرى، وتدعو إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي لهذه الأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا؛

29 - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية للصكوك الإقليمية في معالجة انعدام الأمن البحري في قارة أفريقيا، وتلاحظ أن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لهيكل ياوندي يتيح الفرصة لمعالجة الثغرات في تنفيذه من أجل جعله أكثر استجابة؛

30 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لتعزيز قدراتها في مجال عمليات حفظ السلام المضطلع بها في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتحيط علما في هذا الصدد بإقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي خارطة طريق القاهرة لتعزيز عمليات حفظ السلام: من مرحلة وضع الولاية إلى مرحلة الخروج، بوصفها مساهمة أفريقية في دفع جهود الأمم المتحدة لإصلاح قطاع حفظ السلام التي لها صلة بمبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام، وترحب كذلك بالصياغة الواردة في البيان وبالجهود الجارية لتطوير نظام الإنذار المبكر القاري، وتعزيز استعداد القوة الأفريقية الجاهزة وتعزيز قدرة الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال فريق الحكماء؛

31 - **تؤكد من جديد** أهمية عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي في صون السلام والأمن الدوليين والإقليميين، وتؤكد أهمية تعزيز القدرة التشغيلية والمؤسسية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية، وتشدد على ضرورة ضمان

(46) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

الحصول على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به ومستدام لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وترحب في هذا الصدد باتخاذ قرار مجلس الأمن 2719 (2023) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن وضع إطار لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

32 - **ترحب** بالاجتماع الوزاري للأمم المتحدة المعني بحفظ السلام الذي عُقد في أكرا بغانا في 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، وتلاحظ أن الاجتماع الوزاري، الذي كان الأول الذي يُعقد في قارة أفريقيا، أتاح فرصة للمشاركين لتبادل الأفكار النيرة بشأن الطرق المبتكرة لجعل عمليات حفظ السلام في الوقت الراهن أكثر فعالية واستجابة للتحديات الأمنية في عصرنا، بما في ذلك تدهور الحالة الأمنية في بعض أجزاء أفريقيا وعلى الصعيد العالمي؛

33 - **تقر** بدور لجنة بناء السلام في كفالة أن تكون للبلدان التي هي موضع نظر المسؤولية الوطنية عن عملية بناء السلام، ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام والحفاظ عليه في البلدان محل النظر، وترحب بدور الوصل الذي تؤديه اللجنة بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للجمع بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمالية وممثلي الحكومات الوطنية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بما يتفق وولايتها المتمثلة في تعزيز النهج الاستراتيجي والاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام، وتهيب بلجنة بناء السلام إلى المضي في توطيد علاقتها بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، وترحب بعمل صندوق بناء السلام، بوصفه أداة حفازة لها دور مناسب التوقيت قادرة على تقبل المخاطر لتعزيز أثر واتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبادرات العابرة للحدود التي تعترف بالديناميات المعقدة والآثار الإقليمية للنزاعات في مناطق مثل منطقة الساحل، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة ككل إلى وضع مبادرات عابرة للحدود تتسم بالاتساق فيما بينها (بما يشمل التمويل من المؤسسات المالية الدولية) والتصدي للأسباب الكامنة للتوترات والنزاعات الإقليمية؛

34 - **تشير** إلى القرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي والمتعلق بتنشيط سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع وتفعيلها، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الآخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد النزاعات، لكي تسهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

35 - **تلاحظ بقلق** أن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع لا تزال تُرتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار المجلس 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، وتحت على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك زيادة انتظام الرصد والإبلاغ، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

36 - **تكرر تأكيد** الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما يتفق وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقرارات مجلس الأمن

اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشير إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير أيضا إلى اعتماد وبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكل الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتعزيز دور المرأة في أوقات السلام والنزاع في القارة، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى اعتماد عدة بلدان أفريقية خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى مبادرات الاتحاد الأفريقي المختلفة بهذا الشأن، وتحث على تقديم الدعم الدولي الكافي لتنفيذ تلك الخطط؛

37 - **تقر** بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بقرار تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2017 ووسع بموجبه نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لتنشيط عمل الآلية والنهوض بأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادرة مع الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران بشأن تعزيز الحوكمة الإلكترونية في أفريقيا من خلال الابتكار في مجال السياسات والتكنولوجيات الحديثة للتحوّل؛

38 - **تشير** إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلاً أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في 26 أيار/مايو 2013 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيقه من خلال تعزيز التعاون مع مؤسسات الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية وفقا لولاية كل منها؛

39 - **ترحب** بقيام مفوضية الاتحاد الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإطلاق مرفق إفريقيا لدعم التحولات الشاملة للجميع، على هامش الاجتماع التنسيقي نصف السنوي الخامس للاتحاد الأفريقي الذي عُقد في نيروبي في 15 تموز/يوليه 2023؛

40 - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم ودعم تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية⁽⁴⁷⁾ وخطة عام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 تنفيذا تاما عاجلا، مع التسليم بأهمية تسخير التكنولوجيات الجديدة الحديثة للتحوّل في النهوض بالتنمية المستدامة في القارة وتقليص الفجوة الرقمية التي تقوض الجهود الإنمائية للبلدان الأفريقية؛

41 - **ترحب** بعقد المؤتمر السنوي السادس للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر مفوضية الاتحاد الأفريقي في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي شدد على ضرورة تكثيف الجهود المشتركة للنهوض بالتنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، والقضاء على الفقر والجوع، والحد من عدم المساواة، وتعزيز الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وتحسين صحة المواطنين الأفارقة ورفاههم، وتشير إلى اتخاذ قرارها 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة

الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وفي تنفيذ خطة عام 2030 وخطة عام 2063 في أفريقيا؛

42 - **تقرر** إدراج البند الفرعي المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" في إطار البند المعنون "من الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا إلى خطة عام 2036: التقدم المحرز في تنفيذ التنمية المستدامة في أفريقيا والدعم الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك بحلول أيلول/سبتمبر 2024 وأن يوافيها بتقارير سنوية بعد ذلك.

القرار 264/78

اتخذ في الجلسة العامة 62، المعقودة في 15 آذار/مارس 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتاً مقابل 0 وامتناع 44 عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/78/L.48 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية تنزانيا المتحدة، زيمبابوي، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، نيكاراغوا

* **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان

264/78 - تدابير مكافحة كراهية الإسلام

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾ وإعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁴⁹⁾، الداعية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإنه تؤكد من جديد أيضا الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومناهضة التعصب الديني، وإنه تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁰⁾، وإنه تشير إلى المادة 20 (2) من العهد التي تنص على أن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإنه يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض القضايا، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإنه تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإنهاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصا بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإنه تشير إلى قرارها 254/76 المؤرخ 15 آذار/مارس 2022، الذي أعلنت فيه يوم 15 آذار/مارس يوما دوليا لمكافحة كراهية الإسلام، وإنه ترحب باحتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام لأول مرة، وذلك بمقر الأمم المتحدة في آذار/مارس 2023،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، و 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن اليوم الدولي للعيش معاً في سلام، و 296/73 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019، الذي قررت فيه إعلان يوم 22 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، و 258/75 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية، و 318/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 بشأن تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية، و 129/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

وإنه تؤكد من جديد ما يقع على الدول الأعضاء من واجب حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإنه تعرب عن قلقها من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في السياق الرقمي، التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد الوافدين من شتى البلدان وداخل البلدان ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على

(48) القرار 217 ألف (د-3).

(49) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(50) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإن تشجع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل وتهيئة بيئة مواتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضاً على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإن تسلّم بالدور القيادي الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامهما في النهوض بالحوار بين الأديان، وكذلك ما تضطلع به من أنشطة تتصل بترويض ثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا الشأن على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

1 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استُخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

2 - **تدين أيضاً** التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المسلمين كما يبدو من تزايد عدد حوادث تدينس كتابهم المقدس، والهجمات التي تستهدف المساجد والمواقع والأضرحة، وغير ذلك من أعمال التعصب الديني، والقوالب النمطية السلبية، والكراهية والعنف ضد المسلمين؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن مبعوثاً خاصاً للأمم المتحدة لمكافحة كراهية الإسلام؛

4 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لمكافحة التعصب الديني والقوالب النمطية السلبية والكراهية والتحريض على العنف وممارسته ضد المسلمين، وأن تحظر بموجب القانون التحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم؛

5 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات والحوار بين الحضارات، واحترام الاختلافات وقبولها، والتسامح، واحترام التنوع الديني والثقافي، والتعايش والتساكن في سلام، واحتضان الجميع واحترام حقوق الإنسان، وأن تتصدى لنشر خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضاً على التمييز و/أو العداوة و/أو العنف؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمم المتحدة عملاً بهذا القرار لمكافحة كراهية الإسلام بجميع أشكالها ومظاهرها.

القرار 265/78

اتخذ في الجلسة العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.49 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري

لائكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

265/78 - اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾،

وإن تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وقرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والإعلان السياسي المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها 1/78 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2023،

وإن تشير إلى قراراتها 320/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، و 132/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، و 160/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، و 213/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية، و 211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجميع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك إعلان مبادئ جنيف⁽⁵²⁾، وخطة عمل جنيف⁽⁵³⁾، والتزام تونس⁽⁵⁴⁾ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات⁽⁵⁵⁾، والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020،

وإن تحيط علما بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات، بالشراكة مع 40 هيئة من هيئات الأمم المتحدة، لتنظيم منتدى الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق الصالح العام، بما في ذلك مؤتمر قمته السنوي وإنشاء مستودع الذكاء الاصطناعي للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تحديد تطبيقات الذكاء الاصطناعي العملية والمتسمة بالمسؤولية للنهوض بأهداف التنمية المستدامة؛ واعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة توصيته الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

(51) القرار 217 ألف (د-3).

(52) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(53) المرجع نفسه.

(54) انظر A/60/687.

(55) المرجع نفسه.

المؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽⁵⁶⁾، وخطة تنفيذها، بما في ذلك منهجية تقييم الاستعداد، وتقييم الأثر الأخلاقي، والمنندى العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ وإذ تحيط علما أيضا بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"⁽⁵⁷⁾، بصيغتها التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011⁽⁵⁸⁾؛ وبعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"⁽⁵⁹⁾، وكذلك بإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا لتنسيق تنفيذها، وبإنشاء الأمين العام هيئة استشارية رفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي لأصحاب المصلحة المتعددين، وبقرارها المؤقت الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تتطلع إلى تقريرها النهائي،

وإذ تسلم بأن نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة، التي تشير، لأغراض هذا القرار، إلى نظم الذكاء الاصطناعي في الميدان غير العسكري، التي تشمل دورتها العمرية مرحلة ما قبل التصميم ومرحلة التصميم والإنشاء والتقييم والاختبار والإدخال في الخدمة والاستعمال والبيع والشراء والتشغيل والإخراج من الخدمة، والتي تكون متمحورة حول الإنسان وموثوقة وقابلة للتفسير ومنضبطة أخلاقيا ومتاحة للجميع ومحقة لاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها والاحترام الكامل للقانون الدولي وصانئة لحرمة الحياة الشخصية وموجهة نحو التنمية المستدامة ومتسمة بالمسؤولية، بإمكانها تسريع وتيسير التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متوازنة ومتكاملة؛ والنهوض بالتحول الرقمي؛ وتعزيز السلام؛ والتغلب على الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛ وتعزيز وحماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع إبقائها شخص الإنسان في مركز الاهتمام، **وإذ تسلم أيضا** بأن تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشاءها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها بطريقة غير سليمة أو خبيثة، كان يتم ذلك بدون ضمانات كافية أو بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي، أمرٌ يطرح مخاطر يمكن أن تعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وتقوض التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ وتوسع الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛ وتعزز أوجه اللامساواة البنوية والتحديات الهيكلية؛ وتؤدي إلى التمييز؛ وتقوض سلامة المعلومات والانتفاع بها؛ وتتناول من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك حق الفرد في عدم التعرض لتدخل غير قانوني أو تعسفي في خصوصياته؛ وتزيد من المخاطر المحتملة لوقوع حوادث؛ وتضاعف من التهديدات الصادرة عن الجهات الفاعلة الخبيثة،

وإذ تسلم كذلك بالوتيرة المعجلة التي يتسارع بها تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها وبسرعة التغير التكنولوجي، وبآثارهما المحتملة في التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تشدد بالتالي على الحاجة الملحة إلى تحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن نظم ذكاء اصطناعي مأمونة ومؤمنة وموثوقة، وتيسير التعاون الدولي

(56) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 24-9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، المجلد الأول، القرارات، الملحق السابع.

(57) A/HRC/17/31، المرفق.

(58) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(59) A/74/821.

الشامل للجميع في وضع واستعمال ضمانات وممارسات ومعايير تقبل التطبيق المتبادل على الصعيد الدولي وتشجع الابتكار وتحول دون تجزؤ حوكمة نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة؛ وإذ تسلم أيضا بوجود فجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية، وبتفاوت مستويات التطور التكنولوجي بين البلدان وداخلها، وبأن البلدان النامية تواجه تحديات فريدة في مواكبة هذا التسارع المعجل، الذي يسبب عقبات أمام التنمية المستدامة، وبالحاجة إلى تضيق الفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث الظروف والإمكانيات والقدرات، وإذ تشدد بالتالي أيضا على الحاجة الملحة إلى تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية لسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها على نحو فعال ومنصف ومجدٍ في العمليات والمنتديات الدولية المتعلقة بحوكمة نظم الذكاء الاصطناعي،

وإذ تسلم أيضا بأن حوكمة نظم الذكاء الاصطناعي مجال متطور وبحاجة إلى مواصلة المناقشات بشأن نُهج ممكنة للحوكمة تكون - مع تطور التكنولوجيا وفهمنا لها - مناسبة ومستندة إلى القانون الدولي وقابلة للتطبيق المتبادل ومرنة وقابلة للتكيف وشاملة للجميع ومتجاوبة مع مختلف احتياجات وقدرات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ومفيدة للجميع،

1 - **تقرر** سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛

2 - **تقرر** تشجيع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لتسريع وتيرة التقدم نحو التحقيق الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁰⁾، ومواصلة سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛ وتشدد على ضرورة أن يعزز معيار نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة التحول الرقمي والانتفاع المنصف بفوائد تلك النظم، لا أن يعوقهما، وذلك لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 والتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - والتصدي للتحديات العالمية المشتركة الأخرى، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

3 - **تشجع** الدول الأعضاء وتدعو أصحاب المصلحة المتعددين من جميع المناطق والبلدان، كل في إطار دوره ومسؤولياته، بما في ذلك من القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والأوساط التقنية والأفراد، إلى وضع ودعم نُهج وأطر لتنظيم وحوكمة نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة تؤدي إلى تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات، لأغراض منها الابتكار وريادة الأعمال ونشر المعارف والتكنولوجيات بشروط متفق عليها، مع التسليم بأن الشراكة والتعاون الفعالين بين الحكومات وأصحاب المصلحة المتعددين ضروريان في وضع هذه النهج والأطر؛

4 - **تهيئ** بالدول الأعضاء وتدعو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى اتخاذ إجراءات للتعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل الانتفاع الشامل والمنصف بفوائد التحول الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في التحول الرقمي لتسخير منافع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة والمشاركة الفعالة في إنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها، وذلك بوسائل منها بناء

(60) القرار 1/70.

القدرات المتصلة بنظم الذكاء الاصطناعي، مع التسليم بأن تعزيز أنشطة تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها جانب هام من جوانب بناء القدرات، والتأكيد على ضرورة سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية وزيادة الدراية الرقمية؛

(ب) تعزيز ربط البنى الأساسية الرقمية وفرص الانتفاع بالابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى لمساعدة البلدان النامية على المشاركة بفعالية طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي وتسريع المساهمة الجامعة والإيجابية لنظم الذكاء الاصطناعي في المجتمع، بما في ذلك نحو التحقيق الكامل لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، مع ضمان أن تكون نظم الذكاء الاصطناعي في جميع أنحاء العالم مأمونة ومؤمنة وموثوقة طوال دورتها العمرية؛

(ج) تعزيز قدرة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على معالجة العوائق الهيكلية الرئيسية وإزالة العقبات التي تحول دون الانتفاع بفوائد التكنولوجيات الجديدة والناشئة والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17، وذلك بطرق منها توسيع نطاق استخدام المصادر العلمية، والتكنولوجيا الميسورة التكلفة، والبحث والتطوير، باستخدام الشراكات المعززة وغيرها من السبل؛

(د) استهداف زيادة تمويل البحوث والابتكار في مجال أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية ونظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة وبناء القدرات في جميع المناطق والبلدان للمساهمة في هذه البحوث والاستفادة منها؛

(هـ) تهيئة بيئات دولية قائمة على الابتكار لتعزيز قدرة البلدان النامية على تطوير الخبرات والقدرات التقنية، وتخزين البيانات وحوسبة الموارد، وتطوير النهج والأطر الوطنية للتنظيم والحوكمة وقدرات الشراء الوطنية، وتهيئة بيئة مواتية جامعة على جميع المستويات للحلول القائمة على نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة؛

(و) التعبئة العاجلة لوسائل التنفيذ مثل نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، وبناء القدرات لسد الفجوات في مجال الذكاء الصناعي وغيرها من الفجوات الرقمية، وتقديم المساعدة التقنية والتمويل للبلدان النامية فيما يتعلق بنظم الذكاء الاصطناعي وفقاً للاحتياجات والسياسات والأولويات الوطنية للبلدان النامية؛

(ز) تعزيز الانتفاع بنظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة وتعزيز تصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

5 - **تشدد** على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، أصحاب المصلحة الآخرين، الامتناع أو الكف عن استعمال نظم الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين هم في أوضاع هشّة، وتؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محمية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي؛

6 - **تشجع** على أن تقوم جميع الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، وبما يتماشى مع أولوياتها وظروفها الوطنية وأثناء تنفيذ نهجها وأطرها الوطنية المتمايزة للتنظيم والحوكمة - وعلى أن يقوم أصحاب المصلحة الآخرون، عند الاقتضاء - بتعزيز نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة بطريقة جامعة ومنصفة ولفائدة الجميع، وبالعامل على تهيئة بيئة تمكّن هذه النظم من التصدي لأكبر التحديات التي يواجهها العالم، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها

الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - مع مراعاة البلدان النامية بوجه خاص وعدم ترك أي أحد خلف الركب، من خلال ما يلي:

(أ) تشجيع وضع وتطبيق نُهج وأطر محلية للتنظيم والحوكمة، بما يتماشى مع سياساتها وأولوياتها الوطنية، وعند الاقتضاء مع سياساتها وأولوياتها دون الوطنية، ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لدعم الابتكار والاستثمار المتسمين بالمسؤولية وشمول الجميع في مجال الذكاء الاصطناعي لأغراض التنمية المستدامة، مع تشجيع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة في الوقت نفسه؛

(ب) تشجيع التدابير الفعالة التي تعزز الابتكار الهادف إلى استحداث وسائل قابلة للتشغيل المتبادل على الصعيد الدولي لتحديد وتصنيف وتقييم واختبار ومنع وتخفيف مواطن الضعف والمخاطر المصادفة أثناء تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وقبل إدخالها طور التشغيل واستعمالها؛

(ج) تشجيع إدراج آليات لتلقي التعليقات للسماح للمستعملين النهائيين والأطراف الثالثة بأن يقوموا استناداً إلى الأدلة باكتشاف والإبلاغ عن مواطن الضعف التقنية في نظم الذكاء الاصطناعي، وحسب الاقتضاء، حالات إساءة استعمالها، بعد إنشائها واختبارها وإدخالها طور التشغيل، بهدف معالجة تلك المواطن والحالات؛

(د) إنكاء وعي الجمهور وفهمه للوظائف الأساسية لنظم الذكاء الاصطناعي وقدراتها وحدودها ومجالات الاستعمال المدني المناسب لها؛

(هـ) تعزيز إنشاء وتشغيل آليات لرصد المخاطر وإدارتها وآليات لتأمين البيانات وتعزيز الإفصاح عن تلك الآليات، بما يشمل وضع سياسات لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، فضلاً عن تقييمات الأثر حسب الاقتضاء، في كامل مراحل الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي؛

(و) تعزيز الاستثمار في وضع وتطبيق ضمانات فعالة، بما يشمل الأمن المادي وأمن نظم الذكاء الاصطناعي وإدارة المخاطر، في كامل مراحل الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي؛

(ز) التشجيع على استحداث واستعمال أدوات أو معايير أو ممارسات تقنية فعالة وميسرة وقابلة للتكيف والاستعمال المتبادل على الصعيد الدولي، بما يشمل آليات موثوق بها للتحقق من صحة المحتوى ومعرفة مصدره - مثل وضع علامات مائية أو غيرها من العلامات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً من الناحية التقنية - تمكن المستعملين من كشف التلاعب بالمعلومات وتمييز - أو تحديد منشأ - المحتوى الرقمي الأصيل والمحتوى الرقمي المستولد أو المتلاعب به عن طريق الذكاء الصناعي، وعلى زيادة الدراية بوسائل التواصل والدراية المعلوماتية؛

(ح) تيسير وضع وتطبيق أطر وممارسات ومعايير فعالة وقابلة للتطبيق المتبادل على الصعيد الدولي لتدريب واختبار نظم الذكاء الاصطناعي لتحسين صنع السياسات والمساعدة في حماية الأفراد من جميع أشكال التمييز أو التحيز أو سوء الاستخدام أو غير ذلك من الأضرار، وتجنب تعزيز أو إدانة التطبيقات والنتائج التمييزية أو المتحيزة طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي، بطرق منها، على سبيل المثال، تحليل وتخفيف التحيز المؤكّد في مجموعات البيانات ومكافحة التمييز والتحيز عبر الخوارزميات، دون التأثير عن غير قصد أو بشكل غير متناسب على عمليات التطوير الإيجابية من قبل المستعملين والمستفيدين الآخرين وإمكانية انتقاعهم واستعمالاتهم الإيجابية؛

(ط) التشجيع، حيثما كان ذلك مناسباً وملائماً للسياق، على تطبيق ضمانات مناسبة لاحترام حقوق الملكية الفكرية، بما يشمل المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف، مع تشجيع الابتكار؛

(ي) صون الخصوصية وحماية البيانات الشخصية عند اختبار النظم وتقييمها، وعند تلبية متطلبات الشفافية والإبلاغ وفقا للأطر القانونية الدولية والوطنية ودون الوطنية الواجبة التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام البيانات الشخصية طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي؛

(ك) تشجيع الشفافية والموثوقية والقابلية للتنبؤ والفهم طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي التي تتخذ أو تدعم القرارات التي تؤثر على المستخدمين النهائيين، بما يشمل الإخطار والتفسير، وتعزيز الرقابة البشرية بوسائل منها، على سبيل المثال، مراجعة القرارات المؤتمتة وما يتصل بها من عمليات أو العمل، حيثما كان ذلك مناسباً وملائماً للسياق، على توفير بدائل بشرية لصنع القرار أو سبل فعالة لجبر الضرر وتحقيق المساءلة لصالح أولئك الذين تأثروا سلباً بالقرارات المؤتمتة التي اتخذتها نظم الذكاء الاصطناعي؛

(ل) تعزيز الاستثمار في وضع وتطبيق ضمانات فعالة، بما في ذلك تقييمات المخاطر والأثر، طوال الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي لحماية ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتخفيف من تأثيرها المحتمل على التمتع الكامل والفعال بها؛

(م) تعزيز نظم الذكاء الاصطناعي التي تعزز التنوع اللغوي والثقافي وتحميه وتحافظ عليه، مع مراعاة تعدد اللغات في بيانات تدريبها طوال دورتها العمرية، لا سيما فيما يخص النماذج اللغوية الكبيرة؛

(ن) تكثيف تبادل المعلومات بشروط متفق عليها بين الكيانات التي لها أدوار في جميع مراحل الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي لتحديد وفهم وتطبيق أفضل الممارسات والسياسات والنهج العلمية والقائمة على الأدلة في مجال نظم الذكاء الاصطناعي لتعظيم الفوائد والتخفيف في الوقت نفسه من المخاطر المحتملة في كامل مراحل الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي، بما يشمل نظم الذكاء الاصطناعي المتقدمة؛

(س) تشجيع البحث والتعاون الدولي لفهم وموازنة ومعالجة الفوائد والمخاطر المحتملة المتعلقة بدور نظم الذكاء الاصطناعي في سد الفجوات الرقمية وتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17، بما في ذلك دور التوسع في الحلول الرقمية من قبيل نظم الذكاء الاصطناعي المفتوحة المصدر؛

(ع) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تتخذ تدابير محددة لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وأن تكفل إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الانتفاع والقدرة على تحمل التكاليف والدراية الرقمية والخصوصية والسلامة على الإنترنت، وأن تعزز استخدام التكنولوجيات الرقمية، بما فيها نظم الذكاء الاصطناعي، وأن تعمم منظورا يراعي الإعاقة والمساواة بين الجنسين وبين الأعراق في القرارات المتعلقة بالسياسات وفي الأطر التي تسترشد بها تلك القرارات؛

(ف) تشجيع البحوث والتعاون الدولي لوضع تدابير لتحديد وتقييم آثار استخدام نظم الذكاء الاصطناعي على أسواق العمل، وتقديم الدعم للتخفيف من الآثار السلبية المحتملة على القوى العاملة، خاصة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتعزيز البرامج الرامية إلى التدريب الرقمي وبناء القدرات، ودعم الابتكار وتعزيز الانتفاع بفوائد نظم الذكاء الاصطناعي؛

7 - **تقرر أيضاً** بأن البيانات أساسية لإنشاء نظم الذكاء الاصطناعي وتشغيلها؛ وتشدد على أن حوكمة البيانات على نحو عادل وشامل للجميع ومسؤول وفعال، وتحسين توليد البيانات وإمكانية الانتفاع بها وبناءها الأساسية، واستخدام المنافع العامة الرقمية، أمور ضرورية لتسخير إمكانات نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة، وتحث الدول الأعضاء على مشاطرة أفضل الممارسات بشأن حوكمة البيانات وتعزيز التعاون والتآزر الدوليين والمساعدة الدولية بشأن حوكمة البيانات من أجل زيادة اتساق النهج الرامية إلى النهوض بتدفقات البيانات الموثوقة عبر الحدود من أجل نظم ذكاء

اصطناعي مأمونة ومؤمنة وموثوقة وزيادة قابلية تلك النهج للتطبيق المتبادل، حيثما أمكن ذلك، وجعل عملية تطويرها أكثر شمولاً وإنصافاً وفعالية وإفادة للجميع؛

8 - **تقرر** بأهمية مواصلة النقاش حول التطورات المستجدة في ميدان حوكمة الذكاء الاصطناعي حتى تواكب النهج الدولية تطور نظم الذكاء الاصطناعي واستخداماتها؛ وتشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز البحوث والمسوح والتحليلات الشاملة التي تعود فوائدها على جميع الأطراف بشأن ما لنظم الذكاء الاصطناعي والتغير التكنولوجي السريع من آثار وتطبيقات محتملة في تطوير التكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة والتعجيل بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17، والتي يُستترشد بها في وضع وتعزيز وتنفيذ ضمانات وممارسات ومعايير وأدوات فعالة وقابلة للاستعمال المتبادل على الصعيد الدولي لمن يقومون بتصميم برمجيات الذكاء الاصطناعي وإنشائها وتقييمها واستعمالها وغيرهم من أصحاب المصلحة وصولاً إلى نظم ذكاء اصطناعي مأمونة ومؤمنة وموثوقة؛ وتشدد كذلك على ضرورة أن تواصل الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والأوساط التقنية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين العمل معاً، حسب الاقتضاء؛ وتقر أيضاً بالحاجة إلى انخراط ومشاركة أكثر تماسكاً وفعالية وتنسيقاً وشمولاً من جانب جميع فئات المجتمع، ولا سيما من البلدان النامية، في الحوكمة الجامعة لنظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة؛

9 - **تشجع** القطاع الخاص على التقيد بالقوانين الدولية والمحلية الواجبة التطبيق وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"؛ وتعترف بأهمية زيادة الشمول والإنصاف في الانتفاع بفوائد نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة؛ وتقر بالحاجة إلى زيادة التعاون، بما في ذلك بين وداخل القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والأوساط التقنية، لتوفير وتعزيز بيئة أعمال وأنشطة اقتصادية وتجارية ونظم إيكولوجية وأسواق تنافسية عادلة ومفتوحة وشاملة وغير تمييزية في مختلف مراحل الدورة العمرية للذكاء الاصطناعي المأمون والمؤمن والموثوق؛ وتشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع سياسات وقواعد تنظيمية لتعزيز المنافسة في نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة والتكنولوجيات ذات الصلة، بوسائل منها دعم وإتاحة فرص جديدة للمشاريع الصغيرة ورواد الأعمال والمواهب التقنية، وإتاحة المنافسة العادلة في سوق الذكاء الاصطناعي، من خلال الاستثمار الحيوي، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

10 - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والكيانات والهيئات والمكاتب الأخرى والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في حدود ولاية كل منها وموارده، تقييم وتعزيز استجابتها للاستفادة من الفرص والتصدي للتحديات التي تطرحها نظم الذكاء الاصطناعي بطريقة تعاونية ومنسقة وشاملة للجميع، من خلال الآليات المناسبة المشتركة بين الوكالات، وبطرق منها إجراء البحوث والمسوح والتحليلات التي تقيد جميع الأطراف بشأن الآثار والتطبيقات المحتملة؛ والإبلاغ عما يحرز من تقدم وما يصادف من تحديات في معالجة المسائل؛ والتعاون مع البلدان النامية ومساعدتها في بناء القدرات والانتفاع بفوائد نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة وتقاسم فوائدها في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17 وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛ مؤكدة الحاجة لسد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها؛

11 - **تشير** إلى قرارها 76/307 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 ومقرها 77/568 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 بشأن طرائق ونطاق مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، وتتطلع في هذا الصدد إلى وضع اتفاق رقمي عالمي؛

12 - **تتطلع أيضا** إلى الاستعراض العام الذي ستجريه الجمعية العامة في عام 2025 لما أحرز من تقدم منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

13 - **تقر** بأن منظومة الأمم المتحدة تساهم، وفقا لولايتها، مساهمة فريدة في التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة يكون متسقا مع القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون الدولي الشامل للجميع وتيسير إدماج البلدان النامية ومشاركتها وتمثيلها في المداولات.

القرار 266/78

اتخذ في الجلسة العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.47 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليونان

266/78 - السنة الدولية للسلام والثقة، 2025

إن الجمعية العامة،

إن تسلم بأهمية دور الأمم المتحدة في تنمية العلاقات الودية بين الأمم،

وإن تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتصميم على إنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإن تقر بأن نهج تعددية الأطراف والدبلوماسية يمكن أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي التنمية المستدامة، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، وهي ركائز مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأن يراعي في الوقت ذاته الولايات المختلفة وأحكام الميثاق،

وإن تشير إلى قرارها 338/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، الذي أعلنت بموجبه سنة 2021 سنة دولية للسلام والثقة، وقرارها 299/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، الذي لاحظت فيه إعلان سنة الأمم المتحدة الدولية للسلام والثقة كل خمس سنوات بغية تركيز جهود الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، من أجل تعزيز المثل العليا للسلام والثقة وإظهار التزامها بالسلام والثقة بكل الوسائل الممكنة،

وإنّ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية⁽⁶¹⁾ وقرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإنّ تسلم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام⁽⁶²⁾، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة السلام ونبذ العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإنّ تسلم أيضاً بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإنّ تقر بأن السلام والثقة يقتضيان تقبّل الاختلافات وامتلاك القدرة على الاستماع إلى الآخر والاعتراف به واحترامه وتقديره، إلى جانب العيش في سلام واتحاد،

وإنّ تسلم بدور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً لولاياتها، في تعزيز السلام وصونه،

وإنّ تسلم أيضاً بأن السلام لا يعني عدم نشوب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية دينامية وإيجابية تقوم على المشاركة وتشجع الحوار وتُحلّ فيها النزاعات بروح التفاهم والتعاون،

وإنّ تسلم كذلك بالحاجة الملحة إلى تشجيع وتعزيز الدبلوماسية الوقائية بوسائل منها تعددية الأطراف والحوار السياسي، وبالذات الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإنّ تؤكد أهمية الدبلوماسية الوقائية في دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، من أجل صون السلام،

وإنّ تشير إلى قرارها 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت بموجبه يوم 16 أيار/مايو يوماً دولياً للعيش معاً في سلام، وهو اليوم الذي يشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي بانتظام لتشجيع السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 309/75 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، الذي أعلنت بموجبه يوم 18 حزيران/يونيه يوماً دولياً لمكافحة خطاب الكراهية، كاحتفال يتم في إطاره سنوياً تعبئة المجتمع الدولي والأمم المتحدة لتشجيع السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن،

وإنّ تشدد على دور النساء والشباب، وكذلك إسهام الأطفال وكبار السن، في تعزيز ثقافة قوامها السلام، ولا سيما أهمية زيادة المشاركة النشطة للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

(61) القرار 2/55.

(62) القراران 243/53 ألف وباء.

وإن تسلم بأهمية إقامة مجتمعات أكثر سلاما من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وإن تدعو في هذا الصدد إلى الاستثمار في التعليم، بما في ذلك من خلال سياسات وممارسات فعالة، من أجل تعزيز الاحترام والمصالحة وثقافة السلام واللاعنف،

وإن تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعا لثقافة السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام،

وإن تشدد على أن سياسة الحياد التي أعلنها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويعمل على تنفيذها تؤدي دورا هاما في إقامة علاقات سلمية وودية وقائمة على الثقة ومتبادلة المنفعة بين بلدان العالم وتسهم في تعزيز السلام والأمن الدوليين على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإن تشير إلى قراراتها التي تعلن مناطق سلام في وسط آسيا⁽⁶³⁾، وجنوب الأطلسي⁽⁶⁴⁾، والمحيط الهندي⁽⁶⁵⁾، وإن تشدد على أهمية هذه المناطق في حفظ الاستقرار والأمن فيها،

وإن تسلم بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا، مع الإقرار بالحاجة إلى تقديم الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤوليات المنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإن تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية في مجال بناء السلام،

وإن تؤكد من جديد قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 - **تعلن** سنة 2025 سنة دولية للسلام والثقة؛

2 - **تؤكد** أن السنة الدولية للسلام والثقة تشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والثقة بين الأمم استنادا إلى أسس منها الحوار السياسي والتفاهم والتعاون، من أجل استدامة السلام والتضامن والوثام؛

3 - **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام هو زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام، وتهيب بجميع الأطراف المعنية تجديد الاهتمام بهذا الهدف؛

4 - **تهيب** بالمجتمع الدولي إلى تسوية النزاعات من خلال الحوار والتفاوض الشاملين للجميع من أجل ضمان تعزيز السلام والثقة في العلاقات بين الدول الأعضاء كقيمة تعزز التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان؛

(63) القرار 299/76.

(64) القرار 11/41.

(65) القرار 2832 (د-26).

5 - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمانة العامة إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية، واضعتين في اعتبارهما الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

6 - تشجع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك سائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأفراد، إلى تيسير الاحتفال بالسنة الدولية للسلام والثقة بطريقة مناسبة، ونشر مزايا السلام والثقة بوسائل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

7 - تحيط علما مع التقدير باقتراح تركمانستان استضافة المنتدى الدولي للسلام والثقة في كانون الأول/ديسمبر 2025، كمناسبة يتوج بها الاحتفال بالسنة الدولية؛

8 - تؤكد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

9 - تدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للسنة الدولية وتقديم أشكال أخرى من الدعم للاحتفال بالسنة الدولية؛

10 - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إلى جانب أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأفراد، على هذا القرار بغية الاحتفال بالسنة الدولية بالشكل المناسب.

القرار 267/78

اتخذ في الجلسة العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.45 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تشيكية، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان

267/78 - اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تشير إلى قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، وخصوصا قراراتها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 255/55 المؤرخ 31 أيار/مايو 2001، اللذين اعتمدت بموجبهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽⁶⁶⁾، وكذلك قرارها 229/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإن تشير أيضاً إلى القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذاً فعالاً"⁽⁶⁷⁾،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأمن والاستقرار وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

وإن تسلم بأهمية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁸⁾،

وإن تعيد التأكيد على أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بوصفها الأدوات العالمية الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحماية الضحايا،

وإن تشدد على الأهمية الخاصة للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك بالنسبة للأشكال الأخرى من التعاون القضائي والتعاون في مجال إنفاذ القانون،

وإن تسلم بالدور والمسؤولية الرئيسيين للدول في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي تحديد سياساتها واستراتيجياتها لمنع الجريمة في هذا الصدد، وإن تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتسق مع المادة 4 منها،

وإن تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية - اقتصادية أكثر إنصافاً،

وإن تسلم بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وإن تشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

وإن تحيي نكراً جميع ضحايا الجريمة المنظمة، بمن فيهم الذين فقدوا أرواحهم في مكافحة تلك الجريمة، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والموظفون القضائيون، وإن تشيد إشادة خاصة بجميع أولئك الأشخاص، مثل القاضي جيوفاني فالكوني، الذي مهد عمله وتضحيتته الطريق لاعتماد الاتفاقية، وإن تؤكد أن إرثهم لا يزال حياً من خلال التزامنا العالمي بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها،

وإن تشير إلى الأدوار الهامة التي يضطلع بها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما يمكن أن تقدمه لتلك الجهود من مساهمات،

(66) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

(67) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(68) القرار 1/70

واند تؤكد من جديد قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

1 - **تقرر** إعلان يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل إنكاء الوعي بالأخطار التي تشكلها جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية، في حدود الموارد المتاحة، وكذلك سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بطريقة مناسبة، بسبل منها أنشطة التثقيف والتوعية العامة، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

3 - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، بالتعاون مع سائر الكيانات ذات الصلة، بتيسير الاحتفال باليوم الدولي؛

4 - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 268/78

اتخذ في الجلسة العامة 64، المعقودة في 25 آذار/مارس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.53 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادر، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

268/78 - اليوم الدولي للعب

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا تُعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁶⁹⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁰⁾ والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها⁽⁷¹⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷²⁾، وإن تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإن تؤكد من جديد أيضا قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تشير إلى قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشبخوخة (2021-2030)"،

وإن تدرك دور اللعب في بناء المهارات الأساسية والقابلة للنقل على المستويات البدني والاجتماعي والمعرفي والتواصلي والعاطفي في جميع مراحل العمر، وبما للعب من أثر إيجابي في تعزيز التسامح والقدرة على الصمود وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام،

وإن تدرك أيضا أهمية الاستفادة من اللعب والأنشطة الترفيهية، وبمساهمات اللعب والأنشطة الترفيهية في رفاه الأطفال والشباب ونمائهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، بصرف النظر عن الانتماء العرقي أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الحالة من حيث الثروة أو الإعاقة أو المولد أو من حيث أي اعتبار آخر،

(69) القرار 217 ألف (د-3).

(70) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(71) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(72) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

واند تقرر بأن اللعب والاستجمام ضروريان لصحة الأطفال ورفاههم وينميان روح الابتكار والخيال والثقة بالنفس والشعور بالكفاءة الذاتية، وحس المسؤولية، فضلاً عن القوة والمهارات البدنية والاجتماعية والمعرفية والتواصلية والعاطفية،

- 1 - **تقرر** أن تعلن يوم 11 حزيران/يونيه يوماً دولياً للعب، يُحتفل به سنوياً؛
- 2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعب بما يليق بالمناسبة عن طريق تنظيم أنشطة تهدف إلى التنقيف والتوعية بأهمية اللعب؛
- 3 - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي للعب، مع مراعاة المعايير المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛
- 4 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُعطى من التبرعات، بما في ذلك من تبرعات القطاع الخاص؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي للعب بما يليق بالمناسبة.

القرار 269/78

اتخذ في الجلسة العامة 64، المعقودة في 25 آذار/مارس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/78/L.50](#) الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، بصيغته المنقحة

269/78 - الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها [257/76](#) المؤرخ 29 آذار/مارس 2022 المعنون "الارتقاء بمنع الجوائح والتأهب والتصدي لها إلى أعلى مستويات القيادة السياسية" الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام 2024 بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين مشاركين اثنين لعرض خيارات وطرائق لعقد هذا الاجتماع، بما يشمل المنجزات المحتملة للاجتماع، بالتعاون مع منظمات التحالف الرباعي، وهي منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبدعم من مجموعة القيادة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات،

وإن تعيد تأكيد التزامها بالإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات لعام 2016⁽⁷³⁾ الذي أكدت فيه من جديد أن مقاومة مضادات الميكروبات تعرقل استدامة وفعالية تصدي قطاع الصحة العامة للأمراض المعدية والأوبئة وتهدد المكاسب المحققة في مجالي الصحة والتنمية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁴⁾،

وإن تقر بأن مقاومة مضادات الميكروبات تهدد بصورة خطيرة العديد من إنجازات القرن العشرين، ولا سيما انخفاض حالات المرض والوفاة الناجمة عن الأمراض المعدية الذي تحقق بفضل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية وعلى أدوية مأمونة وناجعة وجيدة وميسورة التكلفة؛ والنظافة الصحية والمياه المأمونة والمرافق الصحية؛ والوقاية من الأمراض في المرافق المجتمعية ومرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك التحصين؛ وتوفير التغذية الجيدة والأغذية الصحية؛ والتحسينات في مجالي الطب البشري والبيطري؛ واستحداث أدوية جديدة مضادة للميكروبات وغير ذلك من الأدوية،

وإن تسلّم بأهمية التصدي لتزايد مقاومة مضادات الميكروبات للمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن تدرك الحاجة إلى تعبئة الإرادة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل الالتزام السياسي القوي بالتصدي لمشكلة مقاومة مضادات الميكروبات على نحو شامل ومتعدد القطاعات والمحافظة على ذلك الالتزام، وإلى إنكاء الوعي بهذه المشكلة وتحسينه،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام لعام 2019 عن تنفيذ الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات⁽⁷⁵⁾، والإطار الاستراتيجي للتعاون بشأن مقاومة مضادات الميكروبات بين منظمات التحالف الرباعي وعمل الأمانة المشتركة للشراكة الرباعية المعنية بمقاومة مضادات الميكروبات الذي يعزز التعاون فيما بينها،

وإن تحيط علماً أيضاً بجلسة الحوار الرفيعة المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة في عام 2021، وبالدعوة إلى العمل من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات لعام 2021⁽⁷⁶⁾،

وإن تحيط علماً كذلك بمساهمات المؤتمرين الوزاريين المعنيين بمقاومة مضادات الميكروبات المعقودين في عامي 2014 و 2019 في هولندا، والمؤتمر الوزاري العالمي الرفيع المستوى الثالث المعني بمقاومة مضادات الميكروبات الذي عقد في عمان في عام 2022، والذي أقرت خلاله 47 دولة عضواً بيان مسقط الوزاري، وبالمؤتمر الوزاري العالمي الرفيع المستوى الرابع المعني بمقاومة مضادات الميكروبات المرتقب عقده في المملكة العربية السعودية، وغيره من المؤتمرات الوزارية المقرر عقدها في عام 2024،

وإن تشير إلى تنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في عام 2023 بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة السل، وإلى اعتماد الإعلانات السياسية الثلاثة⁽⁷⁷⁾،

وإن تشدد على أهمية دور الحكومات والمسؤوليات الواقعة على كاهلها، ودور المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة

(73) القرار 3/71.

(74) القرار 1/70.

(75) A/73/869.

(76) A/75/903، المرفق.

(77) القرار 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق.

العالمية لصحة الحيوان، وفقاً لولاية كل منها وحسب الاقتضاء، في درء التحديات التي تطرحها مقاومة مضادات الميكروبات ومعالجتها والتصدي لها، وعلى الحاجة الماسة إلى بذل الجهود المتعددة القطاعات والشاملة لعدة قطاعات وإلى انخراط جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، من قبيل قطاعات الطب البشري والبيطري والزراعة والمالية والبيئة والتنمية والبحث والتعليم وقطاع الاستهلاك، من أجل بلورة استجابة فعالة، تتوخى جملة أهداف منها تفعيل نهج "الصحة الواحدة"،

واند تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية 68-7 المؤرخ 26 أيار/مايو 2015 المعنون "خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات"⁽⁷⁸⁾، وقرار جمعية الصحة العالمية 72-5 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019 المعنون "مقاومة مضادات الميكروبات"⁽⁷⁹⁾ اللذين يعكسان توافقاً عالمياً في الآراء على أن مقاومة مضادات الميكروبات تمثل تحدياً كبيراً للصحة العامة، وتشدد على الأهمية القصوى التي يكتسبها تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة لخطة العمل العالمية،

واند تحيط علماً بتقرير فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمقاومة مضادات الميكروبات وتوصياته المقدمة إلى الأمين العام في نيسان/أبريل 2019،

1 - **تقرر** أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات الذي سيدعو إليه رئيس الجمعية العامة لمدة يوم واحد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم 26 أيلول/سبتمبر 2024 خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، من الساعة 10:00 إلى الساعة 18:00، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

2 - **تقرر أيضاً** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى هو "الاستثمار في الحاضر وتأمين مستقبلنا معاً: التعجيل بالإجراءات العالمية والإقليمية والوطنية المتعددة القطاعات للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات"؛

3 - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) خلال الجزء الافتتاحي، الذي سيعقد من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:45، سيدلي ببيانات كل من رئيس الجمعية العامة، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمديرة العامة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ورئيس البنك الدولي، وممثل عن مجموعة القيادة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، فضلاً عن شخص متضرر من مقاومة مضادات الميكروبات يختاره رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

(ب) خلال الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:45 إلى الساعة 17:30، تدلي الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة ببيانات؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(78) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

(79) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA72/2019/REC/1.

(ج) يقدم خلال الجزء الختامي، المقرر عقدة من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00، موجزان لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ويدلي بملاحظات ختامية كل من رئيس الجمعية العامة وممثل عن مجموعة القيادة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، فضلاً عن شخص متضرر من مقاومة مضادات الميكروبات؛

4 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداهما من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 والأخرى من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00؛

(ب) تتناول حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين الموضوعين التاليين:

حلقة النقاش 1: التصدي للخطر العالمي الملح الذي تشكله مقاومة مضادات الميكروبات عبر كل من المجال البشري والحيواني والنباتي والبيئي من خلال الإنصاف وإمكانية الوصول والتوعية والابتكار؛

حلقة النقاش 2: معالجة مسائل الصحة البشرية والصحة الحيوانية ونظم الأغذية الزراعية وحماية البيئة للتصدي لمقاومة مضادات الميكروبات، من خلال المراقبة وبناء القدرات والموارد المستدامة والتمويل والاستثمار؛

(ج) يرأس كل حلقة من حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات ذات صلة من كيانات الأمم المتحدة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمؤسسات المالية الدولية، والشركاء في التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية والعلمية، والشعوب الأصلية، والمنظمات الممثلة للأشخاص المتضررين من مقاومة مضادات الميكروبات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن من حيث مستوى التنمية والتمثيل الجغرافي وتمثيل الشباب والمسنين؛

5 - **تقرر أيضاً** أن يعتمد الاجتماع الرفيع المستوى إعلاناً سياسياً موجزاً وعملي المنحى يتضمن رؤية مشتركة تشمل النظر في أهداف وغايات قابلة للقياس تتعلق في جملة أمور بتعبئة الإرادة السياسية والمبادرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لأجل التصدي للعوامل المحركة لمقاومة مضادات الميكروبات ومصادرها والتحديات التي تطرحها، ويُتفق على الإعلان مسبقاً بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقوم رئيس الجمعية العامة بتقديمه إلى الجمعية العامة قصد اعتماده؛

6 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والشركاء الآخرين ذوي الصلة، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية حزيران/يونيه 2024، بمشاركة نشطة من المنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمدعويين من منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، بما في ذلك قطاعا الزراعة وصناعة الأغذية، والمجتمعات المحلية عموماً، مع كفالة مشاركة النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وإسماع أصواتهم، فضلاً عن ممثلين رفيعي المستوى مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي

الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، باعتبارها جلسة تشكل جزءا من العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لجلسة الحوار قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - **تشجيع** جميع الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى جعل تمثيلهم على أعلى مستوى ممكن؛

8 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومن جملتها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومجموعة القيادة العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والاتحاد البرلماني الدولي، واللجان الإقليمية، ومبعوثي الأمين العام المعنيين إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحت هذه الجهات على النظر في المبادرات ذات الصلة، مثل الدعوة إلى العمل من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات لعام 2021، دعما للعملية التحضيرية والاجتماع الرفيع المستوى، لا سيما فيما يتعلق بتقاسم الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

9 - **تدعو** المنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها خبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في جلسة الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين وحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين؛

10 - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، بما فيها معاهد البحوث، والشركاء في التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات؛

11 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ذات الصلة الأخرى الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستتزمان في إطاره، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتخذ قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى وزراء من جميع الوزارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وممثلين من قبيل البرلمانيين والعمد والمحافظين، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص من ذوي الخبرة في مجال مقاومة مضادات الميكروبات، والمؤسسات الخيرية، والشبكات التي تمثل الأشخاص المتضررين من مقاومة مضادات الميكروبات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

(80) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

13 - **تقرر** أن تبث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التفاوض بين أصحاب المصلحة المتعددين على شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمديرة العامة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان على التعريف بأكثر قدر ممكن بالاجتماع الرفيع المستوى، من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

القرار 270/78

اتخذ في الجلسة العامة 65، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.54 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان

270/78 - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها

إن الجمعية العامة،

إن تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاع لا تزال مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإن تسلم أيضا بما للنزاعات التي توججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات ممنهجة وجسيمة في مجال حقوق الإنسان،

وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات غير المسبوقة التي تواجهها عملية كيمبرلي بسبب التوترات الجيوسياسية والنزاعات الجارية،

وإن تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، وإن تسلم بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاع،

وإن تلاحظ أيضا أن عملية كيمبرلي تظل مبادرة ثلاثية فريدة من نوعها تجمع بين الجهات صاحبة المصلحة في كل من الحكومات وقطاع صناعة الماس والمجتمع المدني في سعيها لمنع دخول الماس الممول للنزاع حظيرة تجارة الماس، وكان لها

أثر إنمائي قيم في تحسين حياة الناس في بعض أوساط تعدين الماس والمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸¹⁾ وأهداف التنمية المستدامة،

وإن تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية يقودها المشاركون فيها، قد واصلت مداولاتها على أساس يكفل مشاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وقطاع صناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإن تشير إلى أن منع نشوب النزاعات وإزالة الماس الممول للنزاع من حظيرة التجارة المشروعة هو الهدف الرئيس لعملية كيمبرلي، وإن تشدد على ضرورة مواصلة العملية أنشطتها بغية تحقيق هذا الهدف،

وإن ترحب بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس وبدعم من سائر المشاركين في عملية كيمبرلي، وإن تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشاركون في عملية كيمبرلي وقطاع صناعة الماس، ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإن تقر بالدور الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي، على مدى السنوات الإحدى والعشرين الأخيرة، في وقف تدفق الماس الممول للنزاع وبالأثر الإنمائي الملحوظ للعملية في تحسين حياة الكثير من الأشخاص المعتمدين على تجارة الماس، وإن تلاحظ أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي قد التزم، في سياق استشرافه للمستقبل، بمواصلة كفالة أن يظل لعملية كيمبرلي دور كأداة ذات مصداقية في كبح تدفق الماس الممول للنزاع، على نحو يعكس تطور طبيعة النزاعات والحقائق على أرض الواقع،

وإن تقر أيضا بأن قطاع الماس له دور مهم في حفز النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإن تضع في اعتبارها الفوائد الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة والعمال ومجتمعاتهم المحلية، وإن تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات إقليمية ودولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للنزاع سلبا في تجارة الماس المشروعة، التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له،

وإن تلاحظ أن الإزالة التامة للماس الممول للنزاع من أسواق الماس تظل الهدف الرئيس لعملية كيمبرلي، وإن تشدد على ضرورة مواصلة العملية تطورها لمواجهة التحديات الاجتماعية والبيئية تمشيا مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإن تسلّم بأن عملية كيمبرلي تشجع تجارة الماس الخام المشروعة، وإن تشير إلى الفوائد الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة، بما في ذلك ما تنسم به من شفافية ومساءلة على نطاق قطاع صناعة الماس، والمساهمة التي تقدمها لاقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإن تشدد من ثم على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية فيما يتعلق باستغلال الماس الخام وبيعه وتجارته على نحو أخلاقي،

وإن تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها بوتسوانا لدعم تشغيل أمانة عملية كيمبرلي في غابوروني،

وإن ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في المسائل المرتبطة بعملية كيمبرلي بما في ذلك بين البلدان المنتجة للماس الغريني والحرفي في وسط أفريقيا واتحاد نهر مانو، وإن تشجع على تبادل الدروس وزيادة بناء القدرات لأغراض نظام إصدار الشهادات،

وإن تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاع، وإن تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإن تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 56/55 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2001 وقرار مجلس الأمن 1459 (2003) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2003 اللذين أيدت فيهما الجمعية العامة والمجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بوصفه مساهمة قيمة في قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة إسهاماً في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها،

وإن تلاحظ أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيراً إيجابياً في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للنزاع في تأجيج النزاعات المسلحة، وأنه يساعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاع،

وإن تقر بأن الدروس المستفادة من لجنة بناء السلام قد تكون مفيدة لبعض المشتركين في عملية كيمبرلي، وبأن بعض المشتركين في عملية كيمبرلي قد تكون لديهم أيضاً تجارب يمكنهم تبادلها فيما يتعلق ببناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإن تسلم بأن الاستعراض الجاري والمنتظم لعملية كيمبرلي وإصلاحها هما أمران لازمان لمواجهة خطر القلاقل والنزاعات المتواصل والتحديات الراهنة التي تواجهها تجارة الماس وجهود التصدي لها حتى تتمكن عملية كيمبرلي من مواصلة الاضطلاع بولايتها المتمثلة في تنظيم تجارة الماس الخام ومنع نشوب النزاعات،

وإن ترحب بقرار المشتركين التسعة والخمسين في عملية كيمبرلي الذين يمثلون 85 بلداً، منها الدول الأعضاء السبع والعشرون في الاتحاد الأوروبي التي تمثلها المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاع عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

وإن تسلم بضرورة الاحترام التام لسيادة الدول والتقدير بمبادئ المساواة والاستفادة المتبادلة والتوافق في الرأي، وإن ترحب بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو قطاع صناعة الماس، ولا سيما على صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإن تسلم أيضاً بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2003، لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشتركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظام مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها القضاء على وجود الماس الممول للنزاع في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلاً عن التباين في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد يستلزمان اتباع نهج مختلفة في استيفاء المعايير الدنيا، وإن تشجع جميع المشتركين على العمل على بلوغ الامتثال العام لمعايير عملية كيمبرلي،

وإن ترحب بنظام التنظيم الذاتي الطوعي لقطاع صناعة الماس من خلال نظام الضمانات، وفقاً للوثيقة الأساسية لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، بما يدعم فعالية نظام الشهادات،

وإن تلاحظ أن عملية كيمبرلي قد أنشأت اللجنة المختصة المعنية باستعراض عملية كيمبرلي وإصلاحها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من الوثيقة الأساسية لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

واند تعرب عن تقديرها لزمبابوي، بصفتها رئيسة عملية كيمبرلي لعام 2023، لما بذلته من جهود لتعزيز مواصلة العمل، ولاستضافتها للاجتماع العام التاسع عشر لعملية كيمبرلي في شلالات فيكتوريا، في الفترة من 6 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، في شكل يجمع بين الحضور الشخصي والافتراضي،

واند تلاحظ بأسف أن الاجتماع العام لعملية كيمبرلي لعام 2023 انتهى دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إصدار بيان،

1 - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن جزاءات مفروضة على تجارة الماس الممول للنزاع ويسهم في منع نشوب النزاعات التي يؤججها الماس، وتدعو إلى التنفيذ التام لتدابير المجلس القائمة التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الذي يسهم في تأجيج النزاعات؛

2 - **تسلم أيضا** بما قدمته وما يمكن أن تقدمه الجهود الدولية المبذولة لمواجهة مشكلة الماس الممول للنزاع، بما فيها عملية كيمبرلي، من مساهمات مهمة في تسوية النزاعات وتوطيد دعائم السلام؛

3 - **تلاحظ** أن عملية تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ هي المصدر الرئيسي الشامل والمنتظم للمعلومات التي يقدمها المشتركون بشأن تنفيذ عملية كيمبرلي، وتهيب بالمشاركين تقديم تقارير سنوية متسقة وموضوعية امتثالا لهذا الشرط؛

4 - **تلاحظ أيضا** اعتماد القرار الإداري المتعلق باللجنة المخصصة المعنية بالاستعراض والإصلاح، وبخاصة الفقرة 4-1 منه، التي عهدت بموجبها عملية كيمبرلي إلى اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض تعريف لمصطلح "الماس الممول للنزاع" يعكس تطور طبيعة النزاعات والحقائق على أرض الواقع واقتراح اعتماده في الاجتماع العام للعملية؛

(ب) تعزيز تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ فيما يتعلق بالمساعدة التقنية بين المشاركين في أنشطة تعدين الماس الخام وتجارته؛

(ج) النظر في إجراء استعراض هيكلي لعملية كيمبرلي بهدف التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة تعدين الماس، من خلال أعمال المسؤولية الاجتماعية للشركات وتقديم الدعم لأوساط التعدين الحرفي الضيق النطاق؛

(د) توضيح موقف عملية كيمبرلي بشأن الامتثال القطري الكامل أو تحديد مناطق الامتثال الجزئي في البلدان المنتجة؛

(هـ) النظر في تعزيز حوكمة عملية كيمبرلي؛

5 - **تؤكد من جديد** التزام عملية كيمبرلي بمواصلة تعاونها مع منظمة الجمارك العالمية واعتزامها العمل على استعراض الملاحظات التفسيرية لرمز النظام المنسق من أجل مواصلة العمل مع منظمة الجمارك العالمية بشأن العمليات والتكنولوجيات المستخدمة حاليا في قطع الماس وصلقه؛

6 - **ترحب** بقرار الاجتماع العام لعملية كيمبرلي لعام 2022 إنشاء أمانة عملية كيمبرلي في غابوروني؛

7 - **تؤكد** قرار الاجتماع العام أن أعضاء عملية كيمبرلي غير ملزمين بتقديم مساهمات مالية إلى أمانة العملية لكن هذه المساهمات بالغة الأهمية لحسن سير أعمال أمانة العملية، وبالتالي تشجع الدول الأعضاء أيضا على تقديم دعم طوعي لتشغيل الأمانة؛

- 8 - **تشير** إلى قرارها 277/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 الذي أشارت فيه إلى أن الآراء المعرب عنها في الاجتماع العام بشأن عملية كيمبرلي بوصفها أداة فعالة متعددة الأطراف لمنع نشوب النزاعات تُستخدم في وقف تدفق الماس الممول للنزاع، وأثرها الإنمائي الملحوظ في تحسين حياة الناس في بعض البلدان المنتجة للماس، وإسهامها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛
- 9 - **تؤكد من جديد** أهمية الطابع الثلاثي لعملية كيمبرلي، وتشدد على ضرورة توسيع نطاق المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ إلى أقصى حد ممكن، وبالتالي تشجع المشتركين على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي بالمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ وكفالة الامتثال للتعهدات الواردة فيه والتنفيذ الفعال لتدابيره، وتشدد على أهمية ائتلاف المجتمع المدني وأعضائه في عملية كيمبرلي، وتعترف بأهمية دعم المزيد من طلبات العضوية المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛
- 10 - **تشير** إلى المكانة المركزية التي تحتلها أوساط التعدين في عملية كيمبرلي، وإلى ضرورة الاهتمام بشكل خاص بإشراك الجهات صاحبة المصلحة والأوساط المعنية بعملية كيمبرلي، وبخاصة عمال المناجم الحرفيين، في هياكل الحوكمة، وتطوير أفضل الممارسات، وتعزيز سيادة القانون؛
- 11 - **تؤكد من جديد** أهمية تعزيز التعاون مع المشتركين في عملية كيمبرلي والمساعدة المقدمة لهم في المسائل المتصلة بالعملية، بما في ذلك المسائل ذات البعد الإقليمي، مع التركيز على تنفيذ أفضل الممارسات، وبناء القدرات، والامتثال لمعايير عملية كيمبرلي وقواعدها وإجراءاتها؛
- 12 - **تشجع** على مواصلة تنفيذ الإعلان المتعلق بدعم مبادئ الاستعانة بالمصادر المسؤولة للماس كأفضل الممارسات لما فيه مصلحة الدوائر والأوساط المعنية بصناعة الماس على الصعيد العالمي؛
- 13 - **تعترف** بقيمة التعامل مع المنظمات الخارجية المعنية من أجل دعم ما تضطلع به عملية كيمبرلي وهيئاتها العاملة من أعمال؛
- 14 - **تشجع** على مواصلة تدعيم عملية كيمبرلي بغية تعزيز فعاليتها في التصدي للتحديات التي تواجه قطاع صناعة الماس والمجتمعات المحلية التي لها صلة به، بما فيها التحديات الناجمة عن عدم الاستقرار والنزاعات، وكفالة استمرار أهمية عملية كيمبرلي في المستقبل وتواصل مساهمتها في السلام والأمن الدوليين، وفي تحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وتنطلق إلى مواصلة بحث السبل التي يمكن أن تساهم بها عملية كيمبرلي في بناء السلام والحفاظ عليه وإلى المضي قدماً في ذلك؛
- 15 - **تقرّر مع بالغ التقدير** بأهمية إسهام زيمبابوي، أثناء توليها رئاسة عملية كيمبرلي في عام 2023، في الجهود المبذولة من أجل كبح الاتجار بالماس المؤجج للنزاع، وترحب بالإمارات العربية المتحدة رئيساً لعملية كيمبرلي في عام 2024 خلفاً لزيمبابوي؛
- 16 - **تطلب** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ عملية كيمبرلي؛
- 17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع".

القرار 271/78

اتخذ في الجلسة العامة 69، المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.58 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

271/78 - طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 231/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في عام 2025، ورحبت بعرض حكومة إسبانيا استضافة المؤتمر،

1 - تقرر أن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية:

(أ) سيعقد في إسبانيا في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025، وأن المؤتمر سيعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، يشمل رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء المعنيين، بمن فيهم وزراء المالية والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي، والممثلون الخاصون وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(ب) سيفضي إلى إصدار وثيقة ختامية تتفاوض بشأنها الحكومات وتتفق عليها، وسيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من مداوالات المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر؛

2 - تقرر أيضا أن يُفتح باب المشاركة في المؤتمر وعمليته التحضيرية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، وفقا للترتيبات المعمول بها في المؤتمرات الدولية السابقة لتمويل التنمية، وتتطلع إلى الجهود التي ستبذلها الحكومات المضيفة والأمانة العامة لتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، حسب الحاجة والاقتضاء؛

3 - تقرر كذلك ما يلي:

(أ) أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الهيئات الدولية المهمة المعتمدة لدى المؤتمرات الدولية السابقة لتمويل التنمية المعقودة في مونتيري، المكسيك، وفي الدوحة وأديس أبابا، أو لدى عمليات متابعتها، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية⁽⁸²⁾، إلى المشاركة في مداوالات المؤتمر وعمليته التحضيرية، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ب) أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية المهمة غير المعتمدة لدى المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الفقرة 3 (أ) أعلاه إلى طلب اعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المعمول بها، رهنا بموافقة اللجنة التحضيرية للمؤتمر أو الجمعية العامة؛

(82) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومولث جزر مارينا الشمالية، ومونتسيرات.

4 - تؤكد أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وتقرر ما يلي:

(أ) أن تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات والاجتماعات المشار إليها في الفقرة 3 (أ) أعلاه إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية؛

(ب) أن تطلب من رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الذين قد يشاركون في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، مع مراعاة مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، وأن يعرض القائمة على الجمعية العامة لكي تتخذ قرارا نهائيا بشأن المشاركة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية⁽⁸³⁾؛

5 - تقرر أن تجرى الأعمال التحضيرية الموضوعية بأكثر الطرق فعالية وأحسنها تنظيما وأوسعها مشاركة، وأن تقوم، لهذا الغرض، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، عن طريق مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لها، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود موارده المتاحة، بتوفير الدعم اللازم للمؤتمر وعملياته التحضيرية؛

6 - تدعو اللجان الإقليمية إلى أن تعقد، بدعم من المصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من الكيانات المعنية، مشاورات إقليمية حسب الاقتضاء، يمكن أن تشكل نتائجها إسهامات في التحضير للمؤتمر؛

7 - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المساهمة في التحضير للمؤتمر، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق منتهاه المعني بمتابعة تمويل التنمية والاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي سيُعقد مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية خلال المنتدى في عام 2024.

القرار 272/78

اتخذ في الجلسة العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/78/L.41 الذي قدمته سنغافورة

* **المؤيدون:** إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت

(83) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون: أنغولا، توغو

272/78 - اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي قررت فيه أن تعقد مؤتمراً حكومياً دولياً، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار 292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015 بشأن العناصر النصية ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁸⁴⁾ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن، وإلى القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بعقد الدورتين الرابعة والخامسة للمؤتمر والدورة الخامسة المستأنفة للمؤتمر والدورة الخامسة للمؤتمر المستأنفة مجدداً⁽⁸⁵⁾،

وإنه تشير أيضاً إلى اعتماد المؤتمر بتوافق الآراء، في 19 حزيران/يونيه 2023، للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽⁸⁶⁾،

وإنه تشير كذلك إلى أنه، عملاً بالفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاق، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المنشأ بموجب الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاق في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاق،

وإنه تلاحظ أن رئيسة المؤتمر وجهت النظر، في رسالة مؤرخة 30 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، إلى الرغبة التي أعربت عنها عدة وفود في بذل جهود لدعم التعجيل ببدء نفاذ الاتفاق وتنفيذه، بوسائل منها وضع عملية تحضيرية من قبيل لجنة تحضيرية، وأن الرئيسة لاحظت أيضاً أنه سيكون من المفيد جداً وضع عملية تحضيرية، تنشأ تحت

(84) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(85) القرار 239/75 و 248/77 والمقررات 543/74 و 570/75 و 564/76 و 556/77.

(86) A/CONF.232/2023/4.

رعاية الجمعية العامة، للاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق وتقديم التوجيه بشأن عمل الأمانة المؤقتة بموجب الاتفاق إلى حين عقد ذلك الاجتماع⁽⁸⁷⁾،

وإن تشير إلى قرارها 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023 المتخذ بشأن الاتفاق،

وإن تلاحظ أن باب التوقيع على الاتفاق قد فتح في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2023،

وإن تلاحظ أيضاً عدد الدول الموقعة على الاتفاق حتى الآن،

وإن تسلم بالحاجة إلى التحضير لبدء نفاذ الاتفاق ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق،

1 - **ترحب** بفتح باب التوقيع على الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

2 - **تشدد** على أهمية التعجيل ببدء نفاذ الاتفاق وتنفيذه تنفيذاً فعالاً؛

3 - **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية تجتمع في مقر الأمم المتحدة، ما لم يقرر خلاف ذلك، في مواعيد تحدد فيما بعد، للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق والتحضير لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق، وهو الاجتماع الذي ستنتهي مهمة اللجنة بانتهائه؛

4 - **تقرر أيضاً** أن تكون العضوية في اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

5 - **تقرر كذلك** أن تدعو للمشاركة في أعمال اللجنة ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دوراتها وأعمالها، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في أعمال اللجنة بتلك الصفة، وأن تدعو، بصفة مراقبين في اللجنة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهمة وغيرها من الهيئات الدولية المهمة التي دُعيت للمشاركة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة⁽⁸⁸⁾، والأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية⁽⁸⁹⁾، وممثلي الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من الهيئات والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

6 - **تقرر** أن يُفتح أيضاً باب حضور اجتماعات اللجنة، بصفة مراقب، للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وكذلك للمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة المشار إليها في الفقرة

(87) انظر A/77/945.

(88) يشار هنا إلى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التالية: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومؤتمرات الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

(89) أروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر مارينا الشمالية، ومونتسيرات.

5 من هذا القرار، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية، وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين، والسماح لها بالتكلم في الجلسات من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

7 - **تقرر أيضاً**، رهنا بالفقرتين 8 و 9 من هذا القرار، أن القواعد والممارسات المرعية المنطبقة على إجراءات المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، على نحو ما هي مبينة في الفقرات 17 و 18 و 19 من القرار [249/72](#)، تنطبق على إجراءات اللجنة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تتفق اللجنة على خلاف ذلك؛

8 - **تقرر كذلك** أن اتخاذ اللجنة للقرارات لن يتم، بعد 20 أيلول/سبتمبر 2025 أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاق أيهما كان أقرب، إلا بواسطة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقّعت على الاتفاق أو صدّقت أو وافقت عليه أو قبلته أو انضمت إليه؛

9 - **تقرر** أن تتخذ اللجنة قرارات بشأن أي توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاق في الاجتماع الختامي للجنة؛

10 - **تقرر أيضاً** أن يرأس اللجنة رئيسان مشاركان، أحدهما من أحد البلدان المتقدمة النمو والآخر من أحد البلدان النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات، بطريقة مفتوحة وشفافة، لترشيح الرئيسين المشاركين المعيّنين للجنة؛

11 - **تقرر كذلك** أن تعقد اللجنة اجتماعاً تنظيمياً لمدة ثلاثة أيام في النصف الأول من عام 2024 مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الوثائق، لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك انتخاب الرئيسين المشاركين ومكتب اللجنة، المؤلف من 15 عضواً كحد أقصى ينتمي كل ثلاثة منهم على الأكثر إلى كل مجموعة إقليمية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومواعيد اجتماعات اللجنة، وبرنامج عملها؛

12 - **تقرر** أن تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن جميع المسائل التي تدخل في نطاق ولايتها لعرضه على مؤتمر الأطراف في الاتفاق في اجتماعه الأول؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المساعدة اللازمة لأداء عملها، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بالتعاون مع الإدارات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة، بتوفير الدعم اللازم؛

14 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل إدارة صندوق التبرعات الاستثمارية المنشأ عملاً بالقرار [292/69](#) بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على حضور اجتماعات اللجنة، وتأمين للأمين العام بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثماري لتشمل بدل الإقامة اليومي بالإضافة إلى تحمل تكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية، مع حصر طلبات المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثماري في مندوب واحد لكل دولة عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستثماري للتبرعات؛

16 - **تدعو** الدول إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن احتياجاتها في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق حتى يسترشد بها في مواصلة تطوير وتوفير أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الشعبة دعماً للدول التي تطلبها لتصبح أطرافاً في الاتفاق وللتنفيذ الفعال للاتفاق؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، البند الفرعي المعنون "اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام" في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار 277/78

اتخذ في الجلسة العامة 77، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.57 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بلز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين

277/78 - متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإن تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإن تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في 13 أيلول/سبتمبر 1999⁽⁹⁰⁾، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإن تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام،

وإنّ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية⁽⁹¹⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹²⁾ اللذين يدعوان إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإنّ تشير كذلك إلى قراراتها 201/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، و 276/72 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2018 بشأن متابعة تقرير الأمين العام عن بناء السلام والحفاظ على السلام، و 305/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن تمويل بناء السلام،

وإنّ تشير إلى قراراتها التي تعلن مناطق سلام في وسط آسيا⁽⁹³⁾، وجنوب الأطلسي⁽⁹⁴⁾، والمحيط الهندي⁽⁹⁵⁾، وإنّ تشدد على أهمية هذه المناطق في حفظ الاستقرار والأمن فيها،

وإنّ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن الإرهاب والتطرّف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، بما في ذلك القرار 241/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن إيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و 298/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023 بشأن الاستعراض الثامن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف، وإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب بموجب القرار 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017،

وإنّ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة⁽⁹⁶⁾،

وإنّ ترحب بالاحتفال بيوم 10 كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان⁽⁹⁷⁾، ويوم 9 كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة⁽⁹⁸⁾، ويوم 2 تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للأعنف⁽⁹⁹⁾، ويوم 18 حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية⁽¹⁰⁰⁾، ويوم 16 أيار/مايو باعتباره اليوم الدولي للعيش معاً في سلام⁽¹⁰¹⁾، ويوم 21 آب/أغسطس باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم⁽¹⁰²⁾، ويوم 4 شباط/فبراير باعتباره اليوم الدولي للأخوة الإنسانية⁽¹⁰³⁾، ويوم 22 آب/أغسطس باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى

(91) القرار 2/55.

(92) القرار 1/70.

(93) القرار 299/76.

(94) القرار 11/41.

(95) القرار 2832 (د-26).

(96) القرار 1/60.

(97) القرار 423 (د-5).

(98) القرار 323/69.

(99) القرار 271/61.

(100) القرار 309/75.

(101) القرار 130/72.

(102) القرار 165/72.

(103) القرار 200/75.

ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد⁽¹⁰⁴⁾، ويوم 5 نيسان/أبريل باعتباره اليوم الدولي للضمير⁽¹⁰⁵⁾، ويوم 15 آذار/مارس باعتباره اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام⁽¹⁰⁶⁾، ويوم 27 كانون الثاني/يناير باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود⁽¹⁰⁷⁾، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة،

واند تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والوساطة ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

واند تحيط علما باستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، اللتين يُقترح فيهما أن تقيم منظومة الأمم المتحدة شراكات مع وسائل الإعلام الجديدة والتقليدية وتعززها من أجل الترويج لقيم التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير، وللتصدي لخطاب الكراهية،

واند تسلم بأنه ينبغي مراعاة الترويج لثقافة السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه والعكس صحيح،

واند تشير إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁰⁸⁾ وعمليات متابعته،

واند تسلم بأن الرفاه الجماعي لأمننا وشعوبنا وسلامتها وأمنها وازدهارها أمور مترابطة ترابطا عميقا، وهو ما يتطلب منا أن نعمل على وجه السرعة ومعا، وفقا للميثاق، للتصدي للمخاطر والتحديات العالمية، وإيجاد حلول قابلة للتطبيق، والتعجيل بتنفيذ الأطر المتفق عليها، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁰⁹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹¹⁰⁾ واتفاق باريس⁽¹¹¹⁾،

واند تسلم أيضا بأن مناقشة الأفكار بصورة منفتحة وبناءة قائمة على الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بمشاركة المجتمع المدني، أمر يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا في تعزيز المشاركة الديمقراطية، وكفالة المساواة في حصول المرأة، ولا سيما الفتيات، على التعليم، ومكافحة الكراهية والتحريض والعنف على أساس الدين أو المعتقد، والعنصرية وخطاب الكراهية وغير ذلك من أشكال التعصب، وتعزيز كرامة الإنسان، والإخاء والتسامح والتضامن الإنساني،

(104) القرار 296/73.

(105) القرار 329/73.

(106) القرار 254/76.

(107) القرار 7/60.

(108) A/75/982.

(109) القرار 313/69، المرفق.

(110) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(111) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإن تسلم كذلك بأهمية احترام وتقهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم، وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة، والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإن تشير إلى تقرير الأمين العام⁽¹¹²⁾ الذي يقدم لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومن جانب الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل والترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها 68/76 المؤرخ 9 كانون الثاني/ديسمبر 2021،

وإن تشير أيضا إلى إعلانها الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية،

وإن تشير كذلك إلى إعلانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما إعلانها يوم 21 شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم، بهدف حماية وتعزيز وحفظ التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات من أجل تعزيز وإثراء ثقافة السلام والوئام الاجتماعي والحوار بين الثقافات والتفاهم، وإعلانها يوم 30 نيسان/أبريل يوما دوليا لموسيقى الجاز، بهدف تطوير وتعزيز أشكال التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات من أجل إرساء التفاهم والتسامح والترويج لثقافة السلام، وإعلانها يوم 21 آذار/مارس يوم نوروز الدولي، الذي يعزز قيم السلام والتضامن بين الأجيال وداخل الأسر، فضلا عن المصالحة وحسن الجوار، مما يسهم في التنوع الثقافي والصداقة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة،

وإن تحيط علما بمؤتمر قمة تحويل التعليم، الذي عقده الأمين العام في الفترة من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2022 في نيويورك، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 في باريس،

وإن تحيط علما أيضا بمشاركة الدول الأعضاء في جميع مراحل عملية قمة تحويل التعليم، بما في ذلك من خلال المشاورات الوطنية، وإن تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة 4 الخاص بالتعليم حتى عام 2030، إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تتخذه من إجراءات على الصعيد القطري لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها خلال عملية قمة تحويل التعليم،

وإن ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإن تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائل الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وفئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص،

وإن تحيط علما بعقد المنتدى التاسع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات في فاس، المغرب، يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 في موضوع "نحو تحالف للسلام: العيش معا كإنسانية واحدة"،

وإن تشير إلى المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في 13 أيلول/سبتمبر 2019 بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل، وإلى الموجز الذي أعده الرئيس عن الاجتماع في موضوع "ثقافة السلام: تمكين البشرية وتغييرها"،

وإن ترحب بالمنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام الذي عقد في 31 آب/أغسطس 2023 بشأن موضوع "تعزيز ثقافة السلام في العصر الرقمي"، والذي جدد فيه كل من الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة وغيرهم من أصحاب المصلحة، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، التزاماتهم بالتنفيذ الكامل والفعلي للإعلان وبرنامج العمل في سياق التغير التكنولوجي السريع،

وإن تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعقود في موضوع "الحوار ضمان للسلام" في عشق آباد في 11 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹¹³⁾، وإعلان المؤتمر السابع لزعماء الأديان العالمية والتقليدية المعقود في أستانا يومي 14 و 15 أيلول/سبتمبر 2022⁽¹¹⁴⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير أن الإعلان وبرنامج العمل ما زالا، في جميع ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة والمتعاضدة، يكتسبان أهمية في التصدي للتحديات العالمية المعاصرة،

وإن تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف باسم مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام، الذي عقدته رئيسة الجمعية العامة في 24 أيلول/سبتمبر 2018، واعتماد إعلانه السياسي⁽¹¹⁵⁾،

وإن تسلم بالحاجة الملحة إلى تشجيع وتعزيز الدبلوماسية الوقائية بوسائل منها تعددية الأطراف والتعاون الدولي والحوار السياسي، وإن تؤكد الدور الحاسم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإن تسلم أيضا دور النساء والشباب وبإسهام الأطفال وكبار السن في تعزيز ثقافة السلام، ولا سيما بأهمية كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بهدف تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام وكذلك في الأنشطة التي تروج لثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإن تلاحظ المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وأهمية مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة وهادفة وشاملة في صنع القرار، وإن تلاحظ في هذا الصدد إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب،

وإن تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإن تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

وإن تنوه بأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتصلة بثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وإن تلاحظ الدعم الذي تقدمه إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الترويج لثقافة السلام على الصعيد الوطني،

وإن تلاحظ بقلق بالغ أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أفضت إلى ازدياد خطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكراهية الأجانب، وفاقت أوجه عدم المساواة الموجودة من قبل في الدخل وفي الفرص وإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات

(113) A/77/651، المرفق.

(114) A/77/360، المرفق.

(115) القرار 1/73.

المعلومات والاتصالات والتغطية الصحية والحماية الاجتماعية، وعمقت عدم المساواة بين الجنسين، وأوجدت تحديات جديدة فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية واللقاحات،

وإن تسلم بأن المجال الرقمي والتحول الذي يشهده حالياً يشكلان مضمراً هاماً للعمل العالمي من أجل بناء ثقافة السلام،

وإن تنوه بالمبادرات التي يتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للفئات الضعيفة من السكان المعرضة لخطر العنف وللعمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإن تشجع على مواصلة وزيادة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم تشجيعاً لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

1 - **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام هو زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام، وتهيب بجميع الأطراف المعنية تجديد الاهتمام بهذا الهدف؛

2 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

3 - **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها، مع التركيز على الترويج لثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

4 - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعماً لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام؛

5 - **تثني** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، ولا سيما تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

6 - **تؤكد** أهمية التصدي للعوامل المحركة الكامنة وراء العنف والنزاع من أجل الترويج لثقافة السلام؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على اعتماد نهج كلي إزاء الأبعاد المتداخلة للسلام والتنمية والعمل الإنساني وحقوق الإنسان من أجل منع تكرار نشوب النزاعات والعنف وبناء سلام دائم؛

8 - **تؤكد** أن التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلمية من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال السياسات والممارسات الفعالة، من أجل الترويج لثقافة السلام؛

9 - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تنظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء،

برامج التعليم التي يمكن أن تثنيهم عن المشاركة في أعمال إرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والعنف، وكرهية الأجانب، وجميع أشكال التمييز؛

10 - **تشجع** تحالف الأمم المتحدة للحضارات على زيادة أنشطته التي تركز على التنقيف في مجال السلام وعلى التعليم من أجل المواطنة العالمية لتعزيز التفاهم بين الشباب بشأن قيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وعدم الإقصاء والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية بشكل خاص لتنمية ثقافة السلام؛

11 - **تشجع** هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام، على النحو المبين في قراراتها 276/72 و 201/75 وتعزيز ثقافة قوامها السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري، وتسلم بالدور الهام الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد؛

12 - **تشدد** على الأهمية البالغة التي يكتسبها التعافي من جائحة كوفيد-19 على نحو شامل ومرن ومستدام، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى تعزيز قيم ثقافة السلام، في أمور منها مكافحة ازدياد أوجه عدم المساواة والتمييز والإقصاء وجرائم الكراهية والعنف؛

13 - **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليمًا يناسب أعمارهم ويبنى ثقافة للسلام واللاعنف ويشمل دروسًا في التفاهم والاحترام والتسامح والمواطنة الإيجابية والعالمية وحقوق الإنسان؛

14 - **تشجع** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

15 - **تثني** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

16 - **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة قوامها السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان وبرنامج العمل؛

17 - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم 21 أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يومًا لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقًا لقرارها 282/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، وباليوم الدولي لنذب العنف في 2 تشرين الأول/أكتوبر، وفقًا لقرارها 271/61 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2007؛

18 - **تلاحظ** أن عام 2024 سيصادف حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الأمم المتحدة للإعلان المتعلق بثقافة السلام في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام 1999؛

19 - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك سائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية بطريقة مناسبة، بسبل منها أنشطة التنقيف والتوعية العامة؛

20 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، منتدى رفيع المستوى لمدة يوم واحد خلال دورتها الثامنة والسبعين للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام؛

21 - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذاً في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذهما، بسبل منها الأنشطة الإعلامية التي تقوم بها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار 278/78

اتخذ في الجلسة العامة 77، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.60 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركمانستان، سنغافورة، السنغال، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، نيكاراغوا، هنغاريا

278/78 - اليوم الدولي لوعل المارخور

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإن تؤكد من جديد كذلك القيمة المتأصلة في الأحياء البرية وما لها من إسهامات شتى، بما في ذلك إسهامها من النواحي الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإن تؤكد الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها الحيلولة دون انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وترميم وصون النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإن تشدد على أن وعل المارخور (*Capra falconeri*) هو نوع شهير له أهمية من الناحية الإيكولوجية يستوطن المناطق الجبلية على امتداد وسط وجنوب آسيا، بما في ذلك أفغانستان وأوزبكستان وباكستان وتركمانستان وطاجيكستان والهند، وإن تسلم بأن وعل المارخور قد صُنف في عام 2014 ضمن الأنواع "شبه المهددة بالانقراض" وهو مدرج في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وبأنه أدرج في التذليل الأول لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹¹⁶⁾ منذ عام 1992،

وإن تسلم بأن الحفاظ على وعل المارخور وموائله الطبيعي ضرورة إيكولوجية وفرصة هامة للارتقاء بالاقتصاد الإقليمي وتعزيز جهود حفظ البيئة والنهوض بالسياحة المستدامة والنمو الاقتصادي، وبأن جهود الحفاظ تلك ستعود بالنفع على النظام الإيكولوجي،

وإن تؤكد أن وعل المارخور هو، إلى جانب القيمة الإيكولوجية التي يتسم بها، نوع يؤدي دوراً قيماً يسهم في الاقتصاد المحلي ومبادرات حفظ البيئة،

وإن تسلم بالمبادرات الوطنية والإقليمية للتعاون بين الدول المعنية والنهج العابرة للحدود والآليات القائمة على المستوى الإقليمي الرامية إلى حفظ وعل المارخور،

وإن تلاحظ أن المؤتمر العالمي التاسع المرتقب المعني بذوات الحوافر الجبلية سيعقد في دوشانبه في الفترة من 12 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024،

وإن تسلم بأن أشد الأخطار التي تهدد بقاء وعل المارخور هي فقدان الموئل والصيد غير القانوني، بما في ذلك الصيد غير المشروع، وتغير المناخ،

وإن تشير إلى قرارها 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، الذي تهيب فيه بالأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة أن يعززوا تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية،

وإن تسلم بالجهود المبذولة لحفظ وعل المارخور، بما في ذلك وضع برامج لإكثار نوعه عن طريق الاستيلاء ووضع استراتيجية إقليمية وخطط عمل وطنية لحفظ وعل المارخور في بعض الدول المعنية تهدف إلى ضمان بقاء هذا النوع في جميع أنحاء نطاق وجوده،

1 - **تقرر** إعلان 24 أيار/مايو يوماً دولياً لوعل المارخور؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأفراد وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الاحتفال باليوم الدولي لوعل المارخور، حسب الاقتضاء؛

3 - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم الجهود الرامية إلى حفظ وعل المارخور، نظراً للدور الذي يؤديه في النظام الإيكولوجي على العموم؛

- 4 - **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي لوعل المارخور، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛
- 5 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطي من التبرعات، وأن تنفيذ هذه الأنشطة يكون رهناً بما يتوافر وما يقدم من تبرعات؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 279/78

اتخذ في الجلسة العامة 77، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.59 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

279/78 - السنة الدولية للمزارعات، 2026

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإن تشير إلى قراراتها 181/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن دور المرأة في التنمية، و 168/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، و 136/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 181/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت به عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية 2019-2028 وإلى افتتاح العقد على الصعيد العالمي في روما يوم 29 أيار/مايو 2019، وإدراكا منها لأهمية المساهمات التي تقدمها المزارعات، ولا سيما ذوات الإنتاج الصغير، في دعم الأمن الغذائي على جميع المستويات،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 253/76 المؤرخ 17 آذار/مارس 2022، الذي أعلنت به عام 2026 السنة الدولية للمراعي ورعاة الماشية، لتقر بأن المراعي والرعي يواجهان حاليا تحديات ملحة ومختلفة في جميع أنحاء العالم ولتؤكد أن سلاسل قيمة الإنتاج الرعوي المتطور والمنصف يمكن أن توفر فرصا اقتصادية متكافئة للجميع وأن تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

وإن تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 2023 المعنون "وضع المرأة في النظم الزراعية والغذائية"،

وإن تحيط علما أيضا بالخطوط التوجيهية الطوعية للجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في سياق الأمن الغذائي والتغذية التي أقرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة المعقودة في روما في الفترة من 23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإن تحيط علما مع التقدير بمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021 الذي عقد بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك بالاجتماع السابق لمؤتمر القمة الذي عقد في روما في الفترة من 26 إلى 28 تموز/يوليه 2021، وبوقفة تقييم نتائج مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بعد مرور سنتين على انعقاده التي نظمها الأمين العام واستضافتها حكومة إيطاليا بروما في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2023،

وإن تشدد على أن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 1 (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، والهدف 2 (القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة)، والهدف 5 (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات)، قد تعرقل جزئيا بسبب الصدمات وعوامل الإجهاد العالمية الأخيرة التي تؤدي حاليا إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين في جميع النظم الزراعية والغذائية،

وإن تعترف بالمساهمات المهمة التي تقدمها جميع النساء العاملات في النظم الزراعية والغذائية على نطاق جميع سلاسل القيمة، ومن بينهن، ضمن فئات أخرى، المزارعات والمنتجات والفلاحات والمزارعات الأسريات والمزارعات الصغيريات وصائدات الأسماك والعاملات في مجال صيد الأسماك والمشتغلات بتربية النحل والرعي والتجهيز والتجارة والعاملات الرسميات وغير الرسميات ورائدات الأعمال، فضلا عن نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والفقر في الأرياف،

وإن تشدد على أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير المدفوعة الأجر، ولكنهن يُحرمن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيته ومن المساواة في الحصول عليها أو على موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمل أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز بأشكال ومظاهر مختلفة،

وإن تلاحظ مع القلق أن إمكانية حصول المزارعات على الموارد الإنتاجية والأصول والمدخلات والخدمات وملكيتهن لها وتحكمهن فيها، بما في ذلك الأراضي والتدريب وبناء القدرات والائتمان والتكنولوجيا، تتفاوت بشكل كبير بين البلدان والمناطق ودخلها، وإن تؤكد من جديد أن معالجة هذه الشواغل يمكن أن تعزز الأمن الغذائي والتغذية على كل من الصعيد المحلي والوطني والعالمي وأن تحفز النمو الاقتصادي،

وإن تشدد على أهمية تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية من خلال إعمال حقها في العمل وحقوقها أثناء العمل وبناء مهاراتها وقدراتها على إدارة المشاريع والتعاونيات وتسهيل إضفاء الطابع الرسمي على عملها غير الرسمي وضمان شمولها بالخدمات المالية والرقمية وقدرتها على الوصول بشكل متكافئ إلى الموارد الطبيعية والموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك إمكانية حصولها على الأراضي واستخدامها وامتلاكها والتحكم فيها، بما يشمل مختلف أنواع حيازة الأراضي، وإمكانية حصولها على الممتلكات والتكنولوجيات الجديدة الملائمة، فضلا عن حقوق الإرث، ووضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية ومسائل حماية المستهلكين، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من الخدمات المالية وخدمات الأعمال التجارية بأسعار ميسورة لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسرا، من أجل تمكينهن اقتصاديا،

وإن تسلّم بالحاجة إلى تمكين جميع النساء والفتيات من خلال التعليم والتدريب الجيدين والشاملين للجميع والمنصفين لتعزيز الأنشطة الزراعية التي تحسن الإنتاج المستدام وتبني القدرة على الصمود،

وإن تسلّم أيضا بأن دعم المزارعات أمر بالغ الأهمية لتسريع الانتقال إلى نظم زراعية غذائية أكثر استدامة من خلال نمو الإنتاجية الذي يحسن الاستدامة الزراعية بجميع أبعادها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي،

وإن تسلّم كذلك بأن إحياء المجتمع الدولي لسنة دولية للمزارعات في عام 2026 من شأنه الإسهام إلى حد كبير في التوعية بهذه المسائل،

1 - تقرر إعلان عام 2026 السنة الدولية للمزارعات؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، من خلال تنظيم أنشطة تهدف إلى تحقيق التوعية والاهتمام السياساتي بالعوائق والتحديات التي تواجهها المزارعات في مختلف النظم الزراعية الغذائية، فضلا عن المبادرات والسياسات والإجراءات المتخذة حاليا والممكن اتخاذها لمعالجة هذه القضايا وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء في قطاع الزراعة؛

3 - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تيسر تنفيذ هذا القرار والاحتفال بالسنة الدولية، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة التي تتخذ من روما مقرا لها، واضعة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 - **تدعو أيضا** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، بإفادة عن تنفيذ هذا القرار تتضمن تقييما للاحتفال بالسنة الدولية؛

- 5 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛
- 6 - **تدعو** جميع الجهات المعنية إلى الإسهام والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بطريقة مناسبة.

القرار 280/78

اتخذ في الجلسة العامة 77، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/78/L.62](#)، بصيغته المعدلة في الوثيقة [A/78/L.66](#)، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إيسواتيني، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، البرازيل، تايلند، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، السلفادور، السنغال، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، مالي، النرويج

280/78 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية: التصدي لتحديات الصحة العالمية في مجال السياسة الخارجية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها [33/63](#) المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، و [108/64](#) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، و [95/65](#) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2010، و [115/66](#) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2011، و [81/67](#) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، و [98/68](#) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2013، و [132/69](#) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2014، و [183/70](#) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و [159/71](#) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، و [139/72](#) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2017، و [132/73](#) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، و [20/74](#) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و [130/75](#) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 و [257/76](#) المؤرخ 29 آذار/مارس 2022،

وإن تؤكد من جديد قرارها [1/70](#) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمتوازنة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - والتزامها بالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وبالسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف، مع الالتزام مجدداً بالألا يترك أحد خلف الركب وبالسعي إلى الوصول أولاً إلى من هم عن الركب أبعد،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قرارها [313/69](#) المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإن تعيد تأكيد الالتزام السياسي

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تسلم بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا المتعلق منها بالصحة والرفاه وحسب وإنما أيضا تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وضمان التعليم الجيد، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوفير العمل اللائق والنمو الاقتصادي، وكذلك القضاء على العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله، والحد من أوجه عدم المساواة، وضمان وجود مجتمعات عادلة يعمها السلام ولا يُهمش فيها أحد، وبناء الشراكات وتعزيزها، إدراكا منها للترابط بين الصحة والتنمية على الصعيد العالمي، وبأن تحقيق الأهداف والغايات المدرجة في خطة عام 2030 يمثل في الوقت نفسه أمرا بالغ الأهمية لتحقيق الحياة الصحية والرفاه للجميع، مع التركيز على النتائج الصحية طوال مراحل الحياة،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹¹⁷⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹¹⁸⁾ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹¹⁹⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹²⁰⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽¹²¹⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²³⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

وإن تسلم بأن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لكل من منظمة الصحة العالمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹²⁴⁾،

وإن تشير إلى أن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتها، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق والفئات السكانية وفيما بينها، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإن تشير أيضا إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية⁽¹²⁵⁾ يعرف الصحة بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، وينص على أن التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، بدون تمييز على أساس العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية،

(117) القرار 217 ألف (د-3).

(118) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(119) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(120) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(121) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(122) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(123) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(124) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(125) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No.221.

وإن تشير كذلك إلى أن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن التنمية غير المتكافئة في مختلف البلدان في مجال تعزيز الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض المعدية، تشكل خطراً مشتركاً،

وإن تسلم بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقاً لولايتها، وإن ترحب بالعملات الجارية لتحسين التمويل المستدام لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك اعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها الخامسة والسبعين توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام⁽¹²⁶⁾،

وإن تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز أوجه التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وكذلك مساهمة إعلان أوسلو الوزاري المؤرخ 20 آذار/مارس 2007، المعنون "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا"⁽¹²⁷⁾، الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري للمبادرة المعنون "تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة" الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2017⁽¹²⁸⁾،

وإن تؤكد أيضاً ما ورد في إعلان أوسلو من إقرار بأن الاستثمار في الصحة أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وإن تشير في هذا الصدد إلى أن أوجه الإجحاف في مجال الصحة تنشأ، على النحو الوارد في إعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، عن الظروف الاجتماعية التي يولد فيها الناس وينشأون ويعيشون ويعملون ويهرمون، ويشار إليها بوصفها المحددات الاجتماعية للصحة،

وإن تسلم بوجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبترابطهما، وإن تلاحظ أن السياسة الخارجية يمكن أن تساعد في الحفاظ على الزخم السياسي، ودفع عجلة التعاون الدولي، وإيجاد حلول للتحديات الصحية وغيرها من التحديات المتشابكة القائمة على مبادئ التضامن والإنصاف العالميين،

وإن تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الصحية، ومن ضمنها الغاية المتصلة بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة والأدوية واللقاحات الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة،

وإن تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز التغطية الصحية الشاملة التي تشمل إمكانية حصول الجميع على نحو منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصاً من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعم من المجتمع الدولي وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة،

وإن تؤكد من جديد أهمية الملكية الوطنية والدور والمسؤولية الرئيسيين للحكومات على جميع المستويات في تحديد المسالك التي تسلكها في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، وإن تشدد على أهمية القيادة السياسية في تحقيق التغطية الصحية الشاملة بما يتجاوز القطاع الصحي من أجل اتباع النهج القائمة على إشراك الحكومة بأكملها والمجتمع

(126) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA75/2022/REC/1، المقرر 75 (8).

(127) A/63/591، المرفق.

(128) A/72/559، المرفق.

برمته، والنهج الساعية إلى إدماج الصحة في جميع السياسات، والنهج المرتكزة على الإنصاف، والنهج الشاملة لجميع مراحل الحياة،

واند تسلم بأن الرعاية الصحية الأولية هي الركن الأساس في إقامة نظام صحي مستدام يكفل تحقيق التغطية الصحية الشاملة وما يتعلق بالصحة من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما أعلن في إعلان ألما آتا لعام 1978 وخطة عام 2030، وأعيد تأكيده في إعلان أستانا لعام 2018 بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية المعقود في أستانا،

واند تسلم أيضاً بأن الحماية الاجتماعية أداة هامة للعمل في ضوء المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة، من قبيل الفقر وعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي، وأنها تحمي الناس والمجتمعات المحلية المحتاجة إلى خدمات الرعاية الصحية من المعاناة ومن زيادة خطر الوقوع في براثن الفقر بسبب العواقب المالية للمرض والإعاقة،

واند تسلم كذلك بأن لحالات الطوارئ الإنسانية أثراً مدمراً على النظم الصحية، يؤدي إلى حرمان الناس، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، من الاستفادة بشكل كامل من خدمات الرعاية الصحية، ويعرضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها وغير ذلك من المخاطر الصحية،

واند تشير إلى عواقب الآثار الضارة بالصحة الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، فضلاً عن المحددات البيئية الأخرى للصحة، مثل الهواء النظيف ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والغذاء الآمن والكافي والمغذي والمأوى الآمن، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى التركيز على الصحة في جهود التكيف مع تغير المناخ، مع التأكيد على أن النظم الصحية المنبوعة والمتمحورة حول الناس ضرورية لحماية صحة الناس كافة، لا سيما الضعفاء أو من يواجهون أوضاعاً هشة، خاصة أولئك الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

واند تشدد على الحاجة إلى تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك الأوبئة العالمية المستمرة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وكذلك أمراض المناطق المدارية المهملة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، عن طريق تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، ورفع مستوى التأهب، بما يشمل تمكين وسائل تشخيص العوامل الكامنة وراء حالات نقشي الأمراض الحيوانية المنشأ، ونظم المراقبة والإنذار المبكر، من أجل وضع أسرع وأنسب استجابة في مواجهة نقشي أي مرض، مع التسليم بضرورة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التأزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النباتات، فضلاً عن القطاعات الأخرى ذات الصلة، بوسائل منها تعزيز التعاون والشراكة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

واند تسلم بما تشكله مقاومة مضادات الميكروبات حالياً من خطر عالمي ملح ومتزايد باستمرار، يتسبب في موت 1,27 مليون شخص سنوياً، حوالي 20 في المائة منهم أطفال دون سن الخامسة، وإذ تشدد على أن مقاومة مضادات الميكروبات يمكن أن تؤدي إلى زيادة تكاليف الرعاية الصحية بمقدار تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام 2050، وخسائر في الناتج المحلي الإجمالي تتراوح قيمتها بين تريليون و 3,4 تريليونات دولار سنوياً بحلول عام 2030،

واند تسلم أيضاً بالحاجة إلى تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية، مع الاسترشاد بالغاية 3-د من خطة عام 2030،

وإن تشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹²⁹⁾ وخطة بالي من أجل بناء القدرة على الصمود الصادرة عن الدورة السابعة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، اللذين سلطا الضوء على أهمية تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في التأهب للكوارث والتصدي لها، بما في ذلك تقشي الأمراض المعدية، بما يشمل تعزيز بناء القدرات وتوفير التمويل للحكومات المحلية والمجتمعات المحلية بهدف منع تقشي الأمراض والكوارث الأخرى والتأهب والتصدي لها،

وإن تسلم بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق الإمكانات البشرية بأكملها، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما كما تسهم في تمكين الناس كافة،

وإن تشير إلى ضرورة مواصلة تعزيز التعاون من أجل توظيف قوة عاملة صحية مؤهلة وتدريبها وتطوير قدراتها واستبقائها، باعتبارها تشكل عنصرا هاما من عناصر النظم الصحية المتمسكة بالقوة والقدرة على الصمود، في إطار استراتيجيات الوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب لها، مع الاسترشاد بالغاية 3-ج من خطة عام 2030 ومدونة منظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي⁽¹³⁰⁾، وإن تلاحظ بقلق استمرار هجرة العاملين الصحيين من ذوي المؤهلات والمهارات العالية بوتيرة متزايدة من البلدان النامية صوب بلدان معينة، مما يضعف النظم الصحية في بلدانهم الأصلية، مع مراعاة الحقوق الفردية للعاملين الصحيين في العمل في أي بلد وفقا للقوانين السارية، ومع مراعاة ضرورة عدم تفسير أي شيء على أنه يحد من حرية العاملين الصحيين في الهجرة إلى البلدان التي ترغب في توظيفهم،

وإن تلاحظ الأثر السلبي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والوصم على جهود التأهب والاستجابة في حالات الطوارئ الصحية، وعلى الصحة البدنية والعقلية للناس، والحاجة إلى التصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والوصم في سياق حالات الطوارئ الصحية، وإن تسلم بأن مشاركة جميع أصحاب المصلحة باعتبارهم جزءا من الاستجابة يتطلب تزويدهم بالمعلومات الآنية والدقيقة، وكفالة مشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم،

وإن تؤكد الحاجة إلى معالجة مظاهر عدم الإنصاف واللامساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك المظالم الاجتماعية والاقتصادية التي تفاقم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك من خلال الالتزام السياسي والسياسات والتعاون الدولي، بما يشمل ما يتناول من ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها من محددات الصحة،

وإن تلاحظ المناقشات المتعلقة بالخيارات الابتكارية لتعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل إنتاج الأدوية وغيرها من التكنولوجيات الصحية وتوزيعها توزيعا منصفا من خلال الإنتاج المحلي والإقليمي، وإن تحبب بإنشاء مراكز نقل التكنولوجيا المخصصة للقاحات الحمض النووي الريبي المرسال (الرنا المرسال) من أجل تطوير وتعزيز سلاسل الإنتاج المحلية والإقليمية في البلدان النامية، وإن تشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة البلدان على التصنيع والبحث من خلال الابتكار ونقل التكنولوجيا والدراية بدعم من البلدان المتقدمة النمو والصناعات المتطورة،

وإن تشدد على الحاجة الملحة إلى وجود نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل خدماتها الفئات الضعيفة أو تلك التي تعيش في ظروف هشة، بما في ذلك السياقات الإنسانية وحالات الطوارئ الصحية، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح

(129) القرار 289/77، المرفق.

(130) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق 5.

الصحية الدولية (2005)⁽¹³¹⁾ في سياق الطوارئ الصحية، وتكفل الوقاية من الجوائح والتأهب لها وكشف نقشي أي أوبئة وأمراض معدية وغير ذلك من التهديدات الصحية، والتصدي لها،

وإن تسلم بأن للنزاعات المسلحة أثرا مدمرا على النظم الصحية، يؤدي إلى حرمان الأشخاص، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، واللاجئون، والمشردون داخليا، والذين يعيشون في الأراضي المحتلة أو المناطق المتضررة من النزاعات، من الاستفادة الكاملة من خدمات الرعاية الصحية وإلى تعريضهم للأمراض التي يمكن الوقاية منها وغير ذلك من المخاطر الصحية، ويقاوم الاحتياجات الصحية، بما في ذلك الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وإعادة التأهيل، وعلاج الأمراض المزمنة وغيرها مثل السرطان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل،

وإن تؤكد أن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإن تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتمتع بحقوق الإنسان، وعلى جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئة، وتقادم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم المحرز نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإن تعرب عن القلق البالغ من عدم تكافؤ فرص البلدان النامية، وبخاصة منها البلدان الأفريقية، في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وإن تؤكد ضرورة تحسين قدرة البلدان النامية على أن تحقق التغطية الصحية الشاملة وأن تتمكن من الحصول على نحو منصف على اللقاحات والتكنولوجيات والوسائل الصحية اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من الجوائح والتعافي من آثارها، وإن تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وتوفير إمكانية الحصول عليها على نحو منصف، وإن تحيط علما بإعلان الحق في التنمية⁽¹³²⁾،

وإن تشير إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت نهاية حالة الطوارئ الصحية العامة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، غير أن خطر ظهور جوائح أخرى في المستقبل لا يزال قائما، والعالم بحاجة إلى هيكل صحي عالمي أقوى وأكثر تنسيقا وشمولا ومرونة للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها والتعافي منها من أجل وقف التأثير الخطير لنقشي الأمراض في المستقبل،

وإن تسلم بأن جائحة كوفيد-19 قد أثرت تأثيرا غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أوضاع هشة، مع ما ترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية والإنمائية، وهو ما تسبب في عرقلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة،

وإن تشير إلى مقرر جمعية الصحة العالمية (5)SSA2 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي أنشأت فيه الجمعية هيئة تفاوض حكومية دولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها

(131) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(132) القرار 128/41، المرفق.

والتفاوض بشأنه، بهدف تعزيز الهيكل الصحي العالمي واتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، وإذ تلاحظ التقدم المحرز، بما في ذلك الاتفاق على أن يكون الصك الدولي الجديد ملزماً قانوناً وأن يسترشد بمبدأي الإنصاف والتضامن،

وإذ تشدد على ضرورة حصول الجميع على المنتجات الطبية والصحية بأسعار معقولة وعلى نحو منصف وفي الوقت المناسب للتمكن من الاستجابة السريعة والفعالة للطوارئ الصحية والجوائح، وإذ يساورها بالغ القلق في الوقت نفسه إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية وعدم التكافؤ في إمكانية الحصول عليها داخل الدول وفيما بينها، فضلاً عن المصاعب المالية المرتبطة بارتفاع الأسعار، التي لا تزال تعرقل التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 قد سلطت الضوء على أهمية الرقمنة في تعزيز النظم الصحية وتوفير خدمات الرعاية الصحية المنصفة والمتاحة للجميع، فضلاً عن تأثيرها على تحسين جودة خدمات الرعاية الصحية من خلال نظم المعلومات التي تدعم اتخاذ القرارات والتخطيط على المستويين السريري والإداري، بغية تسهيل استمرارية الرعاية من خلال إنشاء سجلات صحية إلكترونية شاملة لمختلف مراحل علاج المريض، من أجل تمكين المراقبة الآنية، وإتاحة الأساس لممارسة الطب الدقيق والرعاية الصحية المصممة لتلبية الاحتياجات الشخصية،

وإذ تلاحظ أن الأطر القانونية وآليات التمويل الحالية مجزأة وتعتمد بقدر كبير على آليات التمويل الثنائي والديون، وأن هناك حاجة إلى الاستثمار في الصحة العامة وتعبئة الموارد الدولية والمحلية، لأغراض منها مساعدة البلدان النامية،

وإذ ترحب ببدء تشغيل صندوق مكافحة الجوائح في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بوصفه إحدى آليات تمويل الاستثمارات الحيوية لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها مع التركيز على البلدان النامية، وإذ تشير إلى أن تمويل جهود التأهب الفعال للطوارئ الصحية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي سيتطلب حوالي 30 بليون دولار سنوياً، يتضمن فجوة تمويلية تقدر بمبلغ 10 بلايين دولار، في شكل تمويل خارجي جديد سنوياً فوق المستويات الحالية للمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تشجع على زيادة فرص الحصول على الأدوية، بما فيها الأدوية الجينية، واللقاحات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات الصحية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والعالية الجودة، مع التأكيد مجدداً على أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس)، بصيغته المعدلة، وإعادة التأكيد أيضاً على إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية لعام 2001 بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لابتكار منتجات صحية جديدة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى درجة ممكنة من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس)، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة ويعترف أيضاً بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار، مع الإشارة إلى المناقشات الدائرة في منظمة التجارة العالمية وغيرها من المحافل الدولية المعنية، ومنها المناقشات المتعلقة بالخيارات الابتكارية لتعزيز الجهود العالمية المبذولة من أجل إنتاج لقاحات كوفيد-19 وعلاجاته ووسائل تشخيصه والتكنولوجيات الصحية الأخرى، بطرق منها الإنتاج المحلي، وتوزيعها في الوقت المناسب وبإنصاف، والتنويه بنتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك القرار الوزاري المتعلق باتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وإعلان الدوحة بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لجائحة كوفيد-19

والتأهب لمواجهة الجوائح المستقبلية، مع ملاحظة المناقشات الجارية في منظمة التجارة العالمية بشأن إمكانية توسيع نطاق ذلك القرار ليشمل إنتاج وتوريد وسائل تشخيص كوفيد-19 وسبل علاجه،

وإن يساورها بالغ القلق لأن الإمداد بالمنتجات والتكنولوجيات الصحية يتوقف على مرافق التصنيع التي يوجد الكثير منها في عدد قليل من البلدان، ولأن الافتقار إلى القدرات الإنتاجية الوطنية أو الإقليمية والبنية التحتية الكافية والخبرة اللوجستية اللازمة لتخزين وتوزيع وإيصال وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية، ولا سيما في البلدان النامية، ضمن عوامل أخرى، يعيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التشخيص والعلاج والتطعيم المحددة للعديد من الأمراض، في الوقت المناسب وبأمان وكفاءة، لا سيما في سياق حالات الطوارئ الصحية،

وإن تشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز الإجراءات والمبادرات، بما في ذلك البحث والتطوير، من أجل التصدي للتحديات الصحية المعروفة، بما في ذلك الوباءات التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والمواليد والأطفال، والأوبئة المستمرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا والأمراض غير المعدية وأمراض المناطق المدارية المهملة، التي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية، والتي تتوقف بوجه عام على المحددات الاجتماعية للصحة،

وإن تسلم بأن التكلفة البشرية والاقتصادية للأمراض غير المعدية تسهم في انتشار الفقر وأوجه عدم المساواة وتهدد الشعوب في صحتها والبلدان في تميزتها، وإن تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الالتزامات بحشد موارد كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها لخطط الاستجابة الوطنية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإن ترحب بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة عام 2023 بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وبشأن التغطية الصحية الشاملة، وبشأن مكافحة داء السل⁽¹³³⁾، وإن تشير إلى الإعلانات السياسية الصادرة عن تلك الاجتماعات التي أبرزت أهمية التعاون والإنصاف والتضامن في زيادة الجهود العالمية المبذولة لضمان ألا يُترك أحد خلف الركب وبناء عالم أوفر صحة للجميع،

وإن تشير إلى الإعلان السياسي لعام 2023 الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي ينعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)⁽¹³⁴⁾،

وإن تلاحظ أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماماً مستمراً، وأن هذا يقتضي العمل على جناح السرعة للوفاء بالالتزامات بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، ويؤكد من جديد بوجه خاص أهمية التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادل أفضل الممارسات، إضافة إلى بناء القدرات والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها من أجل التصدي لأوجه التفاوت في المجال الصحي في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية،

وإن تلاحظ بقلق أن جني فوائد البحث والابتكار، من قبيل وسائل التشخيص والعلاجات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، لا يزال يشكل تحدياً، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

(133) القرار 3/78، المرفق، والقرار 4/78، المرفق، والقرار 5/78، المرفق.

(134) القرار 1/78، المرفق.

وإن ترهب بمبادرات التعاون الدولي التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية من أجل تطوير لقاحات كوفيد-19 والملازيم والسل والكليريا وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإتاحتها على قدم المساواة في البلدان النامية، من خلال جملة أمور منها إنشاء مركز نقل تكنولوجيا لقاحات الحمض النووي الريبي المرسال (الرسال) ومقره جنوب أفريقيا، بالعمل مع 15 شريكا في جميع أنحاء العالم، وبالتعاون مع مجمع براءات اختراع الأدوية،

- 1 - **تحث** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار للمساائل المتعلقة بالصحة لدى صوغ سياستها الخارجية؛
- 2 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعددية الأطراف، والتضامن العالمي، والتنسيق، والحوكمة الصحية، من أجل الأعمال التدريجي لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، دون تمييز من أي نوع؛
- 3 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام بنشاط في هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر ملزم قانونا لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، فضلا عن تعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005)، بغية إنجاز العمليتين كليهما في الموعد المقرر بحلول الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2024؛
- 4 - **تحث** الدول الأعضاء على التعاون، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي لبناء القدرات وإتاحة الوصول إلى التكنولوجيا، اعترافا منها باختلاف مستويات تميمتها وقدراتها، لضمان أن تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، من التنفيذ الفعال لتدابير الوقاية من الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وفقا للوائح الصحية الدولية (2005)؛
- 5 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للمرأة في عمليات القيادة وصنع القرار في الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية على جميع المستويات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، بما في ذلك في التدابير المتعلقة بالميزانية؛
- 6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء قدرات إقليمية أقوى في مجالات البحث والتطوير وتصنيع وتنظيم وشراء الأدوات اللازمة لإتاحة الحصول على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص واللوازم الأساسية بإنصاف وفعالية، وكذلك لإجراء التجارب السريرية، وأن تعمل على زيادة العرض العالمي من خلال تيسير نقل التكنولوجيا ضمن إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مع تعزيز دورها القيادي والتزامها ودعمها في تشجيع إنشاء وتعزيز الإنتاج المحلي الجيد والمستدام للأدوية وغيرها من التكنولوجيات الصحية التي تتقيد بممارسات التصنيع الجيدة؛
- 7 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تطبق، حسب الاقتضاء وتبعا للسياق الوطني، نهجا كليا في تعزيز الإنتاج المحلي والإقليمي عن طريق النظر، على سبيل المثال، في تشجيع البحث والتطوير، وضمان شفافية أسواق الأدوية وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية، وتعزيز الأطر التنظيمية، وإتاحة التمويل المستدام وميسور التكلفة، وتنمية الموارد البشرية الماهرة، وتيسير الاستفادة من نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها لأغراض الإنتاج والابتكار القائم على الاحتياجات، وتجميع الطلب على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتوفير الحوافز المناسبة لاستثمارات القطاع الخاص؛
- 8 - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على كفالة أن تسهم التدخلات الصحية الرقمية في رفد وظائف النظام الصحي وتعزيزها من خلال آليات من قبيل تسريع تبادل المعلومات، وتسلم بأن التدخلات الصحية الرقمية ليست بديلا عن النظم الصحية العاملة، وأن الأمور التي يمكن أن تعالجها خدمات الصحة الرقمية محدودة بصورة كبيرة، وأنها لا يمكن أبدا أن تحل

محل المكونات الأساسية التي تحتاج إليها النظم الصحية مثل القوى العاملة الصحية والتمويل والقيادة والحوكمة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وتقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى التصدي للعراقيل الرئيسية التي تحول دون حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الرقمية وتطويرها، وتؤكد أهمية التمويل وبناء القدرات؛

9 - **تشجيع الوصول على نحو مستدام** وبتكلفة ميسورة وبشكل عادل ومنصف بفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب إلى التدابير المضادة الطبية، بما في ذلك اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وغيرها من المنتجات الصحية، وتهيب بمنظمة الصحة العالمية أن تتسق ذلك مع الشركاء المعنيين، مع ضمان الاتساق مع المناقشات الجارية في إطار هيئة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005) في جنيف؛

10 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعمل على إزالة الحواجز التجارية، وتعزيز سلاسل التوريد، وتسهيل حركة السلع الطبية وبيع الصحة العامة، وتنويع قدرات التصنيع في جميع المناطق، لا سيما أثناء الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية فيما بين البلدان وداخلها؛

11 - **تحث** الدول الأعضاء على تحديد الأولويات، عن طريق زيادة التمويل المحلي والدولي للصحة أو المحافظة عليه، حسب الاقتضاء، والمساهمة في التمويل المستدام للنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، بما يتسق مع مقررات جمعية الصحة العالمية، ومواصلة دعم التخطيط لرحلة استثمارية لمنظمة الصحة العالمية في إطار الجهود الرامية إلى تمويل المنظمة على نحو أكثر استدامة وانتظاماً؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم الدعم لصندوق مكافحة الجوائح وفي تعبئة موارد خارجية إضافية للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك من الجهات المانحة الجديدة، وفي مساعدة البلدان على أن تصبح أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية في المستقبل؛

13 - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يعمل على تعبئة الوسائل اللازمة لدعم جهود أفريقيا من أجل الوقاية من حالات نقشي الأمراض والأوبئة والتأهب والتصدي لها، وهي حالات تحدث بواقع أكثر من 100 حالة طوارئ صحية عامة كبرى سنوياً؛

14 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ وتعزيز نهج متكامل لتوحيد الأداء في مجال الصحة يعزز التعاون والتضامن بين الصحة البشرية وصحة الحيوان وصحة النبات، فضلاً عن قطاع البيئة وغيره من القطاعات ذات الصلة، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة التي أوصت بها مع منظمات التحالف الرباعي، وهي منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتبادل المعلومات الموثوقة والمعرفة العلمية في الوقت المناسب؛

15 - **تدعو** إلى التعاون والتنسيق الدوليين بما يتماشى مع خطة العمل المشتركة الرباعية لتوحيد الأداء في مجال الصحة (2022-2026)، حسب الاقتضاء، بغية دعم بناء القدرات الإقليمية والوطنية والمجتمعية، بسبل منها استخدام نهج توحيد الأداء في مجال الصحة، وتمكين وسائل التشخيص لمعالجة حالات نقشي الأمراض في صفوف الحيوانات والبشر وفي البيئة بشكل شامل، سواء أثناء الجوائح أو في الفترات الفاصلة بينها؛

16 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة نظمها الصحية على الصمود وتوفر التغطية الصحية الشاملة كجزء لا يتجزأ من نظمها للوقاية من الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية العامة والطوارئ الإنسانية والتأهب والتصدي لها على نحو فعال ومستدام، مع الحفاظ على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك التحصين الروتيني، أو استئناف تقديمها بسرعة بعد انقطاعها؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى تمويل وبناء وتعزيز وصول القدرات في البلدان النامية لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والنفايات والكهرباء في مرافق الرعاية الصحية؛

18 - **تشجع** الدول الأعضاء على التعجيل بالإجراءات المتخذة من أجل التصدي لمشكلة النقص العالمي في العاملين في مجالي الصحة والرعاية، وتشجيع وضع خطط وطنية للقوى العاملة الصحية تحدّد تكاليفها على الصعيد الوطني وفقاً للاستراتيجية العالمية بشأن الموارد البشرية الصحية: القوى العاملة 2030 من خلال الاستثمار في التعليم والعمالة والاستبقاء، وتعزيز القدرات المؤسسية المتعلقة بإدارة القوى العاملة الصحية وقيادتها وبياناتها المصنفة والتخطيط لها، والمساواة بين الجنسين، والتصدي لأسباب هجرة العاملين الصحيين ومغادرتهم صفوف القوى العاملة الصحية، ودعم جميع العاملين في مجالي الصحة والرعاية وحمايتهم من جميع أشكال التمييز والتحرش والعنف والاعتداءات، وتشجيع بيئة وظروف عمل لائقة توفر لهم الأمان في جميع الأوقات، فضلاً عن ضمان صحتهم البدنية والعقلية؛

19 - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ التزامها بتحسين الفرص المتاحة للمرأة وتمكينها من العمل اللائق لضمان دورها وتوليها زمام القيادة في قطاع الصحة ابتغاء زيادة تمثيل النساء كافة في القوى العاملة وتمكينهن وانخراطهن ومشاركتهن فيها بصورة مجدية، بما في ذلك في مناصب اتخاذ القرار، واتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تعزيز الممارسات المنصفة في العمل والقضاء على مظاهر التحيز ضد المرأة والتصدي لأوجه الإجحاف، بما يشمل سد الفجوة في الأجور بين الجنسين، من خلال دفع أجور مناسبة للعاملين الصحيين والعاملين في مجال الرعاية في القطاع الصحي، بمن فيهم العاملون الصحيون المجتمعون؛

20 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز الجهود الوطنية والتعاون الدولي والتضامن العالمي للتعجيل بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، مع اعتبار الرعاية الصحية الأولية حجر الزاوية، وألا تترك أي شخص خلف الركب لضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع مراحل الحياة، مع العمل في الوقت نفسه على الحد من النفقات الصحية الكارثية التي يتكبدها الناس من أموالهم الخاصة والقضاء على الفقر الناجم عن تحمل النفقات المتصلة بالصحة بحلول عام 2030؛

21 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة للحد بدرجة كبيرة من حالات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في الفترة المحيطة بالولادة وفي صفوف المواليد والرضع والأطفال وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة للمواليد والرضع والأطفال وجميع النساء قبل الحمل والولادة وأثناءهما وبعدهما، بسبل تشمل تقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير أعداد كافية من القابلات الماهرات وتجهيز مرافق الولادة باللوازم الملائمة؛

22 - **تحث** على إتاحة إمكانية الحصول في الوقت المناسب وعلى نحو منصف ودون عوائق على الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من المنتجات والتكنولوجيات الصحية المأمونة والميسورة التكلفة والناجعة ذات النوعية الجيدة، باعتبار ذلك من العناصر الأساسية للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وما يتصل بذلك من أهداف التغطية الصحية الشاملة وتوفير الصحة للجميع، دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

23 - **تحث** الدول الأعضاء على ضمان حصول الجميع بحلول عام 2030 على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، وعلى المعلومات والتثقيف في هذا المجال، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وضمان إمكانية تمتع الجميع بالحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق الإنجابية،

على النحو المتفق عليه طبقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹³⁵⁾ ومنهاج عمل بيجين⁽¹³⁶⁾ والوثائق الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية؛

24 - **تحت أيضاً** الدول الأعضاء على كفالة ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون للجوائح وسائر حالات الطوارئ الصحية، وكذلك وصول وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتسييرها وتمكينها، كي يتسنى لهؤلاء الأفراد أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، وتعيد التأكيد أيضاً في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

25 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالمسائل الصحية والتصدي للتأثير السلبي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة والوصم على تدابير الصحة العامة والصحة البدنية والعقلية للناس، بما في ذلك على منصات التواصل الاجتماعي، وتعزيز الثقة في النظم الصحية وجدوى اللقاءات، لا سيما من خلال تعزيز الحصول على المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب؛

26 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على زيادة الاستثمارات في تدابير مواجهة داء السل وفي البحث والابتكار المتعلقين به للحد من عدد الأشخاص الذين يصابون بهذا المرض، بسبل منها إدراج الدروس المستفادة من مواجهة جائحة كوفيد-19 وتحقيق الغايات المستهدفة المتفق عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹³⁷⁾ وفي استراتيجية القضاء على السل⁽¹³⁸⁾؛

27 - **تحت** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز القدرات البحثية والتعاون البحثي عبر تحسين برامج وشبكات بحوث مرض السل في القطاعين العام والخاص، وتلاحظ في هذا السياق وجود برامج وشبكات من قبيل شبكة بحوث مرض السل التابعة لمجموعة بلدان البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة بريكس) في إطار العلوم الأساسية والبحث والتطوير السريريين، بما في ذلك إجراء التجارب قبل السريرية والسريرية، إضافة إلى إجراء البحوث العملية والنوعية والتطبيقية، في سبيل تعزيز فعالية الوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه ورعاية المصابين به والإجراءات المتعلقة بالمحددات الاقتصادية والاجتماعية للمرض والآثار الناجمة عنه؛

28 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تلتزم بتعزيز الإجراءات والمبادرات المتعددة الأطراف من قبيل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، والتحالف العالمي للقاءات والتحصين، بسبل منها التواصل مع القطاع الخاص والكيانات الخيرية التي تتمثل مهمتها في إنهاء حالات الطوارئ الصحية المستمرة والتحديات الصحية، مثل السل وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض المناطق المدارية المهملة، وغيرها من الأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تؤثر بشكل غير متناسب على البلدان النامية؛

(135) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(136) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(137) القرار 1/70.

(138) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA67/2014/REC/1، القرار 1-67.

29 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء إلى تعزيز المشاركة الهادفة للبرلمانات والمجتمع المدني والنظام التعليمي والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء وكذلك الفتيات حسب الاقتضاء، في جميع جوانب الاستجابة للتحديات وحالات الطوارئ في مجال الصحة، لضمان أن تكون المواجهة منصفة وشاملة للجميع محورها الإنسان وأن تعزز المساواة بين الجنسين وتحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بمنشآت صنع السياسات وبالتخطيط وتقديم الرعاية، والآليات الوطنية المتعددة القطاعات للمساءلة والاستعراض، حسب الاقتضاء، وزيادة ومداومة الاستثمار في المبادرات، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبما يتماشى مع السياقات الوطنية؛

30 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة النظم الصحية على رصد آثار تغير المناخ على الصحة العامة والتقليل منها إلى أدنى حد من خلال اتخاذ تدابير وقائية ملائمة، والتأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها في الوقت المناسب، وإدارتها إدارة فعالة، ووضع تدابير صحية وإدماجها في خطط التكيف مع تغير المناخ حسب الاقتضاء؛

31 - **تدعو** منظمة الصحة العالمية إلى مواصلة تقديم التوجيه التنظيمي والدعم التقني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، مع توخي الجودة وأساليب التعميم الفعالة في ذلك، من أجل بناء القدرات وتعزيز النظم الصحية، والوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والتصدي لها، وتشجيع التدريب واستقدام الموظفين وتطوير واستبقاء الموارد البشرية اللازمة للنظم الصحية ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير إنشاء أكاديمية منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد؛

32 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في عام 2025، في حدود الموارد المتاحة، حوارا تقاعليا رفيع المستوى مدته يوم واحد بشأن المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، وأن يعدّ موجزا للاجتماع ويعمّمه؛

33 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، عن تحسين التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف لمواجهة تحديات الصحة العالمية وتعزيز الإنصاف في مجال الصحة من أجل تحقيق خطة عام 2030.

القرار 281/78

اتخذ في الجلسة العامة 80، المعقودة في 7 أيار/مايو 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.56 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو،

مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين

281/78 - اليوم العالمي لكرة القدم

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 27/77 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي أكدت فيه من جديد أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة واعترفت بما للرياضة من مساهمة متعاظمة في تحقيق التنمية والسلام، وفي تشجيع التسامح والاحترام، وتمكين النساء والفتيات والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة على صعيد الصحة البدنية والعقلية والتعليم والاندماج الاجتماعي،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما القرار 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 الذي أعلنت فيه سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، والقرارات 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008 و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 259/76 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2022،

وإقراراً منها بما تقدّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والمساواة بين الجنسين والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وإن تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹³⁹⁾، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإن تشير إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإن تعيد تأكيد قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإن تسلّم بأن المناسبات الرياضية الدولية الكبرى ينبغي أن تُنظم في جو من السلام والتفاهم والتعاون الدولي، تسوده روح الصداقة والتسامح ويخلو من التمييز، وبأنه ينبغي احترام الطابع الجامع والتوفيق لهذه المناسبات،

وإن تسلّم أيضا بالدور الأساسي الذي يضطلع به الاتحاد الدولي لكرة القدم وبالدور الهام الذي تضطلع به الاتحادات الإقليمية والوطنية لكرة القدم، فضلا عن الاتحادات ذات الصلة، في تعزيز لعبة كرة القدم،

(139) القرار 1/60.

وإن تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تيسير مشاركة الرياضيين في المناسبات والمسابقات الرياضية،

وإن تسلّم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018⁽¹⁴⁰⁾،

وإن تلاحظ أن للرياضة، بما فيها رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة، دورا حيويا في تعزيز السلام والتنمية واحترام حقوق الإنسان،

وإن تلاحظ أيضا أن الرياضة أداة محتملة لزيادة الوعي العام بمسائل من قبيل تغيير المناخ والصحة من خلال المناسبات البارزة ومشاهير الرياضيين والفرق،

وإن تشجع الدول الأعضاء التي تشارك في تنظيم مناسبات رياضية كبرى على احترام القوانين والمبادئ الدولية السارية، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، فضلا عن القيم الجوهرية التي ترتكز عليها الروح الأولمبية والحركة الأولمبية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية المنظمة للألعاب الرياضية،

وإن تعترف بالامتداد العالمي لكرة القدم وتأثيرها في مختلف المجالات، بما في ذلك في التجارة والسلام والدبلوماسية، وإن تقر بأن كرة القدم تهيئ مجالا للتعاون،

وإن ترحب بمبادرة "كرة القدم في خدمة أهداف التنمية المستدامة"، وهي منبر ينخرط من خلاله مجتمع كرة القدم العالمي للعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والدعوة إليها والاستفادة من ممارسات الاستدامة،

وإن تشير إلى أن الهدف من إعلان أيام دولية هو إتاحة وقت وحيز خاصين يمكن استغلالهما في كل أنحاء العالم لتتقيف الجمهور بشأن القضايا التي تحظى بالاهتمام وحشد الإرادة السياسية والموارد اللازمة لمعالجة المشاكل العالمية والاحتفاء بالإنجازات التي حققتها البشرية وتعزيزها، وإن تسلّم بما للأيام الدولية المعلنة من أثر عالمي بوصفها نقطة انطلاق يُرتكز عليها للاضطلاع بإجراءات لإذكاء الوعي،

1 - **تشثني** على البلدان التي استضافت وستستضيف مناسبات دولية كبرى لكرة القدم، وتشجعها على الحرص لكي تترك هذه المناسبات إرثا دائما للسلام العالمي والروح الرياضية واللعب النظيف؛

2 - **تؤكد** أن للرياضة، بما فيها رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة، دورا هاما تؤديه في تعزيز السلام والتنمية، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما رياضة كرة القدم نظرا لشعبيتها العالمية؛

3 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على دعم الرياضة، بما في ذلك كرة القدم، في دورها كأداة لتعزيز السلام والتنمية وتمكين النساء والفتيات، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والحوار بين الثقافات والحوار بين الحضارات؛

- 4 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات وبرامج لتعزيز الرياضة والأنشطة البدنية، بما في ذلك كرة القدم، على الصعيدين الوطني والمحلي، باعتبارها وسيلة لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه ولغرس ثقافة رياضية في المجتمع؛
- 5 - **تقرر** أن تعلن يوم 25 أيار/مايو يوما عالميا لكرة القدم، حيث يصادف عام 2024 الذكرى السنوية الـ 100 لأول بطولة دولية لكرة القدم في التاريخ مع تمثيل جميع الأقاليم في الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 1924 في باريس؛
- 6 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة، فضلا عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي لكرة القدم بما يليق بالمناسبة ووفقا للأولويات الوطنية، وإلى الترويج لفوائد رياضة كرة القدم للجميع، بسبل منها تنظيم أنشطة للتثقيف والتوعية العامة؛
- 7 - **تشدد** على أن جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي تغطيتها من التبرعات؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 282/78

اتخذ في الجلسة العامة 82، المعقودة في 23 أيار/مايو 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 84 صوتا مقابل 19 صوتا وامتناع 68 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/78/L.67/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الدانمرك، رواندا، سلوفينيا، السويد، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية،

* **المؤيدون:** الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، إيسواتيني، أنتيغوا وبربودا، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، الصين، غرينادا، كوبا، مالي، ناورو، نيكاراغوا، هنغاريا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جورجيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السودان، سورينام، شيشيل، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية،

الفلبين، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، ملايف، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، اليونان

282/78 - اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في سريرينيتسا في عام 1995 وإحياء ذكراها

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁴¹⁾ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹⁴²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 819 (1993) المؤرخ 16 نيسان/أبريل 1993 الذي أعلن سريرينيتسا منطقة آمنة، والقرار 827 (1993) المؤرخ 25 أيار/مايو 1993 بشأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار 1966 (2010) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وإن تشير أيضا إلى جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولا سيما الأحكام الثمانية التي تتضمن أحكاما بالإدانة في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد مسلمي البوسنة في سريرينيتسا في عام 1995، وأبرزها الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة والمؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004 (المدعي العام ضد كرسيتيش)، والحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والمؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 (المدعي العام ضد ملاديتش)، والحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بالآلية والمؤرخ 20 آذار/مارس 2019 (المدعي العام ضد كارلنيتش)، وكذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية والمؤرخ 26 شباط/فبراير 2007، الذي قررت فيه المحكمة أن الأفعال المرتكبة في سريرينيتسا تعد أعمال إبادة جماعية،

وإن تؤكد من جديد معارضتها القوية للإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن تشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب، والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بإجراء تحقيقات شاملة، وفقاً للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وقوانينها المحلية، مع الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال ومحاكمتهم، وذلك تقادياً لتكرار وقوعها وسعيها إلى إحلال السلام وإرساء العدالة وإقرار الحقيقة وتحقيق المصالحة على نحو مستدام، وهي أعمال تعتبر مشاركة الضحايا والناجين وأفراد أسرهم فيها أمراً محورياً،

وإن ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته المحاكم الدولية في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وفي كفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الفظيعة، وهو ما يتحقق من خلال نظام العدالة الجنائية الدولية،

وإن تسلّم في هذا الصدد بالمساهمة الخاصة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإن تشدد على أهمية استعداد المجتمع الدولي لاتخاذ إجراء جماعي عن طريق مجلس الأمن، وفقاً للميثاق، وعلى أساس كل حالة على حدة لتعزيز ضمان المساءلة عن الإبادة الجماعية ومنعها،

(141) القرار 217 ألف (د-3).

(142) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

وإن تكرر التأكيد على أن المساءلة الجنائية بموجب القانون الدولي عن جريمة الإبادة الجماعية هي مسألة فردية ولا يمكن أن تنسب إلى أي مجموعة عرقية أو دينية أو غيرها من المجموعات أو المجتمعات ككل،

وإن تحيط علماً بدور المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، وإذ تلاحظ أهمية الإحاطات المنتظمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذلك بشأن خطاب الكراهية والتحريض في التوعية المبكرة باحتمال وقوع إبادة جماعية،

وإن تلاحظ أن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية في النظم القضائية الوطنية، بما في ذلك محكمة البوسنة والهرسك، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، لا تزال مسألة جوهرية لعملية المصالحة الوطنية ولإستعادة السلام وصونه في البوسنة والهرسك، وإذ تسلّم بأن التعاون الإقليمي القوي بين مكاتب المدعين العامين على الصعيد الوطني يعدّ عنصراً أساسياً في تعزيز السلام والعدل والحقيقة والمصالحة فيما بين بلدان المنطقة،

وإن تكرر تأكيد الالتزام الثابت بالحفاظ على الاستقرار وتعزيز الوحدة في ظل التنوع في البوسنة والهرسك،

وإن تلاحظ أن عام 2025 سيصادف الذكرى السنوية الثلاثين للإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا، التي أزهقت فيها أرواح ما لا يقل عن 8 372 شخصاً، وشُرد الآلاف، ولحق الدمار بالأسر والمجتمعات المحلية،

1 - **تقرر** إعلان يوم 11 تموز/يوليه يوماً دولياً للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا في عام 1995 وإحياء ذكراها، يُحتفل به كل سنة؛

2 - **تدين دون تحفظ** أي إنكار للإبادة الجماعية في سريبرينيتسا باعتباره حدثاً تاريخياً، وتحث الدول الأعضاء على الحفاظ على الحقائق الثابتة، بسُّبل تشمل نظمها التعليمية، من خلال وضع برامج مناسبة، إحياء للذكرى أيضاً، من أجل منع الإنكار والتشويه وحدث عمليات إبادة جماعية في المستقبل؛

3 - **تدين أيضاً دون تحفظ** الأعمال التي تمجد من أذانتهم المحاكم الدولية بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بمن فيهم المسؤولون عن الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا؛

4 - **تشدد** على أهمية إتمام عملية العثور على الضحايا المتبقين للإبادة الجماعية في سريبرينيتسا وتحديد هويتهم ودفنهم بكرامة، وتدعو إلى مواصلة محاكمة مرتكبي الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا الذين لم يمثلوا أمام العدالة بعد؛

5 - **تحث** جميع الدول على التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي العرفي المتعلق بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات محكمة العدل الدولية ذات الصلة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع برنامجاً للتوعية بعنوان "الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا والأمم المتحدة"، يبدأ أنشطته بالأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين في عام 2025، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني إلى هذا القرار من أجل الاحتفال به على النحو المناسب؛

7 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى

الاحتفال باليوم الدولي، بما يشمل إقامة احتفالات وأنشطة خاصة تخليداً لذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في سريرينيتسا في عام 1995 وتكريمهم، فضلاً عن أنشطة مناسبة للتنقيف والتوعية العامة.

القرار 283/78

اتخذ في الجلسة العامة 85، المعقودة في 4 حزيران/يونيه 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 9 أصوات وامتناع 53 عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/78/L.74 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونغافا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون:* أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بربو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، شيلي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، كوبا، مالي، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلطادور، السنغال، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غينيا - بيساو، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، الهند، اليمن

283/78 - حالة النازحين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا، بما فيها قراراتها 153/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 249/62 المؤرخ 15 أيار/مايو 2008 و 307/63 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2009 و 162/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 296/64 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2010 و 287/65 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2011 و 165/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 283/66 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2012 و 268/67 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 و 180/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 274/68 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2014 و 286/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 و 165/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015

و 265/70 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2016 و 290/71 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2017 و 182/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 280/72 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 298/73 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2019 و 160/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 300/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020 و 285/75 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021 و 167/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 267/76 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 و 293/77 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023 و 205/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنّ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة النازحين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإنّ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإنّ تقر بالمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي⁽¹⁴³⁾ بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية النازحين داخليا،

وإنّ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإنّ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس 2008 وأدى إلى نزوح عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإنّ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالنزوح القسري في جورجيا،

وإنّ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة النازحين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 293/77⁽¹⁴⁴⁾،

1 - **تقر** بحق جميع النازحين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية؛

2 - **تؤكد** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع النازحين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

3 - **تؤكد من جديد** أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

4 - **تشدد** على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع النازحين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛

5 - **تهيئ** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهل عودة جميع النازحين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

(143) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(144) A/78/864.

- 6 - **تشدد** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع النازحين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

القرار 284/78

اتخذ في الجلسة العامة 85، المعقودة في 4 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.68 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، جيبوتي، سنغافورة، السنغال، الصين، طاجيكستان، عمان، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، الكويت، كيريباس، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليابان

284/78 - توحيد العزم والتعاون في وسط آسيا على التصدي للتحديات المتصلة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽¹⁴⁵⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971⁽¹⁴⁶⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988⁽¹⁴⁷⁾ وسائر الصكوك ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإنه تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإن تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإنه تؤكد من جديد التزامها أيضاً، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالتعجيل بالتنفيذ الكامل للالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات، بما في ذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽¹⁴⁸⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع

(145) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(146) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(147) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(148) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽¹⁴⁹⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016⁽¹⁵⁰⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات السياسية المتعلقة بالمخدرات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها، على النحو الذي أعيد تأكيده في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها لعام 2019 والإعلان الرفيع المستوى لعام 2024 الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019⁽¹⁵¹⁾،

وإن تعيد أيضا تأكيد التزامها الراسخ بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، وهو ما يتطلب تضافر العمل واستمراره على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإسراع بتنفيذ الالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات؛ وضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والتدابير ذات الصلة وخفض العرض والتدابير ذات الصلة والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁵²⁾، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدء التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإن تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁵³⁾، وإن تكرر الإشارة إلى أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإن ترحب بتزايد التعاون الثنائي والإقليمي فيما بين بلدان المنطقة على جميع المستويات من أجل خلق الدينامية في وسط آسيا وإعادة تنشيط المنطقة، مما يتيح فرصا جديدة لمشاركة الأمم المتحدة،

وإن تحيط علما بعزم بلدان وسط آسيا على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج للنشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وعلى معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإن تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات،

وإن تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، ودعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإن تعيد أيضا تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

(149) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(150) القرار د-1/30، المرفق.

(151) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28) الفصل الأول، الفرع باء.

(152) القرار 217 ألف (د-3).

(153) القرار 1/70.

وإن تلاحظ أنشطة ومساهمة المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها على صعيد مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتنسيق الجهود التي تبذلها السلطات المختصة في الدول المشاركة في مكافحة الجرائم الأخرى المتصلة بالمخدرات،

وإن تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال وشامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من جميع جوانبها،

وإن تشدد على الدور الهام الذي يؤديه جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، والعاملون في مجال القضاء والرعاية الصحية، والمجتمع المدني، والأوساط العلمية، والأوساط الأكاديمية، وكذلك القطاع الخاص، في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ الالتزامات المشتركة على جميع المستويات، وإن تشدد أيضا على أهمية تعزيز الشراكات ذات الصلة،

وإن تعيد تأكيد التزامها باتتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية إزاء مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإن تسلّم بأهمية إدماج المنظور الجنساني والمنظور العمري بشكل مناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وضرورة إيلاء الاهتمام المناسب للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال والشباب، بغية تعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج وتأمين السلامة والرفاه للبشرية جمعاء،

وإن تعرب عن قلقها إزاء التحديات الخطيرة التي تواجه دول وسط آسيا من جراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما فيها المواد الأفيونية والعقاقير الاصطناعية، وخصوصا الميثامفيتامين،

وإن تسلّم بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية عام 1988،

وإن يساورها القلق إزاء التحديات المستمرة والناشئة التي تطرحها الصلات بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها غسل الأموال والاتجار بالأسلحة النارية والفساد، وفي بعض الحالات، جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب،

وإن تلاحظ وجود عمليات تعاون جارية فيما بين دول وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها الكيميائية وما يتصل بذلك من تدفقات مالية غير مشروعة، والتزامها بالتصدي للتحديات الإقليمية المتصلة بالمخدرات من خلال نهج اتباع متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

وإن تسلّم بالدور الذي لا غنى عنه للبيانات الجيدة والحسنة التوقيت والمهمة والمصنفة، بما في ذلك جغرافيا، والموثوقة، والذي تؤديه في دفع السياسات القائمة على الأدلة العلمية من أجل تحسين فهم الاتجاهات والأنماط والديناميات المستمرة والجديدة والناشئة، والالتزام بتبادل البيانات، وخصوصا من خلال الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من أدوات المكتب، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء وإمكانية التحقيق،

واند تسلم أيضاً بأهمية الاستفادة من الابتكار التكنولوجي والدراية الفنية للتصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والجديدة والناشئة، وتسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي الذي يهدف إلى مواجهة التحديات والعقبات والعوائق والتغلب عليها بشكل فعال على كافة المستويات من أجل الاستفادة من أوجه التقدم هذه في الجهود المشتركة، وكذلك أهمية معالجة الثغرات التكنولوجية القائمة والحاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها،

واند تؤكد من جديد ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وتقرّ بفائدة التدخلات السياسية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

واند تسلم بأن المفاهيم الخاطئة السائدة في المجتمعات للمخاطر المتصلة بالمخدرات، إلى جانب عوامل سلوكية واجتماعية - اقتصادية أخرى، يمكن أن تؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات غير المشروعة أو إلى استعمالها على نحو أكثر ضرراً، وتتطلب مزيداً من التقييم القائم على الأدلة العلمية والمزيد من النهج الوقائية المنهجية والمستدامة لحماية الناس، ولا سيما الأطفال والشباب، من تعاطي المخدرات غير المشروعة،

1 - **تقر** بالجهود التي تبذلها دول وسط آسيا للترويج للنشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من خلال النظر في وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات شاملة ومتوازنة وقائمة على الأدلة العلمية ومتعددة التخصصات تتماشى مع الالتزامات بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، وتقر أيضاً بالجهود المشتركة الجارية في المنطقة لتنفيذ تدابير عملية محددة في هذا الاتجاه، مع التشديد على أهمية احترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات؛

2 - **تقر أيضاً** بالتزام دول وسط آسيا بمواصلة التقيد التام بالتزاماتها وتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتنفيذ أحكامها؛

3 - **تقر** بعزم دول منطقة وسط آسيا الوطيد على تحسين التعاون الوطني والإقليمي بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك تعزيز الإدارة المتكاملة للحدود، وتبادل المعلومات عبر الحدود، وخصوصاً على طول ممرات التجارة والممرات العابرة من أجل منع الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من تدفقات مالية غير مشروعة، ووضع نهج موحدة لجدولة المواد الخاضعة للمراقبة وكذلك استحداث قاعدة بيانات إلكترونية إقليمية لنتائج الفحص الكيميائي الشرعي للمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، داخل الشبكات الإقليمية للتفاعل بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفيما بينها؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء في منطقة وسط آسيا إلى النظر في تعزيز التعاون بين سلطات الصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون عند وضع وتنفيذ المبادرات القائمة على الأدلة العلمية للوقاية من تعاطي المخدرات؛

5 - **تشدد** على أهمية تعزيز التعاون في وسط آسيا من خلال النظر في مبادرات وخطط عمل استراتيجية ووضعها لمواجهة الأخطار التي يشكلها الاتجار غير المشروع بالمواد الأفيونية والعقاقير الاصطناعية، بما فيها الميثامفيتامين، وكذلك سلائفها الكيميائية، على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

6 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها دول وسط آسيا لتعزيز زيادة فرص الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وإساءة استعمالها والاتجار بها، من أجل تحقيق الغايات والأهداف وكذا تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

7 - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مساعدة بلدان المنطقة، بناء على طلبها وفي إطار ولاية كل منها، على مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وغسل عائدات الجرائم المتصلة بالمخدرات، وخصوصاً في إطار برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الأنشطة المستمرة للمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في وسط آسيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها، ودعم وضع استراتيجيات إقليمية وتعزيز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات والأنشطة التنفيذية المشتركة، باستخدام قدرات المنظمات الإقليمية حيثما أمكن ذلك، وتعزيز البرامج الوطنية في وسط آسيا الرامية إلى توفير الاستفادة مما يتصل بالمخدرات من خدمات الوقاية والعلاج والتوعية والرعاية والتعافي المستدام وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومن خدمات الدعم المتصلة بذلك، على نحو طوعي ودون تمييز، لا سيما لفائدة الأشخاص الذين قد يواجهون عراقيل تعيق استفادتهم من تلك الخدمات، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، المتضررون من التهميش الاجتماعي، مع العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع تلك البرامج والخدمات الوطنية وتنفيذها؛

8 - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بدعم بلدان المنطقة في اتخاذ تدابير فعالة وعملية قائمة على الأدلة العلمية، بما في ذلك تنفيذ تدخلات متعلقة بالوقاية والعلاج والرعاية ودعم التعافي، فضلاً عن تدخلات أخرى في مجال الصحة العامة، من أجل التصدي للضرر المرتبط بتعاطي المخدرات غير المشروعة كجزء من مبادرات شاملة ومنهجية ومستدامة لخفض الطلب، والتصدي للتحديات المتصلة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات والأمراض المصاحبة المترابطة؛

9 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي مع الدول، بما فيها الدول الواقعة في وسط آسيا، المتأثرة بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، وتدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى التوعية والوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

10 - **تشجع** دول وسط آسيا على القيام، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والجهات المانحة، ورهنا بتوافر الأموال، بتعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات وتوسيع نطاق الدراسات عن أثر الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتوزيعها على المتضررين من تعاطي المخدرات غير المشروعة والمعرضين لتعاطيها، بما في ذلك الشباب والنساء، دعماً لصنع القرارات وتقرير السياسات المتعلقة بالمخدرات الشاملة والمتوازنة والقائمة على الأدلة العلمية؛

11 - **ترحب** بإنشاء مركز معلومات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبحث وتحليل التهديدات العابرة للحدود الوطنية في المنطقة التي تتصل بالمخدرات والجريمة، بغية تعزيز جمع البيانات وفهم الاتجاهات المتصلة بالمخدرات وتوجيه السياسات القائمة على الأدلة العلمية؛

12 - **تشجع** دول وسط آسيا على إقامة شراكات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية والدولية، كل في إطار ولايته، بما في ذلك مركز المعلومات لبحث

وتحليل التهديدات العابرة للحدود الوطنية في المنطقة التي تتصل بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء، والدول الأعضاء الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال القضاء والرعاية الصحية، بالعمل، بشكل طوعي، على إقامة وتعزيز الشراكات أو التعاون مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً للقانون المحلي، لإجراء البحوث والدراسات الاستقصائية للتصدي لتحديات الصحة العامة والأمن العام المتصلة بالمخدرات والمتعلقة بإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وجميع الجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات الإقليمية في وسط آسيا؛

13 - **تشجع أيضاً** دول وسط آسيا على أن تنتظر، بما في ذلك في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة لخفض الطلب على المخدرات، في تدخلات ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرها من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، وكذلك على أن تنتظر في كفاءة الاستفادة من تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

14 - **تدعو كذلك** إلى تعزيز الجهود المشتركة التي تبذلها بلدان وسط آسيا للترويج لاستخدام التكنولوجيات والوسائل الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفها الكيميائية، بما في ذلك من خلال الشبكة الخفية والشبكة السطحية وشبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك لمنع استخدام نظم الدفع الإلكتروني والأصول الافتراضية، بما فيها تلك التي يقدمها مقدمو خدمات الأصول الافتراضية، والأصول غير النقدية، لهذه الأغراض، ولا سيما من خلال مواصلة وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى التخفيف من المخاطر المرتبطة بهذه الأصول، ومنع استغلالها وإساءة استخدامها لأغراض غير مشروعة تتصل بالمخدرات؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز تقديم المساعدة التقنية المصممة خصيصاً والهادفة والفعالة والمستدامة إلى دول وسط آسيا، بناء على طلبها، في شكل تدريب وأنشطة لبناء القدرات وتوفير للمعدات وتبادل للمعارف ونقل للتكنولوجيا على أساس طوعي ومتفق عليه بصورة متبادلة، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها القائمة، والآليات الدولية والإقليمية، من أجل تنفيذ أحكام هذا القرار في وسط آسيا.

القرار 285/78

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.73 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

285/78 - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 ألف بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها 290/75 بء بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 290/75 ألف و 290/75 بء المؤرخين 25 حزيران/يونيه 2021،

1 - تقرر أن يكون التركيز المواضيعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لدوراتها للأعوام 2025 و 2026 و 2027 كما يلي:

(أ) لعام 2025: النهوض بحلول مستدامة وشاملة للجميع ومركزة على العلم والأدلة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل عدم ترك أحد خلف الركب؛

(ب) لعام 2026: إجراءات تحويلية ومنصفة ومبتكرة ومنسقة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل مستقبل مستدام للجميع؛

(ج) لعام 2027: توسيع نطاق عمليات الانتقال العادلة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

2 - تقرر أيضاً أنه، بالنسبة لدورات الأعوام 2025 و 2026 و 2027 للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودون المساس بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمتراكبة لأهداف التنمية المستدامة، تكون مجموعات أهداف التنمية المستدامة التي يعين استعراضها بعمق هي ما يلي:

(أ) لعام 2025: الأهداف 3 و 5 و 8 و 14 و 17؛

(ب) لعام 2026: الأهداف 6 و 7 و 9 و 11 و 17؛

(ج) لعام 2027: الأهداف 4 و 10 و 12 و 15 و 17؛

3 - توافق على أن تستعرض بالكامل في دورتها الثمانين الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف و 290/75 بء ومرفقيهما، بالاقتران بعضها مع بعض، بغية الاستفادة من الدروس المستخلصة من الدورات السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك من العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بمتابعة واستعراض خطة عام 2030؛

4 - تقرر أن تظل جميع الأحكام الواردة في القرارين 290/75 ألف و 290/75 بء ومرفقيهما وجميع القرارات السابقة بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي سارية ما لم تُحدث أو يُستعاض عنها في هذا القرار أو القرارات اللاحقة للجمعية العامة.

القرار 286/78

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.75 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،

أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالي، مالايزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هنغاريا، اليونان

286/78 - اليوم الدولي للحوار بين الحضارات

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁴⁾، الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، من دون أي نوع من التمييز، والتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن تعزيز التفاهم، والتنمية والتبادل بين الحضارات والثقافات، ولا سيما قرارها 22/53 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الذي أعلنت الجمعية به سنة 2001 سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وقرارها 6/56 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات والمعلومات الواردة فيه عن برنامج العمل وأهدافه، ومبادئه والمشاركين فيه،

وإن تلاحظ أن العولمة تجلب مزيداً من الترابط بين الشعوب وتزيد التفاعل بين الثقافات والحضارات، وإن يشجعها أن إعلان سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات والاحتفال بها في عام 2001 وتنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات أمور تدعونا إلى الأخذ بالتأزر بين أفراد البشرية وتنوعها الثقافي الغني،

وإن تشير إلى قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 95/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أعلنت الجمعية به يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للتسامح، وقرارها 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت به يوم 16 أيار/مايو اليوم الدولي للعيش معاً في سلام، وقرارها 200/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي أعلنت به يوم 4 شباط/فبراير اليوم الدولي للأخوة الإنسانية، وقرارها 309/75 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، الذي أعلنت به يوم 18 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية،

وإن تضع في اعتبارها المساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات في تحسين الوعي بشأن القيم العالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمها، وإن تؤكد من جديد أن الإنجازات الحضارية تشكل التراث الجماعي للبشرية،

(154) القرار 217 ألف (د-3).

واقتناعا منها بأن الحوار يساهم في توحيد جهود المجتمع الدولي في تعزيز تقاليد التعايش السلمي والقائم على الثقة بين شعوب العالم،

واند تشدد على أن المشاركة في الحوار بين الحضارات ينبغي أن تكون عالمية من حيث النطاق وأن تكون مفتوحة للجميع وأن تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من مختلف الخلفيات والثقافات،

واند تسلم مع بالغ القلق بالزيادة العامة المسجلة في أعمال التمييز، والتعصب والعنف، بصرف النظر عن يرتكب تلك الأعمال، التي توجه ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم،

واند تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تساهم في إثراء البشرية، وإذ تشجع على التحلي بروح التسامح، والتعايش السلمي، والاحترام، والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، ورفاه الإنسان، وحريته وتقدمه في كل مكان،

واند تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2000⁽¹⁵⁵⁾، الذي ترى فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح هو إحدى القيم الأساسية التي لا غنى عنها للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين وأنه ينبغي أن يشمل الترويج للنشاط لثقافة تقوم على السلام والحوار بين الحضارات، يحترم في ظلها البشر بعضهم بعضاً، بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع، دون أن يخشوا أو يقمعوا الاختلافات الموجودة داخل المجتمعات وفيما بينها بل أن يعتزوا بها باعتبارها رصيداً ثميناً للإنسانية،

واند تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹⁵⁶⁾، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات من جديد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وبرنامج عمله وقيمة المبادرات المختلفة المتعلقة بالحوار فيما بين الثقافات والحضارات، ورحبوا بمبادرة تحالف الأمم المتحدة للحضارات التي أعلنها الأمين العام في 14 تموز/يوليه 2005 والتزم فيها بنشر ثقافة تقوم على السلام والحوار على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

واند تشدد على أن جميع الحضارات تحثي بوحدة البشرية وتنوعها وأنها تُثري وتتطور من خلال الحوار مع الحضارات الأخرى، واحترام حقوق الإنسان وكذلك على ضرورة الاعتراف بثراء جميع الحضارات واحترامه والسعي إلى إيجاد أرضية مشتركة بين الحضارات من أجل التصدي بصورة شاملة للتحديات التي تواجه البشرية،

واقتناعا منها بأن تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان تمتعا كاملاً، وتشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار فيما بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافات وتقاليدها عن طريق تبادل المعارف والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

واند تدرك أن التفاعل الإيجابي الذي يعود بالمنفعة المتبادلة بين الحضارات قد استمر عبر تاريخ البشرية على الرغم من العوائق الناشئة عن التعصب والمنازعات والحروب،

(155) القرار 2/55.

(156) القرار 1/60.

وإن تسلم بأن الحضارات والثقافات تتخذ أشكالاً متنوعة عبر الزمان والمكان وتزدهر بالاتصال بالحضارات والثقافات الأخرى وهي من ثم تصان وتُعزَّز وتُتوارث بما يحقق المنفعة للأجيال الحالية والمقبلة كسجل للتجارب والتطلعات الإنسانية، وإن تسلم أيضاً بأن الدفاع عن التنوع الثقافي ينطوي على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن تلاحظ مع التقدير الدور القيم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ القرارات والخطط ذات الصلة،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضاً الدور القيم الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات وممثله السامي في التشجيع على زيادة التقاهم والاحترام بين الحضارات، والثقافات، والأديان والمعتقدات،

وإن تلاحظ مع التقدير كذلك المحفل العالمي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بوصفه منصة عالمية للحوار بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والزعماء الدينيين، والشباب، ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية، وكذلك الفنانون والرياضيون، وإن تلاحظ الجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المعنيون لتعزيز الحوار بين الثقافات والتقاء المتبادل بين مختلف الحضارات، والثقافات، والأديان والمعتقدات،

وإن تلاحظ مختلف المبادرات المتخذة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتقاءهم والتعاون بين الحضارات، وكذلك الإعلانات والبيانات الصادرة عن مختلف الاجتماعات في هذا الصدد،

وإن تسلم بدور البرلمانات الوطنية وإسهامها النشط على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالحوار بين الحضارات،

1 - **تقرر** إعلان يوم 10 حزيران/يونيه اليوم الدولي للحوار بين الحضارات، من أجل التوعية بقيمة تنوع الحضارات والتشجيع على الحوار، والاحترام المتبادل، والتسامح، والنضامن العالمي في هذا الصدد؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها المتاحة، وكذلك سائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بطريقة مناسبة، بسبل منها أنشطة التثقيف وتوعية الجمهور، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

3 - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الأمم المتحدة للحضارات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة إلى تيسير الاحتفال باليوم الدولي؛

4 - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

5 - **تدعو** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الإسهام في الاحتفال باليوم الدولي ودعمه.

القرار 287/78

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.70 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشيكيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، فيجي، نام،

قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

287/78 - السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم، 2025

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 158/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإن تشدد على أن زيادة التعاون والوعي والتعليم على الصعيد العالمي في مجال علوم وتكنولوجيا الكم يمكن أن يساعد على التصدي للتحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة في البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإن تشير إلى الحاجة إلى حشد وتكثيف أساليب التنفيذ، بما في ذلك التمويل، الموجهة للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وبما يشمل ميدان علوم وتكنولوجيا الكم، وخصوصا في البلدان النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإن تشدد على أن علوم وتكنولوجيا الكم أمر حيوي للتقدم الاقتصادي وأن تطبيقاتها المحتملة يمكن أن تلبي الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء، والصحة، والمدن والمجتمعات المحلية المستدامة، والاتصالات، والمياه النظيفة والطاقة، ودعم العمل المناخي،

وإن تقر بالحاجة إلى التصدي الجماعي للتحديات التي تطرحها علوم وتكنولوجيا الكم،

وإن تسلم بأن عام 2025 يصادف الذكرى السنوية المائة لتطور أساليب ميكانيكا الكم التي أدت إلى بروزها في كل من العلم والتكنولوجيا الحاليين،

وإن تؤكد أن الاحتفال بالاكشافات العلمية يتيح فرصة لتعزيز التعليم والبحث في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للجميع، بمن فيهم الشباب والفتيات والنساء، ولا سيما في البلدان النامية، في التكنولوجيات الناشئة، ولتشجيعهم على زيادة مشاركتهم في العلوم، بما في ذلك فرص التطوير الوظيفي، وإن تسلم بإنجازات المرأة في مجال العلوم،

وإن تشدد على أن تقدم العلوم الأساسية يكمن في صميم العقد الدولي لتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة، 2033-2024، وإن تسلم بأن علوم الكم تقدم رؤى ثاقبة لا مثيل لها في سلوك المادة والطاقة على المستويين الذري ودون الذري،

وإن تعترف بالتوصية التي قدمها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثانية والأربعين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عام 2025 السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم⁽¹⁵⁷⁾،

1 - تقرر أن تعلن عام 2025 السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم؛

(157) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والأربعين، باريس، 7-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، المجلد الأول، القرارات، القرار 23.

2 - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى العمل بوصفها الوكالة الرائدة ومركز التنسيق للسنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم، وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، فضلاً عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة للاحتفال بعام 2025 باعتباره السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم؛

3 - توصي بالاحتفال بالسنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم من خلال أنشطة على جميع المستويات تهدف إلى زيادة الوعي العام بأهمية علوم الكم وتطبيقاتها؛ وتعزيز التعاون العلمي الدولي والمتعدد الأطراف والمتعدد التخصصات بين مؤسسات البحث والباحثين والمبتكرين في علوم وتكنولوجيا الكم؛ وضمان التركيز على تطبيق علوم وتكنولوجيا الكم وتسخيرها من أجل التنمية المستدامة؛

4 - ترحب بالمبادرات الرامية إلى تسخير علوم وتكنولوجيا الكم من أجل التنمية المستدامة؛

5 - تشدد على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تترتب على تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

6 - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على هذا القرار من أجل تشجيع الاحتفال بعام 2025 باعتباره السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم.

القرار 288/78

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.69 الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية

288/78 - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 134/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 الذي أعلنت بموجبه يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁸⁾ وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁵⁹⁾،

(158) القرار 217 ألف (د-3).

(159) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

وإن تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽¹⁶⁰⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁶¹⁾، وبرنامج عمل القاهرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁶²⁾، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهم،

وإن تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993⁽¹⁶³⁾ وأحكامه، بما فيها المادة 1 التي تعرف العنف ضد المرأة بأنه أي فعل ينطوي على عنف جنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وإن تلاحظ العواقب الاقتصادية والاجتماعية لهذا العنف،

وإن تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالنهوض بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإن تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة كبرى في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأنه ينتهك حقهن في التمتع بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن ويُخل به أو يبطله،

وإن تسلم بالجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وبالعديد الكبير للأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة،

وإن ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁶⁴⁾، وإن تشدد على أن منع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها في الدوائر العامة والخاصة شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وللنهوض بمشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي على نحو كامل وهادف على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإن تدین بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذرة في كثير من الحالات في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية وفي علاقات القوة غير المتكافئة، وإن تسلم بأنه على الرغم من إحراز التقدم، لا يزال العنف ضد المرأة مستشرياً وممارسته ميسرة بسبب المعايير التمييزية التي تعزز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين وما يوازي ذلك من إفلات من العقاب وانعدام المساءلة،

وإن تعرب عن القلق لأن التحديات العالمية الراهنة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم العنف ضد النساء والفتيات، وأن تهدد بالتالي بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، وأن تطرح تحدياً أمام تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإن يساورها القلق إزاء التحديات المنبثقة عن الأشكال الجديدة والناشئة للعنف ضد النساء والفتيات التي تبشر أو تضخم آثارها نتيجة استخدام التكنولوجيات وفي السياقات الرقمية، خاصة ضد المرأة في الحياة العامة والسياسية،

(160) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(161) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(162) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(163) القرار 104/48.

(164) القرار 1/70.

وان تسلم بأن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة قد أعلن عنه على خلفية مقتل الأخوات ميرابال الثلاث وهن من الجمهورية الدومينيكية،

1 - **ترحب** بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي سيحتفل به في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

2 - **تعترف** بالتقدم المحرز نحو القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وبالتحديات المتبقية التي يتعين التصدي لها على جميع المستويات؛

3 - **تسلم** بأهمية اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في إذكاء الوعي والتثقيف وإشراك المجتمعات المحلية، وفي أنشطة الدعوة وتعبئة صانعي القرارات وواضعي السياسات والمجتمع بأسره لتكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

4 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأفراد، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة من أجل إذكاء الوعي في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين وثقافة السلام وسلوك اللاعنف والعلاقات القائمة على الاحترام؛

5 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم كامل، في حدود الموارد المتاحة، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، مع التركيز على إبراز الإنجازات وتبادل أفضل الممارسات وتحديد الثغرات والتحديات التي تواجه القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وحشد الجهود من أجل التعجيل بها في سبيل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها بما يتماشى مع إعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك عشية حلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتمادهما في عام 2025.

القرار 289/78

اتخذ في الجلسة العامة 91، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.71 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

289/78 - السنة الدولية للتعاونيات 2025

إن الجمعية العامة،

إن **تعدي تأكيدها** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وبعيدة الأثر من الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الإنسان وتتوخى إحداث التحول،

وإن **تعدي أيضا تأكيدها** خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁶⁵⁾، والتي ورد فيها اعتراف بدور التعاونيات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبدورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإن **تعدي كذلك تأكيدها** قراراتها 199/53، المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980، والمتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه الذي يتناول المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان يرد فيهما أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإن **تسلم** بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بما في ذلك للنساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، حيث يؤدي إدماج هؤلاء جميعا إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإن **تشير** إلى قراراتها 136/64، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 184/65، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، اللذين أعلنتن بموجبهما عام 2012 سنة دولية للتعاونيات،

وإن **تشير أيضا** إلى قرارها 175/78، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي لاحظت فيه مع التقدير الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام 2012، ودعت إلى إعلان سنة دولية أخرى للتعاونيات في عام 2025، وشجعت جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، على الاستفادة من السنة الدولية باعتبارها وسيلة لتشجيع التعاونيات والتوعية بمساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة،

1 - تعلن عام 2025 سنة دولية للتعاونيات؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ إجراءات تفضي إلى إنشاء آليات وطنية، حسب الاقتضاء، من قبيل اللجان الوطنية، بهدف التحضير للسنة الدولية للتعاونيات والاحتفال بها ومتابعتها، وبخاصة لغرض التخطيط لأنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها، ولغرض حفز تلك الأنشطة وتنسيقها؛

3 - **تدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية، وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، بتيسير تنفيذ السنة الدولية للتعاونيات باعتبار ذلك وسيلة لدعم التعاونيات

(165) القرار 313/69، المرفق.

وللتوعية بمساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في التخطيط لأنشطة الاحتفال بالسنة الدولية وفي تنسيق تلك الأنشطة؛

4 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات، بما في ذلك من تبرعات القطاع الخاص؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بما يليق بها.

القرار 290/78

اتخذ في الجلسة العامة 92، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.78 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردى، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، لاغيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موناكو، هنغاريا، اليونان

290/78 - تحسين السلامة على الطرق في العالم

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 309/57 المؤرخ 22 أيار/مايو 2003 و 9/58 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 289/58 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2004 و 5/60 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 244/62 المؤرخ 31 آذار/مارس 2008 و 255/64 المؤرخ 2 آذار/مارس 2010 و 260/66 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2012 و 269/68 المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014 و 260/70 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2016 و 271/72 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2018 و 299/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020 المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم، وإلى التوصيات الواردة فيها،

وإنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030 بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وإن تعيد تأكيد الالتزام السياسي

القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإنّ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)⁽¹⁶⁶⁾، التي تأخذ في الاعتبار أن غالبية الوفيات والإصابات الخطيرة على الطرق تحدث في المناطق الحضرية، وتولي الاعتبار المناسب للسلامة على الطرق وتوفير النقل العام الآمن والميسور التكلفة والقريب المنال والمستدام وأنماط نقل غير آلية،

وإنّ تشير أيضا إلى الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2021-2030 التي تتيح مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات لكي تستخدمها الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لتوجيه السياسات والإجراءات الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق،

وإنّ تؤكد من جديد التزامها بالإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم في 30 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁶⁷⁾، الذي أقر بأن السلامة على الطرق تشكل شاعلا رئيسيا من شواغل الصحة العامة وتحديا إنمائيا ملحا يتطلب التزاما على جميع المستويات الحكومية،

وإنّ تشير إلى قرارها 148/78 المعنون "تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة" الذي اعتمد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 وأعلن فيه عن عقد الأمم المتحدة للنقل المستدام، اعتبارا من عام 2026،

وإنّ تقر بأهمية إعلان موسكو الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن السلامة على الطرق في عام 2009⁽¹⁶⁸⁾، وإعلان برازيليا الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق في عام 2015، وإعلان ستوكهولم الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري العالمي الثالث بشأن السلامة على الطرق في عام 2020،

وإنّ تعيد تأكيد أهمية مواصلة العمل حتى عام 2030 بشأن جميع الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام 2030، من قبيل الغايتين 3-6 و 11-2، وإذ تسلم بأهميتها في التمكين من تحقيق الهدفين 3 و 11 من أهداف التنمية المستدامة وفي حفز العمل بشأن الأهداف الأخرى، بما في ذلك القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتغير المناخ، والوظائف اللائقة، والابتكار، والنقل،

وإنّ تنوّه بالتقرير العالمي الخامس عن حالة السلامة على الطرق الصادر عن منظمة الصحة العالمية في كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي أتاح تقييما للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء خلال عقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2011-2020،

وإنّ تلاحظ أنه على الرغم من انخفاض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق في العالم بنسبة 5 في المائة بين عامي 2010 و 2021، فإن الغاية العامة المتمثلة في خفض هذه الوفيات والإصابات على الصعيد العالمي بنسبة 50 في المائة، على النحو الوارد في الغاية 3-6 من أهداف التنمية المستدامة، لم يتحقق بحلول عام 2020،

(166) القرار 256/71، المرفق.

(167) القرار 294/76، المرفق.

(168) A/64/540، المرفق.

وإن تقرر بأنه على الرغم من بطء وتيرة التقدم المحرز في خفض عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق بين عامي 2010 و 2021، حققت 35 دولة عضوا خفضا بنسبة تتراوح بين 30 و 49 في المائة في عدد هذه الحوادث وحققت 10 دول أعضاء⁽¹⁶⁹⁾، على نحو جدير بالثناء، هدف خفض عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق بنسبة 50 في المائة خلال نفس الفترة،

وإن تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من وجود ما يدل بقوة على فعالية التشريعات المتعلقة بالسلامة على الطرق، فإن 7 بلدان فقط لديها تشريعات في هذا المجال تتسق مع معايير الممارسات الفضلى فيما يتعلق بجميع عوامل الخطورة الرئيسية الخمسة كما حددها منظمة الصحة العالمية (القيادة تحت تأثير الكحول، والسرعة، وعدم استخدام خوذة الدراجات النارية، وعدم استخدام أحزمة المقاعد، وعدم استخدام نظم الأمان للأطفال)، وانضمت 16 بلدا فقط إلى جميع صكوك الأمم المتحدة القانونية الأساسية السبعة المتعلقة بالسلامة على الطرق،

وإن تسلم بالعبء العالمي الهائل الذي لا تزال حوادث المرور على الطرق تفرضه على المجتمع من حيث المعاناة الإنسانية، مع تسجيل ما يقرب من 1,2 مليون حالة وفاة يمكن تجنبها وما يقدر بنحو 50 مليون إصابة كل عام، ومن حيث متوسط التكاليف التي تتحملها البلدان والتي تتراوح بين 3 و 5 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي السنوي، مما يجعل السلامة على الطرق أولوية ملحة من أولويات الصحة العامة والتنمية،

وإن تعرب عن القلق لأن السلامة على الطرق لا يزال تمويلها من خلال القطاعين العام والخاص يعاني من نقص شديد، وأنه على الرغم من وجود استراتيجية وطنية للسلامة على الطرق في غالبية الدول الأعضاء، فإن معظمها تمويلها ناقصا ولا تنفذ،

وإن تأخذ في اعتبارها عامل التطور الذي يطبع النقل، وإن تلاحظ مع القلق التحديات الناجمة عن هذه التغيرات، بما في ذلك تزايد عدد الوفيات في صفوف راكبي الدراجات الآلية ذات عجلتين وثلاث عجلات، والدراجات الكهربائية، وآلات التنقل الصغيرة،

وإن تأخذ في اعتبارها أيضا الاحتياجات من النقل غير الآلي، مع الاعتراف بأثر حوادث المرور على الطرق على الأطفال والشباب، وإن تشدد على أهمية مراعاة احتياجاتهم واحتياجات مستخدمي الطرق الضعفاء، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإن تأخذ في اعتبارها كذلك التحديات الناشئة في مجال السلامة والطلبات المتزايدة على البنية التحتية للنقل القائمة بسبب نمو خدمات النقل القائمة على الإنترنت، بما في ذلك شركات الرحلات المشتركة ومنصات الإيصال،

وإن تسلم بالدور الهام الذي تؤديه السلطات الحكومية الوطنية والمحلية في ضمان تنفيذ نهج النظام الأمن إزاء السلامة على الطرق، ولا سيما في تخطيط استخدام الأراضي وإنفاذه،

وإن تشدد على أهمية الاضطلاع بأعمال الشرطة على الطرق وإنفاذ قوانين المرور، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، حيث يسجل ما يقرب من 90 في المائة من الخسائر البشرية على الطرق في العالم، عن طريق تعزيز

(169) الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وليتوانيا، والنرويج، واليابان.

مبادرات التعاون العالمية والإقليمية في مجال أعمال الشرطة على الطرق، للاستفادة من قدرات شرطة المرور عن طريق تبادل المعلومات بشأن أنشطة التدريب وبناء القدرات والإنفاذ،

وإن تشدد أيضاً على الحاجة إلى الأخذ بنهج متعددة القطاعات وإشراك جهات فاعلة مختلفة، بما في ذلك الأعمال التجارية والصناعات التي يمكن أن تقدم إسهامات ذات شأن في تحسين السلامة على الطرق على الصعيد العالمي من خلال إدارة السلامة على الطرق على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بها،

وإن تثنى على منظمة الصحة العالمية لدورها القيادي في الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولدورها في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة بأن تنسق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية،

وإن ترحب بالجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق، بدعم من اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال خدمات السكرتارية، من أجل القيام فعلياً بحشد الالتزام الرفيع المستوى المستمر من أجل السلامة على الطرق من خلال الدعوة إلى الانضمام إلى صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق والتوعية بهذه الصكوك، وتبادل الممارسات الجيدة بطرق منها المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية، والدعوة إلى حشد مزيد من الأموال من أجل السلامة على الطرق في العالم،

وإن تثنى على لجان الأمم المتحدة الإقليمية لما تقوم به من عمل من أجل زيادة الأنشطة المتعلقة بالسلامة على الطرق والدعوة إلى تعزيز الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق، والعمل من أجل وضع غايات إقليمية ووطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، ولا سيما العمل الذي تضطلع به اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل إعداد صكوك قانونية تتصل بالسلامة على الطرق في العالم، بما في ذلك وضع اتفاقيات واتفاقات دولية وإعداد معايير تقنية واتخاذ قرارات وتقديم توصيات بشأن الممارسات الجيدة في هذا المجال، وكذلك تعهد 59 صكاً قانونياً عالمياً وإقليمياً توفر إطاراً قانونياً وتقنياً مقبولاً من الجميع لتطوير النقل الدولي على الطرق والسكك الحديدية والمجاري المائية الداخلية والنقل المتعدد الوسائط،

وإن تلاحظ مع الموافقة مشاريع اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة باستعراض فعالية السلامة على الطرق، المنفذة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية، ومع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بدعم من المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق، وكذلك عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في مجال تحديد أولويات السلامة على الطرق من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإدارة السلامة على الطرق في بلدان مختارة، وإذ تشيد باستحداث وتشغيل نُظم إدارة سلامة المرور على الطرق لأنواع مختلفة من المنظمات، مثل العمل المكثف الذي تقوم به المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس من أجل إعداد متطلبات نظم إدارة سلامة المرور على الطرق،

وإن تشير إلى بلوغ مرحلة منتصف مدة عقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2021-2030 التي تصادف عام 2026 وإلى الجدول الزمني المقرر لبلوغ الغاية المتمثلة في خفض الوفيات والإصابات بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2030،

1 - **تحث** الدول الأعضاء والجهات الفاعلة ذات الصلة على تسريع وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2021-2030، مع جعل السلامة على الطرق أولوية سياسية وضمنان وجاهاً في السياق الأعم لخطة التنمية المستدامة؛

- 2 - **ترحب** بعرض المملكة المغربية استضافة المؤتمر الوزاري العالمي الرابع بشأن السلامة على الطرق، المقرر عقده في الفترة من 18 إلى 20 شباط/فبراير 2025 في مراكش، الذي يراد به تيسير توسيع نطاق التدابير الفعالة الرامية إلى التصدي للسلامة على الطرق، والوقوف على التحديات والفرص الناشئة في السنوات القادمة، وتعزيز الروابط مع التحديات الإنمائية الأخرى سعياً إلى تحقيق فوائد مشتركة وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة؛
- 3 - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتنسيق فيما بين الوزارات، ولا سيما فيما بين الوزارات المعنية بالصحة والنقل والتعليم والبنية التحتية والداخلية والبيئة، من أجل معالجة القضايا الشاملة التي تؤثر على جميع القطاعات المعنية بالمسائل المتصلة بالسلامة على الطرق؛
- 4 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لضمان إدراج سمات السلامة في مراحل تصميم كل من المركبات الآلية وغير الآلية وصنعها واستخدامها وتشغيلها وصيانتها، بما يتماشى مع المعايير والممارسات الدولية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتشغيل المركبات، من حيث السلامة والبيئة، على مستخدمي الطرق، بمن فيهم المشاة وراكبو الدراجات الهوائية، وعلى البنية التحتية؛
- 5 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تنفذ نهج نظام آمن من خلال سياسات تعزز تصميم وهندسة البنية التحتية للطرق الحضرية والريفية الآمنة؛ ووضع قيود آمنة مناسبة للسرعة مدعومة بتدابير مناسبة لإدارة السرعة؛ وتيسير النقل المتعدد الوسائط والتنقل النشط؛ والقيام، حيثما تسنى ذلك، بتوفير مزيج أمثل من وسائل النقل الآلية وغير الآلية، مع التركيز بوجه خاص على النقل العام والمشاة وركوب الدراجات، بما في ذلك خدمات الدراجات المشتركة، والبنية التحتية الآمنة للمشاة، ومعايير السكة الحديدية، ولا سيما في المناطق الحضرية؛
- 6 - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى الاستفادة من عقد الأمم المتحدة للنقل المستدام المعلن مؤخراً، الذي سيبدأ في عام 2026، كفرصة لإدراج السلامة على الطرق باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال النقل المستدام، ولا سيما بعد الموعد النهائي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المحدد في عام 2030؛
- 7 - **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بالنظر في اعتماد تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطورة الرئيسية، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة المقاعد ونظم الأمان للأطفال والخوذ والقيادة تحت تأثير الكحول والسرعة، وبالنظر في تنفيذ تشريعات ملائمة وفعالة وقائمة على الأدلة و/أو العلوم بشأن عوامل الخطورة الأخرى المتعلقة بالشُرود أثناء القيادة أو القيادة تحت تأثير مخدر، إلى القيام بذلك؛
- 8 - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تنتظر بعد في أن تصبح أطرافاً متعاقدة في صكوك الأمم المتحدة القانونية المتعلقة بالسلامة على الطرق على القيام بذلك، وأن تقوم، بعد الانضمام إليها، بتطبيق الأحكام أو قواعد السلامة الواردة فيها وتنفيذها وتعزيزها؛
- 9 - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما المجتمع المدني، إلى التواصل مع الحكومات والسلطات المحلية لتنفيذ مبادرات محددة السياق واستراتيجيات وقائية تشمل حملات مكثفة للتوعية بالسلامة على الطرق والعادات والتصرفات الآمنة تستهدف جميع أصحاب المصلحة في الطرق، بما يلبي احتياجات المجتمعات المحلية ويتصدى للتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالسلامة على الطرق؛
- 10 - **تشجع** المؤسسات التجارية والصناعية على رصد تأثير، أو بصمة، عملياتها من حيث السلامة على الطرق على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بها، وعلى الإبلاغ عن ذلك؛

- 11 - **تهيب** بالهيئات الدولية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن الاستثمارات المؤثرة فيما يخص السلامة على الطرق كوسيلة لحفز التمويل الواسع النطاق لأغراض السلامة على الطرق، ولا سيما لدى المستثمرين والمانحين من القطاع الخاص؛
- 12 - **تشجع** الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على دعم صندوق الأمم المتحدة للسلامة على الطرق الذي سيعقد بشأنه مؤتمر لإعلان التبرعات باقتراح مع المؤتمر الوزاري الرابع بشأن السلامة على الطرق في عام 2025، وتجديد موارد المرفق العالمي للسلامة على الطرق التابع للبنك الدولي، حسب الاقتضاء؛
- 13 - **تقر** بأهمية التمويل الدولي الكافي والذي يمكن التنبؤ به والمستدام والمناسب التوقيت دون شروط في استكمال جهود البلدان لتعبئة الموارد محليا، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل؛ وتشجع على دعم متطلبات التمويل في البلدان النامية عن طريق الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة للسلامة على الطرق وغيره من الآليات المكرسة لهذا الغرض، حسب الاقتضاء، لتعزيز البنية التحتية الآمنة للنقل البري ودعم تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ الغايات الطوعية العالمية المتعلقة بالفعالية، بأساليب تشمل دعم التجديد الطوعي لموارد جميع صناديق وآليات منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق؛
- 14 - **تشجع** على تعزيز بناء القدرات، وتقاسم المعارف، والدعم التقني، وبرامج ومبادرات نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها على نحو متبادل في مجال السلامة على الطرق، ولا سيما في البلدان النامية التي تواجه تحديات فريدة، والقيام، حيثما تسنى ذلك، بإدماج هذه البرامج والمبادرات في برامج المساعدة في مجال التنمية المستدامة من خلال أشكال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، فضلا عن التعاون بين القطاعين العام والخاص؛
- 15 - **ترحب** بمبادرة منظمة الصحة العالمية الرامية إلى إنشاء شبكة عالمية للوكالات الوطنية للسلامة على الطرق، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في تبادل المعارف وتبادل الإرشاد بين الأقران بطرائق رسمية وغير رسمية؛
- 16 - **تهيب** بالجهات الفاعلة ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة أن ترصد وتتناول والبحث تأثير التكنولوجيات المتطورة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، على النقل البري والسلامة على الطرق، من أجل الاسترشاد بالنتائج المنبثقة عن ذلك في وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات لأجل اغتنام الفرص ومواجهة التحديات التي تطرحها هذه المسائل؛
- 17 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز جمع البيانات المتصلة بالسلامة على الطرق والإبلاغ عنها واستخدامها كوسيلة لتوليد انطباعات في الوقت الحقيقي يسترشد بها في تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2021-2030؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات ذات الصلة، تقريرا مرحليا خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، بناء على التكاليف الصادر في الإعلان السياسي لعام 2022، ليسترشد به في الاجتماع الرفيع المستوى المقرر أن تعقده الجمعية العامة في عام 2026.

القرار 310/78

اتخذ في الجلسة العامة 97، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.85 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال،

الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، فيرجيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية

310/78 - اليوم العالمي للعب النظيف

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإنه تشير إلى قرارها 27/77 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي أكدت فيه من جديد أن الرياضة عامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة واعترفت بما للرياضة من مساهمة متعاضدة في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام وبمساهمتها في تمكين النساء والفتيات والشباب، والأفراد والمجتمعات المحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة البدنية والعقلية والتعليم والاندماج الاجتماعي،

وإنه تشير إلى قرارها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وقراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 27/77،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 10/78 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013 الذي أعلنت فيه 6 نيسان/أبريل يوما دوليا للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإن تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018⁽¹⁷⁰⁾،

وإن تسلم أيضا بأن روح اللعب النظيف متجذرة بشكل راسخ في المثل الأعلى الأولمبي،

وإن ترحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية للروح الرياضية، وإن تلاحظ هدفها المتمثل في صون وتشجيع احترام روح اللعب النظيف والقيم التي تجسدها في رياضات النخبة والرياضات التي تمارسها العامة وفي الحياة اليومية، ولا سيما الامتثال للقواعد واحترام الخصم ومكافحة العنف وتعاطي المنشطات،

1 - **تقرر** إعلان يوم 19 أيار/مايو يوما عالميا للعب النظيف؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شعبة التنمية الاجتماعية الشاملة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى التعاون والاحتفال باليوم العالمي للعب النظيف وإذكاء الوعي به لتعزيز ممارسة الرياضة بروح من الصداقة والتضامن والتسامح والشمول ودون تمييز؛

3 - **تشثني** على البلدان التي استضافت وستستضيف مناسبات رياضية دولية كبرى، وتشجعها على الحرص لكي تترك هذه المناسبات إرثا دائما للسلام العالمي والروح الرياضية واللعب النظيف؛

4 - **تؤكد** أن للرياضة، بما فيها رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة، دورا هاما تؤديه في تعزيز السلام والتنمية، والتماسك المجتمعي، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، بالنظر إلى شعبيتها العالمية؛

5 - **تؤكد من جديد** استقلالية الرياضة وتمتع هذا المجال بالإدارة الذاتية، ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية، ورسالة اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في قيادة الحركة الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة؛

6 - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

القرار 311/78

اتخذ في الجلسة العامة 97، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.86 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية -

(170) القرار 1/73.

(الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

311/78 - تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي

إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁷¹⁾،

وإنه **تعيد أيضا تأكيد** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وقرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والإعلان السياسي المعتمد في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقد تحت رعاية الجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها 1/78 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2023، وقرارها 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"،

وإنه **تعيد تأكيد** قراراتها 265/78 المؤرخ 21 آذار/مارس 2024، المعنون "اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة"، و 320/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023، المعنون "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة"، و 132/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، و 213/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية"،

وإنه **تسلم** بأن التغير التكنولوجي السريع، بما في ذلك التقدم السريع للذكاء الاصطناعي ينطوي على إمكانية إتاحة فرص جديدة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتسريع إحراز التقدم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على نحو متوازن ومتكامل، مع التسليم أيضا بأن تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشاءها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها بطريقة غير سليمة أو خبيثة، كأن يتم ذلك بدون ضمانات كافية أو بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي، أمر يمكن أن يطرح مخاطر وتحديات محتملة،

(171) القرار 217 ألف (د-3).

وإن تسلم بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ أمام التنمية المستدامة يواجهه العالم وأنه مطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإن تشدد على أن نظم الذكاء الاصطناعي ينبغي أن تكون مأمونة ومؤمنة وموثوقة - وأن تشمل دورتها العمرية مرحلة ما قبل التصميم ومراحل التصميم والإنشاء والتقييم والاختبار والإدخال في الخدمة والاستعمال والبيع والشراء والتشغيل والإخراج من الخدمة، والتي تكون متمحورة حول الإنسان وموثوقة وقابلة للتفسير ومنضبطة أخلاقياً ومتاحة للجميع ومحقةً للاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي وتعزيزهما وحمايتهما - بما يتماشى مع مبدأ الذكاء الاصطناعي من أجل الخير للجميع، مع الرؤية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات متمحور حول الناس وشامل للجميع وموجه نحو التنمية، ومع مراعاة أن هذا القرار يركز على التعاون الدولي بشأن بناء القدرات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في المجال غير العسكري ولا يمس تطوير أو استعمال الذكاء الاصطناعي للأغراض العسكرية،

وإن تشدد على أنه ينبغي أن تتمتع الدول الأعضاء بفرص متكافئة في تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل وإخراجها من الخدمة واستعمالها، مع احترام حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار،

وإن تلاحظ مع القلق أن الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها لا تزال أخذة في الاتساع، وأن البلدان النامية تواجه تحديات فريدة في مواكبة الوتيرة المعجلة في تطوير الذكاء الاصطناعي، ولا سيما من حيث تصميم نظم الذكاء الاصطناعي وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها، وإن تشدد بذلك على الحاجة الملحة إلى تضيق الفوارق ومساعدة البلدان النامية على بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي حتى لا تتخلف عن الركب،

وإن تلاحظ أيضاً مع القلق أن الأعمال التي لا تتسق وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تعوق التطوير والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي والتعاون العالمي،

وإن تلاحظ الفوائد الإيجابية للبرمجيات المفتوحة المصدر والنماذج المفتوحة والبيانات المفتوحة، ضمن أساليب ونماذج أعمال أخرى، في نشر فوائد الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن المخاطر المحتملة، وإن تسلم بأهمية مشاركة البلدان النامية في التعاون العالمي ذي الصلة،

وإن تسلم بأن الافتقار إلى توصيلية البنية التحتية والمهارات الرقمية، بما في ذلك التعليم والخبرة الفنية والقدرات البشرية، لا يزال يشكل تحدياً أساسياً في العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ويمكن أن يسهم في الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية، بما في ذلك اختلاف مستويات التأهب لاستعمال الذكاء الاصطناعي والاستفادة منه،

وإن تشدد على الحاجة الملحة إلى سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وإن تشدد على جودة الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي، وإن تشدد، من ثم، على أهمية توفير التمويل الكافي من القطاعين العام والخاص، وتعبئة وسائل تنفيذ عملية المنحى، مثل أنشطة تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والمساعدة في بناء قدرات البلدان النامية بما يتماشى مع احتياجاتها وسياساتها وأولوياتها الوطنية،

وإن تلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والشركات والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والأوساط التقنية والأفراد وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تعزيز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي وتشجيع نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة من أجل التنمية المستدامة،

وإن تشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين البلدان وداخلها وزيادة الاستثمار في بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها وظروفها، وإن تشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية القادرة على القيام بذلك، وكذلك المنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ تدابير فعالة،

وإن تسلم بأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، وإن تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن بناء القدرات ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها على نحو فعال ومنصف ومجدٍ في العمليات والمنتديات الدولية المتعلقة بحوكمة نظم الذكاء الاصطناعي،

1 - **تقرر** سد الفجوات في مجال الذكاء الاصطناعي وغيرها من الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، وتعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجات البلدان النامية وسياساتها وأولوياتها، بهدف تسخير فوائد الذكاء الاصطناعي، والتقليل إلى أدنى حد من مخاطره، والتعجيل بالابتكار والتقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة الـ 17؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، عند الاقتضاء ووفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية، بإدماج بناء القدرات في مجال نظم الذكاء الاصطناعي وتصميمها وإنشائها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها في خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي وتعزيزهما وحمايتهما، والقيام بالاستثمارات اللازمة في هذا الصدد، وتشجع أيضاً المجتمع الدولي على زيادة التمويل والمساعدة التقنية المقدمين إلى البلدان النامية في مجال بناء القدرات، بما في ذلك بالاستفادة من المبادرات التعاونية الطوعية؛

3 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتعاون الدولي بشأن بناء قدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، وتشدد على وجوب احترام القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون والشراكات التي تعود بالنفع على الجميع بغية التصدي للعوائق الهيكلية الرئيسية وإزالة العقبات، بما في ذلك توسيع نطاق الوصول إلى البنية التحتية والمعارف والمهارات، بغية تعزيز التوصيلية الرقمية بصورة شاملة وهادفة، وهو أمر يمكن أن يساعد على إرساء الأساس للتحويل الرقمي وإتاحة الوصول المنصف والشامل للجميع إلى فوائد التنمية والابتكارات الرقمية والذكاء الاصطناعي؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة والبلدان النامية القادرة على ذلك، على زيادة التعاون في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تبادل السياسات، وأنشطة تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والمساعدة التقنية، والتعلم مدى الحياة، وتدريب الموظفين، وصقل مهارات القوة العاملة، والتعاون الدولي في مجال البحوث، ومختبرات البحوث الدولية المشتركة الطوعية، ومراكز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة الكاملة للاحتياجات والسياسات والأولويات الوطنية للبلدان النامية، وعقد دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل من بين أمور أخرى لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

6 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تهيئة وتعزيز بيئة أعمال عادلة ومفتوحة وشاملة وغير تمييزية في مختلف مراحل الدورة العمرية لنظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في الفوائد والمخاطر عند توسيع نطاق الاستعمال المسؤول للحلول الرقمية، مثل نظم الذكاء الاصطناعي المفتوحة المصدر والبنية التحتية العامة الرقمية، من بين أساليب ونماذج أعمال أخرى؛ وتشجع التنوع اللغوي والثقافي وحمايته والحفاظ عليه، مع مراعاة تعدد اللغات في بيانات تدريبها، ولا سيما بالنسبة للنماذج

اللغوية الكبيرة؛ واعتماد تدابير استباقية لمواجهة العنصرية والتمييز وسائر أشكال تحيز الخوارزميات؛ وتيسير المنافسة العادلة في سوق الذكاء الاصطناعي، وتعزيز بيئة الابتكار واستخدام المنافع العامة الرقمية لتسخير إمكانات نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة؛

8 - **تشجيع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والأوساط التقنية والأفراد على تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي واتخاذ ما يلزم من خطوات إيجابية، حسب الاقتضاء، لإزالة الحواجز التي يواجهها جميع الأشخاص، بما يشمل النساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأطفال والشباب، ومن يعيشون في فقر وفي المناطق الريفية والنائية، ومن يعيشون في أوضاع هشّة، وضمان تمتع الجميع بمزايا الذكاء الاصطناعي بشكل كامل، وتحسين الإدماج الرقمي وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال الاستثمار والتعليم والتدريب والابتكار التكنولوجي والاستعمال والتطبيق؛

9 - **تهييب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وغيرها من الكيانات والهيئات والمكاتب والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاية كل منها ومواردها، باغتنام الفرص المتاحة والتصدي للتحديات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، بأساليب تشمل استخدام الآليات المناسبة المشتركة بين الوكالات، وإجراء البحوث والمسح والتحليل، والإبلاغ عن التقدم المحرز والتحديات في هذا المجال، والاستفادة من مواردها وخبراتها لتقديم المساعدة المصممة خصيصاً للغرض المنشود؛

10 - **تهييب** بسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في حدود ولاية كل منها وموارده، تعزيز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي في البلدان النامية، والاضطلاع بالتعاون والتنسيق المناسبين، مع الاستفادة الكاملة من الآليات والمنابر الدولية والإقليمية القائمة؛

11 - **تشجيع** الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على الاستفادة من موارد بناء القدرات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، لتعزيز بناء القدرات، بما في ذلك دعم إعداد استراتيجيات وطنية للذكاء الرقمي والاصطناعي بما يتماشى مع احتياجاتها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، وبما يضمن أن تؤدي تلك الاستثمارات إلى نتائج مستدامة وطويلة الأجل؛

12 - **تدعم** الأمم المتحدة في اضطلاعها بدور مركزي وتنسيقي على صعيد التعاون الإنمائي الدولي؛

13 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون الدولي العملي المنحى بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، بأساليب تشمل أطراً أو مبادرات تعاون طوعية وشفافة، مما يعزز أيضاً المشاركة المجدية للبلدان النامية في عمليات الذكاء الاصطناعي؛

14 - **تتطلع** إلى التقرير النهائي للهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، والمناقشات بشأن بناء القدرات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في سياق الاتفاق الرقمي العالمي، والميثاق من أجل المستقبل، وعمليات المتابعة ذات الصلة في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، في حدود الموارد والعمليات والوثائق القائمة، تقريراً عن التحديات الفريدة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مشفوعاً بتوصيات تتناول تلك التحديات.

القرار 312/78

اتخذ في الجلسة العامة 97، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.83 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، اليونان

312/78 - اليوم العالمي للغة السواحلية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يساهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي،

وإن تؤكد من جديد قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المنققة عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تُعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإن تؤكد من جديد أيضا قرارها 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022 بشأن تعدد اللغات، الذي شجعت فيه الأمين العام على تعزيز الدعم المقدم للغات غير الرسمية المتحدث بها في شتى أنحاء العالم، بطريقة محايدة من حيث التكلفة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف، من أجل التعريف بتاريخ تلك اللغات وثقافتها واستعمالها والتوعية بكل ذلك،

وإن تشيير إلى القرار 41 م/53 الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والذي أعلن فيه يوم 7 تموز/يوليه من كل عام يوما عالميا للغة السواحلية⁽¹⁷²⁾،

وإن تشيير إلى أن اللغة السواحلية هي من بين اللغات العشر الأكثر انتشارا في العالم، إذ يتكلم بها أكثر من 200 مليون شخص، وهي اللغة الشائعة في العديد من البلدان في شرق أفريقيا ووسطها والجنوب الأفريقي وكذلك في الشرق الأوسط، وإن تسلم بالدور الذي تؤديه في تعزيز السلام والوحدة والتنوع الثقافي، وخلق الوعي والتشجيع على الحوار بين الشعوب،

وإن تحيط علما بالموافقة على اللغة السواحلية واعتمادها لغة رسمية ولغة عمل في الاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا بوصفها أداة هامة في تعزيز التكامل الإقليمي،

وإن تدرك الحاجة إلى التوعية بالقيم الاقتصادية والثقافية المتعددة للغة السواحلية ومساهمتها كعامل حفاز على السلام والوحدة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بغية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

1 - **تقرر** إعلان يوم 7 تموز/يوليه من كل عام يوما عالميا للغة السواحلية يُحتفل به سنويا ابتداء من عام 2024؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأفراد، إلى الاحتفال بالشكل اللائق باليوم العالمي للغة السواحلية، بغية التوعية بتاريخ هذه اللغة وثقافتها واستعمالها؛

3 - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للغة السواحلية، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 - **تشدد** على ضرورة تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار عن طريق التبرعات، بما في ذلك التبرعات المقدمة من القطاع الخاص، وتدعو جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة في الاحتفال باليوم العالمي للغة السواحلية ودعم الاحتفال به؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بطريقة مناسبة.

القرار 313/78

اتخذ في الجلسة العامة 97، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.72 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بالاو، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، تونس، تيمور -

(172) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والأربعون، باريس، 9-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، المجلد 1، القرارات، الفرع الثامن، القرار 53.

ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليمن

313/78 - اليوم العالمي للتوائم المتصقة

إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإنه **تعيد تأكيد** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030،

وإنه **تعيد أيضاً تأكيد** قرارها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تتصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإنه **تعيد كذلك تأكيد** التزامها بأن تكفل تمتع جميع الناس من كافة الأعمار بحياة صحية وأن تعزز رفاههم، بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة وكافة الغايات الأخرى المتصلة بالصحة مع عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإنه **تعيد تأكيد** حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإنه **تؤكد** ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتلبية احتياجات جميع الناس في مجال الصحة البدنية والعقلية، مع الحرص في ذلك على احترام حقوق الإنسان وكرامة الشخص ومبدأي المساواة وعدم التمييز وتعزيز ذلك،

وإنه **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى إقامة نظم صحية جيدة تتمحور حول الإنسان وتتسم بالاستدامة والقدرة على الصمود، وإلى تعزيز إقامة شراكات عالمية متينة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل دعم جهود الدول الأعضاء على نحو تعاوني، حسب الاقتضاء، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وغيرها من الغايات المتصلة بالصحة من أهداف التنمية المستدامة،

وإنه **تعيد أيضاً تأكيد** الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وتعددية الأطراف، والتضامن العالمي، والتنسيق، والحوكمة الصحية، من أجل الأعمال التدريجي لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، دون تمييز من أي نوع،

وإن تسلم بأن حالة التوائم الملتصقة هي حالة نادرة حيث يُقدر أن معدل حدوثها يمكن أن يكون 1 من كل 50 000 ولادة، وأن معدل المواليد الموتي مرتفع ويقدر بنحو 60 في المائة، وإن تلاحظ في الوقت نفسه الافتقار إلى بيانات جيدة التوقيت وموثوقة في هذا الصدد،

وإن تشدد على ضرورة معالجة حالة التوائم الملتصقة، عن طريق إذكاء الوعي بحالاتهم على جميع المستويات ومن خلال اتباع نهج شامل لدورة الحياة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة، وكذلك عن طريق الدعوة إلى رفاهم وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة المعايير والقواعد والمبادئ الدولية المتفق عليها ذات الصلة،

1 - **تقرر** إعلان يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتوائم الملتصقة، على أن يُحتفل به سنوياً ابتداء من عام 2024؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم العالمي للتوائم الملتصقة، بطريقة ملائمة، من أجل زيادة الوعي بحالة التوائم الملتصقة، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلاً عن رفاهم وإدماجهم في المجتمع؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

4 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطي من التبرعات، وأن تنفيذ هذه الأنشطة يكون رهناً بما يتوافر وما يقدم من تبرعات.

القرار 314/78

اتخذ في الجلسة العامة 98، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.88 الذي قدمته أوزبكستان وأوغندا وبيلاروس وقيرغيزستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

314/78 - عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية (2025-2034)

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 195/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 219/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 225/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 237/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 226/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 222/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 211/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 171/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 158/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإن تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعي والبيئي - على نحو

متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإن تؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تشير إلى قرارها 294/77 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2023 الذي أعلنت فيه 12 تموز/يوليه من كل عام يوماً دولياً لمكافحة العواصف الرملية والترابية بغية زيادة الوعي الدولي بمسألة العواصف الرملية والترابية، وإن تشدد على ضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل إدارة آثار العواصف الرملية والترابية والتخفيف من حدتها،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقة بإعلان سنوات دولية، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و 84/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإن تسلم بأن العواصف الرملية والترابية هي مسألة تثير قلقاً دولياً وتقاس تكاليفها اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وأن العواصف الرملية والترابية لا تزال تتزايد وتؤثر سلباً على تحقيق 11 هدفاً من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر ووسائل تنفيذها،

وإن تقر بالعمل المنجز من قبل أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁷³⁾، نحو التخفيف من حدة مشاكل العواصف الرملية والترابية من المنبع، وإن تقر أيضاً بالدعم المستمر الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية من خلال تعزيز برامج الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي والحراثة الزراعية والأحزمة الواقية وزراعة الغابات/إعادة زراعة الغابات واستعادة خصوبة الأرض، التي تسهم كلها في التخفيف من العواصف الرملية والترابية من المنبع،

وإن تلاحظ أن العواصف الرملية والترابية معضلة لها وقع في مجالات من جملتها البنية التحتية والنقل والاتصالات والزراعة والنظم الإيكولوجية والصحة البشرية وتحدث آثاراً عابرة للحدود تتطلب تدابير مؤسسية وتقنية وعلمية، وأن تواتر العواصف الرملية والترابية وشدها في العالم قد تقام في العقد الماضي ويطرحان صعوبة كبيراً تعيق التنمية المستدامة في البلدان المتضررة،

وإن تسلم بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان ورفاهه،

وإن تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإن تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة ودرء العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وأثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

وإن تؤكد من جديد أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، وإن تشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها نحو المناخات الأكثر جفافاً، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

1 - **تقرر** إعلان الفترة 2025-2034 عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية، ضمن إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة، سعياً إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتدعيم وتعزيز الجهود الرامية إلى درء العواصف الرملية والترابية ووقفها والتخفيف من حدة آثارها السلبية، ولا سيما على البلدان المتضررة؛

2 - **تؤكد** أن مكافحة العواصف الرملية والترابية تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁷⁴⁾؛

3 - **تشير** إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁷⁵⁾، واتفاق باريس⁽¹⁷⁶⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁷⁷⁾ وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بما يشمل برنامج تحديد غابات تحييد أثر تدهور الأراضي، فضلاً عن نتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لتسريع العمل وإطراده من أجل تعبئة وسائل التنفيذ وتكثيف التعاون والتضامن دولياً في ميادين العلم والبحث والابتكار في سبيل مكافحة العواصف الرملية والترابية على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي، بسبل من ضمنها الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، وعلى أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة؛

5 - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بدعم من تحالف الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية، لإعداد خطة لأنشطة العقد وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

6 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، وكذا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص،

(174) القرار 1/70.

(175) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(176) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة [FCCC/CP/2015/10/Add.1](#)، المقرر 1/م-أ-21.

(177) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

والأوساط الأكاديمية، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترابية؛

7 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

8 - **تقرر**، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 84/1989، أن تستعرض تنفيذ العقد في دورتها الرابعة والثمانين، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثمانين تقريرا عن حالة تنفيذ العقد، بما يشمل إسهامه في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

القرار 315/78

اتخذ في الجلسة العامة 98، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.87 الذي قدمته أرمينيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومقدونيا الشمالية، وهولندا، واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

315/78 - الطرائق الإضافية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 217/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، التي قررت فيها الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في الفترة من 18 إلى 21 حزيران/يونيه 2024 في كيغالي على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات،

وإن تشير أيضا إلى مقررها 550/78 المؤرخ 7 أيار/مايو 2024، الذي قررت بموجبه إجراء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية إلى موعد لاحق،

1 - **ترحب** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة بوتسوانا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية **وتقبله مع التقدير**، وتقرر أن يعقد المؤتمر في غابوروني لمدة أربعة أيام، من 10 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024، على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك رؤساء الدول والحكومات، حول موضوع "الدفع بعجلة التقدم من خلال الشراكات"؛

2 - **تشجع بقوة** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على الإسهام بشكل حسن التوقيت في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية لدعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية ومشاركة البلدان النامية غير الساحلية في المؤتمر.

القرار 316/78

اتخذ في الجلسة العامة 99، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 60 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/78/L.90 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكا، تونغ، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون:* الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملايف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، مالي، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن

316/78 - أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا للقوى النووية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير أيضا إلى التزام جميع الدول بموجب المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبأن تقض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، إذ تؤكد مجددا أنه لا يجوز الاعتراف بشرعية الاستيلاء على الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها،

وإذ تشير كذلك إلى الأمر باتخاذ تدابير تحفظية الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022⁽¹⁷⁸⁾،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة⁽¹⁷⁹⁾، وإلى قراراتها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 و 8/78 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و 221/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تدّين بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا انتهاكا للمادة 2 (4) من الميثاق، بما فيه من استمرار فرض السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبعض أنحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك، وإذ تؤكد من جديد أن محاولة الضم غير المشروع لهذه المناطق ليس لها أي شرعية بموجب القانون الدولي ولا تشكل أساسا لأي تغيير في وضع هذه المناطق التابعة لأوكرانيا،

وإذ تشير إلى وجوب ألا توجه الهجمات ضد المدنيين أو الأعيان المدنية، وإذ تشير أيضا إلى المادة 56 (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁸⁰⁾، التي تعد أوكرانيا والاتحاد الروسي طرفين فيها، والتي تتضمن حكما يقضي ألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين،

وإذ تحيط علما بمقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(53)/DEC/13 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2009 والمعنون "حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشن الهجمات المسلحة على المنشآت النووية، سواء كانت قيد التشغيل أو قيد الإنشاء"، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(67)/RES/16 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2023، والمعنون "الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا"، وقرارات مجلس محافظي الوكالة GOV/2022/17 المؤرخ 3 آذار/مارس 2022 و GOV/2022/58 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2022 و GOV/2022/71 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، المعنونة "تداعيات الوضع في أوكرانيا على الأمان والأمن والضمانات"، و GOV/2024/18 المؤرخ 7 آذار/مارس 2024، والمعنون "الأمان النووي والأمن النووي والضمانات في أوكرانيا"،

وإذ تدّين هجمات الاتحاد الروسي ضد البنية التحتية الحيوية للطاقة في أوكرانيا، مما يزيد من خطر وقوع حادث نووي أو حادثة نووية في جميع مرافق أوكرانيا النووية،

وإذ تدّين أيضا الاستيلاء القسري غير القانوني وغير المسبوق على محطة زابوريجيا للقوى النووية في أوكرانيا، وإذ تشدد على أنه مضي أكثر من عامين على بقاء أفراد عسكريين روس وغيرهم من الأفراد غير المصرح لهم في المحطة، وإذ تشير إلى أن التهديدات المباشرة لسلامة وأمن الموقع وموظفيه المدنيين تزيد بشكل كبير من خطر وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، مما يعرض سكان أوكرانيا والدول المجاورة والمجتمع الدولي للخطر،

(178) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4)، الفقرات 189-197.

(179) القرارات د-11/1 و د-11/2 و د-11/4 و د-11/6.

(180) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

وإن تعرب عن قلقها البالغ لهشاشة وضع الأمان النووي والأمن النووي في محطة زابوريجيا للقوى النووية، ولكون جميع "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاعات المسلحة" الصادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "باتت معرضة للخطر كلياً أو جزئياً" في الموقع، بما في ذلك منع وصول موظفي التشغيل الأوكرانيين إلى الموقع، والثغرات في أنشطة الصيانة الروتينية، وعدم وجود سلاسل إمداد موثوقة، والوضع الهش لإمدادات المياه والطاقة خارج الموقع بسبب الهجمات على البنية التحتية الحيوية للطاقة، وزرع الألغام المضادة للأفراد في منطقة عازلة بين الأسوار الداخلية والخارجية للمرفق، وغير ذلك من الأعمال التي يقوم بها الأفراد العسكريون الروس وغيرهم من الأفراد غير المصرح لهم في الموقع،

وإن تشدد على أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاعات المسلحة" الصادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأهمية المبادئ الملموسة الخمسة للمساعدة في ضمان الأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للقوى النووية، وإن تشدد على أن تنفيذ معايير الأمان وإرشادات الأمن الصادرة عن الوكالة يجب أن يتم في إطار الاحترام الكامل لسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها،

وإن تحيط علماً بمؤتمر القمة بشأن السلام في أوكرانيا، الذي عُقد في 15 و 16 حزيران/يونيه 2024، والذي تم التأكيد فيه، ضمن جملة أمور، على أن أي استخدام للطاقة النووية والمنشآت النووية يجب أن يكون آمناً ومؤمناً ومضموناً وسليماً بيئياً، وأن محطات ومنشآت الطاقة النووية الأوكرانية، بما في ذلك محطة زابوريجيا للقوى النووية، يجب أن تظل تحت السيطرة السيادية الكاملة لأوكرانيا بما يتماشى مع مبادئ الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

1 - **تؤكد من جديد التزامها** بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها داخل حدودها المعترف بها دولياً والتي تمتد إلى مياها الإقليمية؛

2 - **تطالب** بأن يكف الاتحاد الروسي فوراً عن عدوانه على أوكرانيا وأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً؛

3 - **تطالب أيضاً** بأن يعجل الاتحاد الروسي بسحب أفراده العسكريين وغيرهم من الأفراد غير المصرح لهم من محطة زابوريجيا للقوى النووية وأن يعيد المحطة فوراً إلى السيطرة الكاملة للسلطات السيادية والمختصة لأوكرانيا لضمان أمانها وأمنها ولكي تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تنفيذ الضمانات على نحو آمن وبكفاءة وفعالية وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي المبرمين مع أوكرانيا، بما يتفق مع النداءات المتكررة من جانب المؤتمر العام ومجلس محافظي الوكالة؛

4 - **تدين** عدم تنفيذ الاتحاد الروسي للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمر العام ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

5 - **تدعو** إلى الوقف الفوري للهجمات التي يشنها الاتحاد الروسي ضد البنية التحتية الحيوية للطاقة في أوكرانيا، مما يزيد من خطر وقوع حادث نووي أو حادثة نووية في جميع مرافق أوكرانيا النووية؛

6 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتصدي للمخاطر التي تهدد الأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للقوى النووية وتنفيذ الضمانات فيها بسبب عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، وتشجع على مواصلة هذه الجهود، بطرق منها استمرار وتعزيز الوجود الفعلي لبعثة الدعم والمساعدة الموفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى زابوريجيا؛

- 7 - **تهييب** بالاتحاد الروسي، لحين إعادته محطة زابوريجيا للقوى النووية الأوكرانية إلى السيطرة الكاملة للسلطات السيادية والمختصة لأوكرانيا، أن يتيح لبعثة الدعم والمساعدة الموفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى زابوريجيا إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبشكل كامل إلى جميع ما في المحطة من مناطق لها أهمية بالنسبة للأمان والأمن النوويين من أجل السماح للوكالة بتقديم تقرير كامل عن حالة الأمان والأمن النوويين في الموقع؛
- 8 - **تهييب** بجميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛
- 9 - **تهييب أيضا** بجميع أطراف النزاع المسلح أن تنفذ بشكل كامل "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاعات المسلحة" والمبادئ الملموسة الخمسة للمساعدة في ضمان الأمان والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للقوى النووية الصادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- 10 - **تحث** الاتحاد الروسي على أن يزيل فوراً جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة على طول محيط محطة زابوريجيا للقوى النووية؛
- 11 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود التي يبذلها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم الأمان والأمن النوويين وتنفيذ الضمانات في جميع المرافق النووية في أوكرانيا؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة بالتعاون الوثيق مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- 13 - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً".

القرار 317/78

اتخذ في الجلسة العامة 100، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.80 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

- 317/78 - **خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود**
إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 203/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي قررت فيه أن تنظم، في عام 2024، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية على أعلى مستوى ممكن، وكذلك قرارها 245/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 328/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023،

- 1 - **تعرب عن عميق امتنانها** لأنتيغوا وبربودا، حكومة وشعباً، لاستضافة المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أنتيغوا وبربودا في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024 ولتقديم كل ما يلزم من دعم؛
- 2 - **تقر** الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة "خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود"، والمرفقة بهذا القرار.

المرفق

خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود

أولا - قصة الدول الجزرية الصغيرة النامية

1 - في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المعقود في عام 1992، أعلننا نحن، المجتمع الدولي، رسمياً أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تمثل حالة خاصة في مجالي البيئة والتنمية على حد سواء، وتعدنا بمساعدتها على تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة. وأعلن ذلك أيضاً في مؤتمر الأمم المتحدة العشري الأول المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في عام 1994 وكرر لاحقاً في المؤتمر الثاني المعقود في موريشيوس في عام 2005 وفي المؤتمر الثالث المعقود في ساموا في عام 2014.

2 - وبعد ثلاثة عقود وثلاثة برامج عمل، لا تزال الدول الجزرية الصغيرة النامية تمثل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة نظراً لأوجه الضعف التي تتفرد بها. وإننا نلاحظ ما أحرزته من نجاحات لافتة وتقدم بارز خلال هذه السنوات، ونرحب في هذا الصدد بما أظهرته الدول الجزرية الصغيرة النامية من تولٍ للمسؤولية ومن قيادة وما بذلته من جهود كبيرة، كما نرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي.

3 - فخلال هذه الفترة، وفرت الدول الجزرية الصغيرة النامية - ولا تزال توفر - حكماً مستقراً وديمقراطياً لمواطنيها، وسعت جاهدة لتوفير اقتصادات منتجة والأمن لمجتمعاتها طوال أوقات الاضطرابات العالمية المتواصلة. وتأثرت هذه الدول بشدة باثنتين من الأزمات التي قلما تحدث في جيل واحد، وهما أزمتا عامي 2008 و 2020، في الوقت الذي كانت تكابد فيه كوارث وأخطاراً طبيعية أكثر حدة وتواتراً. وتولت هذه الدول أيضاً أدواراً قيادية في مجالات مثل التمويل وتغير المناخ والمواد البلاستيكية، إلى جانب توليها أمر رعاية المحيطات، الذي يشمل إدارة 19,1 في المائة من المناطق الاقتصادية الخالصة في العالم والموارد التي تحويها. ومهدت الدول الجزرية الصغيرة النامية الطريق للعديد من الحركات الأكثر تقدماً في هذه المجالات من حيث وضع السياسات واتخاذ إجراءات ملموسة على الساحة المتعددة الأطراف.

4 - وما زال القلق يساورنا لأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه آثاراً مستحكمة ومضاعفة لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث، والكوارث والأخطار الطبيعية، والتحديات الصحية والتحديات الاجتماعية الأخرى ذات الصلة، وأوجه الضعف الاقتصادية، فضلاً عن التدهور التدريجي في استطاعتها تحمل الصدمات الخارجية وتعزيز قدرتها على الصمود. وقد أدت الأزمات العالمية المتتالية، إلى جانب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى مقاومة تحديات التنمية المستدامة لهذه الدول ومضاعفتها على نحو سلبي.

5 - والدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بطبيعتها وعلى نحو متفرد للصدمات الخارجية لأسباب منها صغر حجمها، وبُعدها الجغرافي، وتشتت سكانها إلى حد كبير، ومحدودية حجم اقتصاداتها وعدم تنوع تلك الاقتصادات، واعتماد تلك الدول الشديد على الأسواق الخارجية، وتعرضها البالغ للكوارث والأخطار الطبيعية وآثار تغير المناخ. واعتراف الدول الجزرية الصغيرة النامية بالضعف لا يعني أنها تُظهر ضعفاً أو تقتصر إلى إمكانات التنمية. بل يعني أنها تتأثر على نحو غير متناسب من حيث الدمار المادي والخسائر الاقتصادية وغير الاقتصادية على نطاق أوسع بكثير مما عليه الحال في أي مكان آخر.

6 - والدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، عدم انتظام تساقط الأمطار، وتزايد تواتر الظواهر الجوية وشدها، وزيادة تواتر الأعاصير الحلزونية المدارية وشدها، والفيضانات والجفاف، وتناقص موارد المياه العذبة، والتصحر، والتآكل الساحلي، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح

البحر، مما يمثل أشد الأخطار التي تهدد حياة شعوب هذه الدول، ونظمها الإيكولوجية الطبيعية، والتنمية المستدامة الشاملة فيها، وقدرتها على البقاء. ونحيط علماً بما أعربت عنه الدول الجزرية الصغيرة النامية من شواغل مؤداها أنه قد تترتب على آثار تغير المناخ تداعيات محتملة على تلك الدول، بما في ذلك العواقب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية، وكذلك العواقب الأمنية التي تتفاقم بسبب عوامل أخرى.

7 - ولكي تتمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة والازدهار القادر على الصمود، يجب أن نساعد على تنويع الاقتصادات وتعزيز قدرات الدولة والقدرات الإنتاجية فيها. وفي الوقت نفسه، ينبغي للهيكل المالي الدولي أن يقوم بالمزيد لكي يعالج بالكامل الظروف الإنمائية الفريدة للدول الجزرية الصغيرة النامية ويزيد من سهولة حصولها على التمويل بشروط تساهلية، الأمر الذي قد يخفف من القيود المالية التي تواجهها ويقلل من مخاطر المديونية، ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية المثقلة بالديون، ويمنع انتكاس المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس. ولذلك، يجب أن يستمر المجتمع الدولي في الاعتراف بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تراعى في تلك الحالة الخاصة هذه التحديات الجديدة والناشئة.

8 - ونسلم بحاجة الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى الحصول على خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، ولا سيما الطاقة المتجددة. وتواجه هذه الدول حواجز كبيرة تتعلق بإمكانية الحصول على التمويل، وتكلفة رأس المال، والاستعداد لدخول السوق، وتعزيز وتجديد مهارات القوى العاملة اللازمة لإحداث التحولات العادلة والشاملة للجميع والقادرة على الصمود في مجال الطاقة.

9 - ونعيد تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن، واحترام جميع حقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية والحق في مستوى معيشة لائق، بما يشمل الحق في الغذاء وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من أوجه عدم المساواة والالتزام عموماً بإقامة مجتمعات ديمقراطية وعادلة من أجل تحقيق التنمية.

10 - ونذكر أن للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للنساء والفتيات أثر تحويلي ومضاعف على التنمية المستدامة، وأنها قوى محركة للنمو الاقتصادي في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويمكن للنساء أن يشكلن عناصر قوية للتغيير.

11 - وتتطلع الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى شكل من أشكال الازدهار يكون قادراً على الصمود، وينعكس في التنمية المستدامة للجميع في بلدانها، حيث يكون النمو الاقتصادي والرفاه مستديمين وتكون اقتصاداتها قوية ومتنوعة وقابلة للتكيف وقادرة على تحمل الصدمات، وتكفل العدالة الاجتماعية، وتعزز الاستدامة البيئية.

12 - والسنوات العشر القادمة حاسمة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية. فثمة سياق جديد آخذ في الظهور تتسم فيه التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والجوسياسية التي تواجه تنمية هذه الدول بالضخامة بحيث لا يمكن تخفيفها إلا من خلال بيئة تمكينية معززة تحقق أثراً ملموساً لتنميتها المستدامة. وبدون الدعم الكامل من المجتمع الدولي، ستعاني الدول الجزرية الصغيرة النامية من عواقب قد تكون بعيدة المدى.

13 - ونؤكد من جديد استمرار انطباق برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس)⁽¹⁸¹⁾ المعتمد في عام 1994، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (استراتيجية موريشيوس)⁽¹⁸²⁾ لعام 2005، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽¹⁸³⁾ لعام 2014 باعتبارها مخططات أولية تحدد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

14 - ونجدد التزامنا بالتنفيذ الكامل وفي الوقت المحدد لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁴⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁸⁵⁾، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁸⁶⁾، واتفاق باريس⁽¹⁸⁷⁾، وكذلك إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁸⁸⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁸⁹⁾، وإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، والمخرجات والأطر والصكوك الإنمائية الأخرى ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي.

15 - ونعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁹⁰⁾، بما في ذلك مبادئ منها مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، على النحو المنصوص عليه في المبدأ 7 من الإعلان.

16 - ونؤكد مجددا بقوة، نحن رؤساء الدول والحكومات والممثلين رفيعي المستوى، وقد اجتمعنا في سانت جونز، في الفترة من 27 إلى 30 أيار/مايو 2024، في المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والشباب والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، التزامنا بدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في مساهماتها نحو تحقيق التنمية المستدامة والازدهار القادر على الصمود، حيثما لا يضر التقدم المحرز اليوم بإمكانات الغد. وسندعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال التدخلات والاستثمارات الهادفة التي تركز على النتائج، في نهوض تلك الدول بالمسؤولية التامة عن خططها الجديدة وفي سعيها إلى إقامة شراكات على قدم المساواة، مع التمسك بقيم الإنصاف والمسؤولية الوطنية والثقة المتبادلة والشفافية والمساءلة، والتعاون، وتعزيز الفوائد في جميع المجالات ذات الأولوية في خطة عملها العشرية الجديدة.

(181) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(182) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(183) القرار 15/69، المرفق.

(184) القرار 1/70.

(185) القرار 313/69، المرفق.

(186) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(187) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(188) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(189) القرار 256/71، المرفق.

(190) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار 1، المرفق الأول.

ثانياً - ماذا تريد الدول الجزرية الصغيرة النامية؟

ألف - بناء اقتصادات قادرة على الصمود

17 - لا زال من الأمور الأساسية تعزيز الترابط المادي بين الدول الجزرية الصغيرة النامية كجزر وربط اقتصاداتها بالأسواق الإقليمية وبسلاسل الإمداد العالمية، بوسائل منها إدماجها في ممرات النقل البحري وممرات النقل المتعدد الوسائط والممرات الاقتصادية القائمة والناشئة، وتشجيع مبادرات النقل المستدام لدعم تلك الدول.

18 - ونشدد على أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تحديات هيكلية كبيرة في بناء ما يلزم من منظومات ومؤسسات وقدرات لتعزيز العلوم والتكنولوجيا والابتكار والرقمنة واستخدامها لدفع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

19 - وتواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية تحديات كبيرة في جمع البيانات وتحليلها وفي القدرات التقنية والمؤسسية المتعلقة بالبيانات، مما يعيق صنع السياسات المستنيرة بالأدلة، ورصد التقدم المحرز والحصول على تمويل التنمية، ونشدد على أن بناء القدرات من أجل حوكمة وإدارة أقوى للبيانات سيتيح للدول الجزرية الصغيرة النامية دعم جمع البيانات وحمايتها وشفافيتها وتبادلها على نحو أفضل.

20 - ونرحب بجهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى إنشاء مركز امتياز للدول الجزرية الصغيرة النامية في أنتيغوا وبربودا، وندعو إلى دعم تلك الجهود. وهو مركز سيعلن انطلاقه خلال المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وسيضم مكونات منها مركز لبيانات الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآلية للتكنولوجيا والابتكار، ومندوب للاستثمار الجزري.

21 - وإدراكاً لأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تعتمد اعتماداً كبيراً على الواردات، وأنها تملك قدرة تصديرية محدودة، وتواجه عجزاً في الحساب الجاري وحيزاً مالياً محدوداً، وهو أمر يتفاقم بفعل محدودية فرص الحصول على التمويل بشروط ميسرة، فإن الدول الجزرية الصغيرة النامية تلتزم بدعم المجتمع الدولي لتحقيق ما يلي:

(أ) تطوير وتوسيع قدرتها الإنتاجية عن طريق:

1' إجراء تقييمات وطنية للفجوة في القدرات الإنتاجية؛

2' تنفيذ برامج شاملة لتنمية القدرات الإنتاجية؛

3' الاستثمار في القطاعات ذات الإنتاجية العالية، بما يشمل الاستثمار في التكنولوجيات المتقدمة والاقتصاد الرقمي لتوفير وظائف ذات رواتب أفضل لسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية والحد من هجرة ذوي الكفاءة ونزوح اليد العاملة؛

(ب) زيادة التجارة والاستثمار عن طريق:

1' تصميم استراتيجيات مرتبة من حيث الأولوية في مجالي التجارة والاستثمار لتعزيز فرص النفاذ إلى الأسواق في القطاعات والأسواق القائمة وتحديد فرص التنوع الاقتصادي للحد من الضعف؛

2' تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من النفاذ إلى الأسواق بالسلع والخدمات عن طريق النظر في القواعد التجارية، حسب الاقتضاء، التي تراعي الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجيع الاستخدام

الكامل للوصول إلى الأسواق على أساس تفضيلي عن طريق تحسين تطبيق القواعد التجارية وشفافيتها بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، امتثالاً لالتزامات منظمة التجارة العالمية؛

‘3’ تعزيز المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية، فضلاً عن البيئة التنظيمية والبيئة السياساتية المحلية وهيئات تيسير التجارة؛

‘4’ تهيئة بيئات أعمال مواتية لاستثمارات القطاع الخاص، وريادة الأعمال، ولا سيما المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والتعاونيات، وتنمية المشاريع؛

‘5’ تعزيز القدرة على تعبئة الموارد، ورصد تدفقات الاستثمار، وجمع البيانات وتحليلها واستخدامها على مستوى الشركات؛

‘6’ دعم إنشاء منتدى الاستثمار الجزري الذي يعقد مرة كل سنتين في مركز امتياز الدول الجزرية الصغيرة النامية باعتباره منصة مخصصة لتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تشجيع فرص الاستثمار وتبادل المعارف والمبادرات التعاونية والتصدي للتحديات الفريدة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والمساهمة في قدرتها على الصمود وازدهارها على المدى الطويل؛

‘7’ استعراض وإصلاح معاهدات الاستثمار القديمة السارية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية، حيثما كان ذلك مستصوباً، بهدف الحفاظ على حيز سياساتي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) تعزيز السياحة القادرة على الصمود والمستدامة عن طريق:

‘1’ التقليل إلى أدنى حد من التلوث والنفايات، وتعزيز الوعي البيئي، وحفظ البيئة وحمايتها، مع احترام الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي؛

‘2’ إزالة مخاطر الاستثمارات، وتعزيز التعاون القطاعي بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى، وتحديث هذا القطاع والخدمات ذات الصلة المقدمة في المراحل التمهيديّة والتنفيذية لأنشطة القطاع؛

‘3’ إذكاء الوعي بأهمية السياحة القادرة على الصمود والمستدامة، من خلال اليوم العالمي للسياحة القادرة على الصمود (191) وغيره؛

‘4’ استحداث حلول توظيف خلاق ومبتكرة للعاملين في القطاع غير النظامي وغيرهم، لإكساب القوى العاملة القدرة على الصمود، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

‘5’ تعزيز ريادة الأعمال والتعليم والتدريب في مجال إدارة الثقافة والتراث والحفاظ عليهما، وفي مجالات محددة من الصناعات الإبداعية؛

‘6’ تعزيز قدرة التراث الثقافي على الصمود، وتعزيز القدرة على الصمود كذلك في التقاليد والأعراف والأصول والبنى التحتية، والاستثمار في تلك القدرة؛

(د) تعزيز الاقتصادات المستدامة القائمة على المحيطات عن طريق:

- '1' المساعدة في اغتنام الفرص في مجال مصايد الأسماك المستدامة، وتربية الأحياء المائية والبحرية، والسياحة البحرية والساحلية، والطاقة المتجددة القائمة على المحيطات، والموارد المعدنية وغيرها من الموارد ذات الصلة، والنقل البحري المستدام والموانئ؛
- '2' إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأدوات سوق رأس المال المناسبة وتقديم المساعدة التقنية لأسواق الأوراق المالية وجهات تنظيم أسواق الأوراق المالية لتعزيز المقبولية المصرفية للمشاريع وجدواها؛
- '3' تهيئة بيئة سياساتية تمكينية ودعمها لزيادة تحويلات المغتربين المالية واستثماراتهم ومهاراتهم وخبراتهم إلى أقصى حد من أجل تنمية البحث والابتكار والاقتصاد والتنويع بهدف التحول نحو الممارسات والتكنولوجيات المستدامة بيئياً.

باء - تعزيز أمان المجتمعات وعافيتها وازدهارها

- 22 - نشدد على ضرورة تعزيز سلام المجتمعات وازدهارها واحتوائها الجميع وتعزيز أمان المجتمعات المحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعلى الحاجة إلى إنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة. وسيشكل الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتكافؤ فرص الاستفادة من نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزءاً لا يتجزأ من جهودنا.
- 23 - وما زلنا نشعر بالقلق لأن الفقر، بما فيه الفقر المدقع والبطالة وعدم المساواة والإقصاء، لا يزال يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ويقلل القدرات الإنتاجية المحتملة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتتفاقم هذه التحديات بسبب بطالة الشباب، وفقدان العمالة الماهرة وشبه الماهرة بفعل نزوح اليد العاملة، وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر.
- 24 - وبشكل عدم كفاية نظم الصحة والحماية الاجتماعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وانتشار الأمراض السارية وغير السارية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، تهديداً للتنمية المستدامة والإنتاجية الاقتصادية، مما يؤثر بشكل غير متناسب على أشد الناس فقراً وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- 25 - واعترافاً بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحسين نظم الصحة والحماية الاجتماعية، وتعزيز قدرة الدولة في القطاع العام، والحد من الفقر والبطالة وعدم المساواة والإقصاء، تلتزم هذه الدول دعم المجتمع الدولي من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز النظم الصحية عن طريق:

- '1' تعزيز الوصول المنصف وفي الوقت المناسب إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وضمان ذلك من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع ملاحظة أن أي تمويل خارجي يجب أن يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية؛
- '2' إنشاء نظم حماية اجتماعية شاملة للجميع ومناسبة وطنياً، بوسائل منها اتباع نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى، فضلاً عن تكامل السياسات المناخية والصحية؛

- 3' تعزيز الوقاية والتأهب والاستجابة من أجل تحسين التعامل مع حالات الطوارئ الصحية والأوبئة والجوائح والآثار الصحية المرتبطة بتغير المناخ من خلال بناء القدرات وتطوير نظم المراقبة والإنذار المبكر وتكييف البنى التحتية المستدامة والمعدات بحيث تكون قادرة على التكيف مع المناخ وخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة ومستدامة؛
- 4' إدماج الخدمات الأساسية المتعلقة بالأمراض غير السارية وبالصحة النفسية في الرعاية الصحية الأولية والتغطية الصحية الشاملة؛
- 5' تعزيز الداية الصحية لتشجيع اتباع أنماط حياة صحية وتنفيذ تدابير وقائية لمعالجة عوامل خطر الأمراض غير السارية، بما في ذلك السمنة، والأنماط الغذائية غير الصحية، وقلة النشاط البدني، وتعاطي الكحول على نحو ضار، واستعمال التبغ، والتعرض لتلوث الهواء، ومعالجة الروابط بين البيئة والتغذية؛
- 6' وضع نهج متكامل وشامل للحكومة بأسرها لمواجهة التحديات المتزايدة لضعف البصر، وخاصة قصر النظر والحالات الأخرى التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك دمج خدمات العناية الشاملة بالعيون كجزء من الرعاية الصحية الأولية والتغطية الصحية الشاملة؛
- 7' إنشاء قوة عاملة صحية مدربة وماهرة وكفؤة ومتحمسة ومجهزة لتلبية الاحتياجات الصحية للسكان على جميع المستويات، واستبقاء هذه القوة؛
- (ب) بناء مؤسسات قوية عن طريق:
- 1' زيادة المشاركة العامة والتشاور العام، وتعزيز التربية المدنية وتشجيع منظمات المجتمع المدني على أن تشارك بنشاط وبشكل مجد في القرارات المتعلقة بالسياسات والميزانية، بسبل منها إنشاء آليات لمشاركة المواطنين وإقامة مساحات للحوار الشامل للجميع؛
- 2' تعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات الحكومية والعمل بما يتجاوز الحدود التقليدية لتوحيد القدرات لدى الوكالات والقطاعات والمجتمع؛
- 3' تعزيز التأزر بين تخطيط السياسات العامة والتمويل من خلال أطر تمويل وطنية متكاملة لزيادة الكفاءة في إنفاق الموارد العامة، كعنصر مكمل لتعبئة الموارد من جميع المصادر؛
- 4' الاستثمار في التعليم والتدريب المستمرين وبرامج التطوير المهني للموظفين الحكوميين، وبناء مهارات القطاع العام للمستقبل، بسبل منها تحسين مرونة تقديم الخدمات العامة والمشتريات العامة؛
- 5' تصميم نظم تستخدمها المؤسسات الحكومية لإصدار سياسات وقرارات استثمارية فعالة؛
- 6' تعزيز قدرة الدولة على التنفيذ الفعال للسياسات من خلال تعزيز إصلاحات القطاع العام، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، وتحسين الشفافية والمساءلة؛
- 7' دمج حلول الحكومة الإلكترونية والحلول الرقمية وتعزيزها كوسيلة للتغلب على العوائق في إمكانية الوصول إلى السكان ولتجاوز مشكلة حجمهم وتشتتهم، وسد الفجوات الرقمية ودعم القدرات المؤسسية للمؤسسات الحكومية المحلية والوطنية؛

‘8’ مساعدة المؤسسات الوطنية والإقليمية على مكافحة الجريمة عبر الوطنية والعنف، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع مراعاة الظروف الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الشباب وعدم ترك أحد خلف الركب عن طريق:

‘1’ تعزيز وحماية الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع النساء والفتيات، بوسائل منها وضع وتنفيذ خطط عمل مراعية للمنظور الجنساني؛

‘2’ زيادة الأدوار القيادية للمرأة، وتعزيز مشاركتها وتمثيلها على نحو كامل ومتساوٍ وهاذف في جميع مراحل ومستويات عمليات صنع القرار؛

‘3’ الاستثمار في السياسات والبرامج المتعلقة بالقدرات الإنتاجية والتعليم والمهارات التي من شأنها أيضا أن تعالج القضايا الناشئة بين الأطفال والشباب، ولا سيما الصبية والشبان، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

‘4’ إشراك الشباب بشكل هادف في عمليات صنع القرار حسب الاقتضاء، من خلال وسائل منها مجالس الشباب واللجان الاستشارية الشبابية، ودعم المبادرات التي يقودها الشباب، وتهيئة فرص لدفع الشباب إلى المشاركة في التنمية المستدامة؛

‘5’ تعزيز وحماية الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من المشاركة والتمثيل والقيادة على نحو كامل ومتساوٍ وهاذف وفعال في عمليات صنع القرار، والتصدي للوصم والتمييز، والقضاء على العنف، وزيادة إمكانية حصولهم على الفرص الاقتصادية والتعليم والرعاية الصحية؛

‘6’ تعزيز نظم الحماية الاجتماعية التكيفية وتوسيع نطاق تغطية برامج الحماية الاجتماعية الوطنية من خلال استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر، تشجيعا لتحقيق الإنصاف والمساواة، لا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن؛

‘7’ الاستثمار في تنمية المهارات وتعزيز الفرص المتاحة للسعي إلى إيجاد سبل عيش بديلة للمجتمعات النازحة بسبب الكوارث، التي يتفاقم الكثير منها بسبب تغير المناخ، مع الاعتراف بأهمية صون التراث الثقافي المادي وغير المادي ونقله من جيل إلى جيل وضمان إدماج هؤلاء النازحين ماليا واقتصاديا واجتماعيا لكي يتمكنوا من الاستفادة من مواهبهم وأفكارهم للمساهمة في مجتمعاتهم الجديدة والاستفادة منها؛

‘8’ دعم النهوض بالرياضة بوصفها عاملا تمكينيا هاما في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك لإسهامها المتزايد في تحقيق التنمية والسلام بالنظر إلى دورها في تشجيع التسامح والاحترام ومساهماتها في تمكين النساء والشباب والأطفال، ولا سيما الفتيات والأفراد والمجتمعات المحلية، وفي بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والشمول الاجتماعي.

جيم - تحقيق مستقبل آمن

26 - إذ تسلم الدول الجزرية الصغيرة النامية بأن مختلف الضغوط البشرية المنشأ والآثار الضارة لتغير المناخ، فضلا عن الصدمات العالمية، لا تزال تعوق توافر المياه والأمن الغذائي وأمن الطاقة، وإذ تسلم كذلك بأهمية الحصول على

خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة وعلى سبيل الربط المادي، فإنها تلتزم دعم المجتمع الدولي من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز التحول إلى الطاقة المستدامة وكفاءة الطاقة، وضمان الوصول إلى خدمات الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، استناداً إلى جميع مصادر الطاقة، ولا سيما مصادر الطاقة المتجددة، وذلك عن طريق:

1' تعزيز الدعم والاستثمار والشراكات بشكل عاجل لتحقيق تحولات في مجال الطاقة تكون عادلة وشاملة للجميع ومنصفة وقادرة على الصمود وتحقيق كفاءة الطاقة، بما يشمل البنية الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة والتكنولوجيا والتدريب في هذا المجال، بهدف تحقيق الأهداف الجريئة والطموحة للدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال الطاقة المتجددة للعقد المقبل؛

2' معالجة الحواجز الأساسية التي تحول دون الحصول على التمويل اللازم لاستخدام الطاقة المتجددة وتعبئته، بما يشمل البيئات التمكينية والأطر السياساتية والقانونية والتنظيمية؛

3' تطوير تكنولوجيات وتطبيقات خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية لاستخدام الطاقة المتجددة، ودمجها في شبكة الطاقة، وتعزيز الجهود الرامية إلى خفض تكلفة رأس المال لمصادر الطاقة المتجددة؛

4' تقديم الدعم للتغلب على الحواجز الهيكلية التي تعوق التحولات العادلة والشاملة للجميع والقادرة على الصمود في مجال الطاقة، بما يشمل القدرات المؤسسية، ولا سيما أوجه القصور في المهارات، واستقرار الشبكة وتطويرها؛

(ب) تطوير الإدارة المتكاملة للموارد المائية عن طريق:

1' تطوير السياسات والأطر التشريعية والقدرات المؤسسية والبشرية من أجل الإدارة الفعالة والشاملة للجميع والمستدامة والمتكاملة للموارد المائية وتسهيل التوسع في معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها؛

2' الحد بشكل كبير من تأثير تغير المناخ على شح المياه من خلال تعزيز القدرة على مواجهة الأخطار المتعلقة بالمياه في سياق تغير المناخ ودعم إمدادات المياه والصرف الصحي المقاومة للمناخ والكوارث، والحصول على خدمات مياه الشرب والصرف الصحي المأمونة والميسورة التكلفة، وتوفير النظافة الصحية للجميع؛

3' توفير مرافق وبنى تحتية لمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية ونظم لإدارة النفايات مناسبة ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومنظور الإعاقة؛

(ج) تعزيز الأمن الغذائي عن طريق:

1' وضع وتنفيذ استراتيجيات للتكيف والتخفيف تأخذ في الاعتبار الروابط بين الغذاء والماء والطاقة، مثل دمج البنى التحتية المقاومة للمناخ وتعزيز الممارسات الزراعية المستدامة وتعميم استخدام التكنولوجيات الزراعية القادرة على الصمود في وجه الآثار الضارة لتغير المناخ؛

2' زيادة الزراعة ومصايد الأسماك المستدامة، والأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية بطريقة تساعد على التكيف مع المناخ، وتخفف من الانبعاثات وتعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بوسائل منها التفرخ والتنوع وإضافة القيمة المحلية وأفضل الممارسات المقاومة للمناخ،

وتشجيع الأفكار المحلية المنبع وتوسيع نطاقها وتكرارها، لتسريع تحقيق الزراعة ومصايد الأسماك المستدامة، والأمن الغذائي، والتغذية الجيدة والمحسنة، فضلاً عن تحسين الصحة والرفاه العامين؛

‘3’ تطوير إنتاج غذائي وزراعي مستدام، قادر على الصمود في وجه آثار تغير المناخ، ومعالجة توافر المياه، واستخدام الموارد المائية بكفاءة، وتحسين إمدادات الأغذية وتوزيعها، بما في ذلك الحد من فاقد الأغذية وهدرها وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التقلبات المفردة المحتملة في أسعار الغذاء والأزمات الغذائية؛

(د) إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود عن طريق:

‘1’ توسيع نطاق تخطيط وتطوير وإدارة البنى التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود ونظم النقل البري والبحري والجوي الموفرة للطاقة؛

‘2’ تطبيق مبادئ البنى التحتية القادرة على الصمود في الدول الجزرية الصغيرة النامية لوضع سياسات وقرارات ونظم استثمارية واعية بالمخاطر في قطاعات تشمل النقل والطاقة والاتصالات والمياه والصحة والتعليم، بهدف تنمية ثقافة الصيانة للمجتمعات القادرة على الصمود؛

(هـ) تعزيز النقل والربط المادي لوصول اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بالأسواق الإقليمية وسلاسل الإمداد العالمية عن طريق:

‘1’ الاستثمار في بنى تحتية سليمة وآمنة ومستدامة ومقاومة للمناخ وميسورة التكلفة للنقل البري والجوي والبحري وبين الجزر، بما في ذلك وسائل النقل التقليدية والمستدامة، الشاملة للجميع، مع التركيز على مشاركة المجتمع وتمكينه؛

‘2’ تطوير وتنفيذ بنى تحتية للنقل في الدول الجزرية الصغيرة النامية تكون مستدامة ومقاومة للمناخ والكوارث وأمنة وميسورة التكلفة وسهلة الاستعمال ومصونة جيداً، بما يتماشى مع مبادئ البنى التحتية القادرة على الصمود، وذلك لفئات منها المجتمعات النائية والناقص الخدمات، مع مراعاة الآثار المحلية لتغير المناخ، لضمان طول عمر البنى التحتية للنقل؛

‘3’ إنشاء نظم متكاملة ومستدامة للنقل البحري والجوي من أجل تعزيز الاندماج الإقليمي للاقتصاد وسلاسل القيمة، وتحسين الربط المادي بين الجزر، وتحديث أساطيل ومعدات النقل؛

‘4’ استحداث آليات منسقة للنقل الإقليمي، وتعزيز الربط المادي بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق المجاورة لتعزيز الروابط الاقتصادية وتسهيل حركة البضائع والأشخاص.

دال - حماية البيئة واستدامة الكوكب

27 - نسلم بأن الآثار الواسعة الانتشار والسريعة والضارة لتغير المناخ لا تزال تفرض مخاطر متزايدة على الدول الجزرية الصغيرة النامية وجهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، في حين أنها تمثل أشد التهديدات لبقاء شعوبها ونظمها الإيكولوجية الطبيعية ولتمتع كل منهما بمقومات الاستمرارية. فالدول الجزرية الصغيرة النامية ستظل تتكبد خسائر وأضراراً جسيمة حتى مع إبقاء الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

28 - ويساور الدول الجزرية الصغيرة النامية قلق بالغ إزاء عدم تماشي الانبعاثات العالمية مع مسارات التخفيف العالمية المنمذجة التي تتسق مع هدف درجة الحرارة المحدد في اتفاق باريس، وإزاء سرعة تقلص الفرصة المتاحة حتى عام 2030 لرفع سقف الطموح وتنفيذ الالتزامات القائمة لحصر الاحترار في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وهو أمر يكتسي أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

29 - وتتمتع الدول الجزرية الصغيرة النامية بتنوع بيولوجي بحري وبري استثنائي يحظى، في حالات كثيرة، بأهمية جوهريّة لسبل عيشها وثقافتها وهويتها، غير أن مواطن الضعف التي تعاني منها تلك الدول تحد بشدة من الموارد والوسائل التي تستطيع بها حماية نظمها الإيكولوجية وبيئتها الطبيعية. فالمحيطات ومواردها تتعرض لضغوط كبيرة ناجمة عن المصادر البشرية المنشأ، وهي ضغوط تؤثر على الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعتمد بشكل خاص على مواردها البحرية في تحقيق أمنها الغذائي وتوفير سبل عيشها.

30 - وتلتزم الدول الجزرية الصغيرة النامية من المجتمع الدولي أن يقدم لها الدعم للقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات بشأن تغيير المناخ على وجه الاستعجال عن طريق:

'1' اتخاذ إجراءات مُعجّلة باتجاه التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاق باريس، يُستَرشد فيها بالعلوم والمبادئ المتفق عليها؛

'2' دعم استقدام الخبرات التقنية وتطويرها لتيسير وضع خطط وإجراءات لمعالجة الخسائر والأضرار، بما يشمل تقييم المخاطر، ونمذجة الخسائر، والحوكمة، والإدارة، والإنفاق، والرصد، والتقييم، والإبلاغ بشأن الحلول المتعلقة بالخسائر والأضرار وآثارها؛

'3' الاعتراف بالدور الهام للغابات في التخفيف من آثار تغيير المناخ والتكيف معه، بوسائل منها تشجيع اعتماد وتنفيذ مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في البلدان النامية فضلا عن النهج السياساتية البديلة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما فيها النهج المتعلقة بالمناطق الكثيرة الغابات التي تقل فيها إزالة الغابات، وفقا للمادة 5-2 من اتفاق باريس، على نطاق الولاية القضائية الوطنية، أو، على أساس مؤقت، على نطاق الولاية القضائية دون الوطنية، وهو ما يمكن أن يعزز تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وحل المشاكل بشكل جماعي، وتعزيز بذل جهد موحد في معالجة أهداف التخفيف من آثار تغيير المناخ والتكيف معه، وأيضا ملاحظة أنه من الضروري للدول الجزرية الصغيرة النامية التي حافظت على الغطاء الحرجي والنظم الإيكولوجية الأخرى مثل أشجار المانغروف والأعشاب البحرية وأراضي الخث والغابات القديمة النمو والمستنقعات، على مدى عقود من الإدارة والاستخدام المستدامين، أن تسعى إلى اغتنام الفرص لتعبئة التمويل في هذا الصدد.

(ب) حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق:

'1' كفالة حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، بسبل منها الإدارة المستدامة لتربية الأحياء المائية والبحرية والسياحة ومصايد الأسماك، وذلك على سبيل المثال من خلال تنفيذ تدابير لإنهاء الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل تحقيق منافع اقتصادية وبيئية يعزز بعضها بعضا؛

'2' معالجة فقدان التنوع البيولوجي الناجم عن أنشطة بشرية ضارة تشمل الإدارة غير الملائمة للنفايات والإنتاج والاستهلاك غير المستدامين، بما في ذلك نفايات المواد البلاستيكية وإنتاجها واستهلاكها؛ والصيد المفرط؛

والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛ وإدخال الأنواع الغازية الغريبة؛ والضجيج والتلوث الضوئي؛ وابيضاض المرجان وتحمض المحيطات والأثرية وتكاثر الطحالب الضارة؛ والتآكل الساحلي، بما يشمل معالجتها من خلال جملة تدابير منها على سبيل المثال الرصد بالسواحل، وإنشاء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق وتعزيز إدارة القائم منها، بما يشمل المناطق البحرية المحمية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ وغير ذلك من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المناطق، والمناطق البحرية المدارة محلياً؛

‘3’ تعزيز الشراكات على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية في البيئة البحرية والحد منه ودعم الاستثمار في النظم الحديثة للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة؛

(ج) حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه بشكل مستدام عن طريق:

‘1’ إنشاء أطر للإحصاءات البيئية في النظم الإحصائية الوطنية للدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل إطار محاسبة رأس المال الطبيعي الذي يشمل تحديد قيمة خدمات النظم الإيكولوجية، وتعزيز هذه الأطر وتطبيقها، من أجل تقييم مساهمة النظم الإيكولوجية الطبيعية في الاقتصادات وتوجيه القرارات السياسية والتنمية؛

‘2’ دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحديد الفجوات في التمويل والقدرات التي تنشأ في سياق تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وفي إقامة الشراكات لوضع استراتيجيات مبتكرة لسد هذه الفجوات، وخصوصاً الشراكات مع القطاع الخاص؛

‘3’ تحديث برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر المعتمد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁹²⁾، ولا سيما في سياق العملية الجارية لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

‘4’ إعداد خطة عمل لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي الجزري، على أساس استعراض قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية وإمكاناتها المتعلقة باستيعاب التكنولوجيات والحفاظ عليها وتمشياً مع برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري؛

‘5’ التسليم بأهمية الأدوار التي تؤديها الشعوب الأصلية والإسهامات التي تقدمها بوصفها حارسة للتنوع البيولوجي وشريكة في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام؛ وكفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها، بما في ذلك معارفها التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وابتكاراتها ورؤيتها للعالم وقيمها وممارساتها، وتوثيق هذه الحقوق والمعارف والحفاظ عليها بموافقتها الحرة المسبقة المستتيرة، بسبل منها مشاركتها بشكل كامل وفعال في صنع القرار وفقاً للأحكام ذات الصلة من التشريعات الوطنية، والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽¹⁹³⁾، وقانون حقوق الإنسان؛

(د) تعميم مراعاة الحد من مخاطر الكوارث عن طريق:

(192) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(193) القرار 295/61، المرفق.

- '1' زيادة القدرات المحلية والوطنية والإقليمية، وخاصة في أوساط الوكالات الوطنية الرئيسية، لتحسين التنسيق مع الشركاء الدوليين والإقليميين والشركاء في العمل الإنساني والحكومات المانحة، حسب الاقتضاء، لمنع مخاطر الكوارث والحد منها والتصدي للكوارث التي تزداد كثافة؛
- '2' إقامة نظام أقوى لحوكمة المخاطر يأخذ في الحسبان الأخطار المتعددة، بما يشمل وضع أطر تشريعية وطنية للحد من مخاطر الكوارث ونُهج معززة خاصة بالسلطات المحلية وأخرى نابعة من المجتمع المحلي لإدارة مخاطر الكوارث يمكنها أن تشمل إجراءات تتخذ على مستوى الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره وتكون أيضا مراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمنظور الإعاقة؛
- '3' تعزيز التأهب للكوارث، بما يشمل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة والقدرة على اتخاذ إجراءات مبكرة، من خلال مبادرات من قبيل الإنذار المبكر للجميع ونظم الإنذار المبكر بالمخاطر المناخية، والتخطيط للإجلاء في الوقت المناسب، والتخطيط لنقل المجتمعات المحلية، ووضع تقييمات للاحتياجات تُجرى بعد وقوع الكوارث؛
- '4' تنفيذ ترتيبات مبتكرة وآليات مبتكرة للحد من المخاطر تتيح للدول الجزرية الصغيرة النامية أن تحصل على التمويل بأسعار فائدة منخفضة وشروط ميسرة، بما يشمل برامج الضمان والتأمين الحكومية، حسب الاقتضاء؛
- '5' الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تشييد بنية تحتية وقائية وتعزيز قدرة شبكات المياه العذبة وغيرها من الشبكات المائية على الصمود، واستخدام مراحل التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار بعد وقوع أي كارثة لزيادة القدرة على الصمود، ووضع نظم لإدارة عمليات الإجلاء وتوزيع الدعم الغوثي الأساسي.

ثالثا - كيف تصل الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى ما تريده؟

- 31 - مع أننا نسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق تميماتها المستدامة، فإننا نقر بأن التحديات الإنمائية المستمرة التي تواجه هذه الدول تتطلب إقامة شراكة عالمية معززة من أجل التنمية، وتوفير جميع وسائل التنفيذ وتعبئتها بالقدر الكافي، وتقديم دعم دولي متواصل لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا.
- 32 - وبناء على ذلك، نتعهد نحن، المجتمع الدولي، باتخاذ الإجراءات التالية لتنفيذ خطة عمل خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية بحلول عام 2034:

ألف - بناء القدرة على الصمود الاقتصادي

- (أ) إصلاح الهيكل المالي الدولي ومعالجة الفجوات وأوجه القصور، وتيسير الحصول على التمويل بتكلفة معقولة وشروط ميسرة عن طريق:

- '1' النظر في أفضل السبل لإدماج الضعف المتعدد الأبعاد في الممارسات والسياسات القائمة المتعلقة بدعم القدرة على تحمل الديون والتنمية، بما في ذلك الحصول على التمويل بشروط ميسرة، مع التطلع إلى العملية الحكومية الدولية للنظر في التوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية، وهو ما يمكن أن يوفر أيضا أساسا للمضي قدما في هذا الاتجاه؛

2' توسيع نطاق الإقراض المتعدد الأطراف للدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحفاظ على الاستدامة المالية للمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، والإحاطة علما بقيام رؤساء مجموعة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف بتحديد تدابير متعلقة بكفاية رأس المال يمكنها أن توفر حيز إقراض إضافيا في حدود 400 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدى العقد المقبل، بهدف تعزيز الدعم المقدم للدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق الازدهار القادر على الصمود؛

3' كفالة تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية ومشاركتها، هي وغيرها من البلدان النامية كذلك، في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية العالمية والمؤسسات المالية الدولية لزيادة فعالية المؤسسات ومصادقيتها وخضوعها للمساءلة وشرعيتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدول الجزرية الصغيرة النامية وأولوياتها واحتياجاتها ومنظوراتها في العملية؛

(ب) زيادة فعالية تمويل التنمية عن طريق:

1' تحسين فعالية المعونة المقدمة من الجهات المانحة والتعاون الإنمائي والتنسيق بين الجهات المانحة على نحو يتماشى مع الأولويات والاحتياجات الوطنية والإقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية، بطرق منها أعمال مبادئ الدول الجزرية الصغيرة النامية المتعلقة بفعالية التنمية، حسب الاقتضاء؛

2' تشجيع اتباع نهج قائم على المعرفة بالمخاطر إزاء الاستثمار والتمويل في الدول الجزرية الصغيرة النامية بحيث تؤدي جميع عمليات تمويل التنمية إلى تعزيز القدرة على الصمود والتعجيل بتحقيق التطلعات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) دعم الإدارة المستدامة للديون عن طريق:

1' النظر في إنشاء دائرة مكرسة لدعم قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تحمل الديون للمتمكين من إدارة الديون بطريقة سليمة وإيجاد حلول فعالة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بمواطن الضعف المتعلقة بالديون في الأجل القريب والقدرة على تحمل الديون في الأجل البعيد، وذلك بطريقة تبني على المبادرات ذات الصلة المكرسة لهذا الغرض وتتجنب الازدواجية معها؛

2' النظر في استخدام أدوات الدين السيادي المشروطة بالحالة لتعزيز قدرة المقترضين على التحمل وزيادة قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الصمود في مواجهة الصدمات الاقتصادية؛

(د) زيادة الاستثمارات في الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تعزيز القدرة على تعبئة الموارد ورصد التدفقات الاستثمارية، وجمع البيانات على مستوى الشركات وتحليلها، وكذلك الدعم المتصل بالتجارة لتعزيز وكالات تشجيع الاستثمار في الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل جذب استثمارات أجنبية مباشرة وتدفقات رأسمالية خاصة أخرى مستقرة ومواتية للتنمية، وفقا للظروف والأولويات والتشريعات الوطنية؛

(هـ) تمكين الشباب من المشاركة في الحياة الاقتصادية عن طريق:

1' استغلال العائد الديموغرافي بتزويد الشباب بالتعليم والمهارات عبر قنوات منها مبادرات بناء القدرات والتدريب، من أجل السعي إلى اغتنام الفرص في الاقتصادات التقليدية والناشئة والابتكارية؛

2' دعم الشركات الناشئة التي يقودها الشباب، وتوفير الدعم المالي والإرشاد والموارد لإعداد جيل جديد من رواد الأعمال وقيادة الدول الجزرية الصغيرة النامية باتجاه بناء القدرة على الصمود الاقتصادي وتحقيق التنوع الاقتصادي عن طريق الابتكار؛

باء - توسيع نطاق الإجراءات المتعلقة بالمناخ والدعم المناخي، بما يشمل التمويل المناخي، على نحو يتماشى مع الالتزامات والتعهدات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس

(أ) اتخاذ إجراءات معجلة نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس تنفيذًا كاملاً وفعالاً عن طريق:

1' اتخاذ إجراءات عاجلة لتثبيت ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية والتعجيل باتخاذ إجراءات في هذا العقد الحاسم على أساس أفضل العلوم المتاحة، بما يعكس الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

2' تنفيذ المقررات المتخذة في دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

3' تقديم الدعم في الوقت المناسب للإجراءات المتعلقة بالتكيف، بسبل منها تفعيل وتنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل تغير المناخ على الصعيد العالمي من أجل توفير التوجيه لتحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز باتجاه تحقيقه بغية الحد من الآثار السلبية والمخاطر وأوجه الضعف المتزايدة المرتبطة بتغير المناخ، وكذلك تعزيز الإجراءات والدعم في مجال التكيف؛

4' الإلغاء التدريجي لإعانات الوقود الأحفوري غير الكفؤة التي لا تعالج فقر الطاقة أو عمليات التحول العادل، وذلك في أقرب وقت ممكن وبطريقة محددة وطنياً، مع مراعاة اتفاق باريس ومختلف الظروف والمسارات والنهج الوطنية؛

5' التعجيل والإكثار من خفض الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص انبعاثات الميثان بحلول عام 2030، بطريقة محددة وطنياً، مع مراعاة اتفاق باريس ومختلف الظروف والمسارات والنهج الوطنية، وفي الوقت نفسه توفير دعم محدد الأهداف لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من معالجة الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون؛

6' قيام البلدان المتقدمة بتوفير التمويل المناخي للدول الجزرية الصغيرة النامية بما يتماشى مع الواجبات والالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس؛

7' تعزيز وتعبئة وتوفير الموارد المالية لصناديق المناخ المتعددة الأطراف القائمة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص بتغير المناخ التابع له، وصندوق التكيف؛

- 8' مواءمة متطلبات تقديم الطلبات المتعلقة بأدوات التمويل المناخي، حسب الاقتضاء، وتبسيط تلك المتطلبات، هي والإجراءات المتعلقة بإمكانية الاستفادة من تلك الأدوات وبالموافقة عليها، ومواصلة الدعوة إلى توفير تمويلات وبرامج مكرسة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يتضمن الدعوة إلى وضع معايير لتخصيص حد أدنى من التمويل للدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، لمعالجة جملة أمور منها ارتفاع الحواجز وتكاليف المعاملات الحالية وخاصة فيما يتعلق بتمويل المشاريع الصغيرة الحجم الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 9' تقديم الدعم التقني للدول الجزرية الصغيرة النامية لكي تنشئ أسواقا للكربون وفقا للمادة 6 من اتفاق باريس، وكذلك لكي تزيد من تطوير المنتجات المالية الخاصة مثل السندات الخضراء والزرقاء؛
- 10' توفير الموارد، مع الاعتراف بأنه يلزم بصورة ملحة وفورية إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها لمساعدة البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في التصدي للخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 11' القيام على وجه السرعة بتفعيل الصندوق الجديد للتصدي للخسائر والأضرار وزيادة رسميته، مع كفالة وضع أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية واحتياجاتها في الاعتبار أيضا في سياق الوصول إلى الموارد وتخصيصها وإعداد نهج برنامجية بقيادة وطنية، مع مراعاة الواجبة للصك الحاكم للصندوق وإيلاء اعتبار خاص للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 12' التصدي للتحديات الكبيرة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في الحصول على تمويل مناخي لتنفيذ خطط التكيف الوطنية الخاصة بها؛
- 13' تنشيط التمويل من القطاع الخاص للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بغية تعزيز الدعم المالي للدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق الازدهار القادر على الصمود؛

جيم - توسيع نطاق الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- (أ) اتخاذ إجراءات معجلة وملحة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره عن طريق:
- 1' نهوض الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بالتنفيذ الكامل والفعال لمقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 2' كفالة توفير الدعم المالي والتقني الكافي للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتفعيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ورسمته في الوقت المناسب؛

دال - حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام

- (أ) دعم العمل القائم على المحيطات عن طريق:

- '1' بناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على الإلمام بحقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁹⁴⁾، لأغراض منها تمكينها من أن تشارك بفعالية في الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية؛
- '2' بناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التصديق على أحكام الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁽¹⁹⁵⁾، وعلى تنفيذ تلك الأحكام؛
- '3' استكشاف حلول للتمويل الابتكاري وإعدادها وتشجيعها لحفز التحول إلى اقتصادات مستدامة قائمة على المحيطات، وتوسيع نطاق الحلول القائمة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية لدعم صمود النظم الإيكولوجية الساحلية وإصلاحها وحفظها، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستخدام أدوات الأسواق الرأسمالية، وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز أهلية المشاريع للتمويل المصرفي وجدواها، وكذلك تعميم مراعاة قيم رأس المال الطبيعي البحري في عملية صنع القرار والعمل على إزالة الحواجز التي تعرقل إمكانية الوصول إلى التمويل، مع الاعتراف بأنه يلزم أن تقدم البلدان المتقدمة النمو مزيدا من الدعم، وخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات والتمويل ونقل التكنولوجيا؛
- '4' السعي إلى اغتنام فرص للبحث والابتكار في الصناعات المتعلقة بالمحيطات تستكشف التقنيات الجديدة والممارسات المستدامة والحلول المبتكرة؛
- '5' مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تخطيط وتنفيذ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما يشمل مناطق بحرية محمية تكون مدارة بفعالية وإنصاف وتمثيلية من الناحية الإيكولوجية ومتراصة بشكل جيد، وغير ذلك من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على أساس المناطق والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتخطيط الحيز البحري، في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي؛
- '6' تشجيع زيادة التمويل للصندوقين الاستئمانيين⁽¹⁹⁶⁾ من أجل تسيير أعمال لجنة حدود الجرف القاري بكفاءة وفعالية؛

هاء - تعميم مراعاة الحد من مخاطر الكوارث

- (أ) بناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث عن طريق:
- '1' تقديم المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات من أجل الحد من مخاطر الكوارث وحوكمة المخاطر بشكل أكثر إحكاما يأخذ في الحسبان الأخطار المتعددة؛

(194) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(195) A/CONF.232/2023/4.

(196) صندوق التبرعات الاستئماني المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وصندوق التبرعات الاستئماني المخصص لتسيير إعداد طلبات الدول النامية المقدمة إلى اللجنة، وبخاصة طلبات أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- ‘2’ مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على مواجهة الكوارث بدعمها، عن طريق المؤسسات المالية الدولية، لبناء وتصميم بنية تحتية قادرة على الصمود في وجه المخاطر وتحسين سرعة الدعم الذي يُقدّم بعد الكوارث؛
- ‘3’ تخصيص تمويل مسبق لإتاحة القيام بشكل بنوي بالحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، بما يتضمن الكشف عن مخاطر الكوارث؛
- ‘4’ مواصلة تقديم الدعم لإيجاد آليات وأدوات يكون هدفها توفير الدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية، بطرق منها إتاحة السيولة الطارئة حسب الاقتضاء، وتمويل إعادة الإعمار بعد الكوارث؛
- ‘5’ زيادة الدعم، بما فيه التمويل، لتحسين عمليات الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتعلق بجمع البيانات عن الأخطار وأحداث الكوارث وأثارها، بما فيها الخسائر والأضرار، وحوكمة هذه البيانات وإدارتها وتحليلها وتقييمها؛

واو - تحقيق أمان المجتمعات وعافيتها

- (أ) تعزيز النظم الصحية عن طريق:
- ‘1’ زيادة إمكانية وصول النظم الصحية إلى المساعدة، بما فيها التمويل، على نحو يتماشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية؛
- ‘2’ توفير المساعدة المالية والتقنية والدعم المتعلق ببناء القدرات للوقاية من الأمراض غير السارية واعتلالات الصحة النفسية والتصدي لها، بما يشمل توفيرهما دعماً لإعلان بريدجتاون بشأن الأمراض غير السارية والصحة النفسية، حسب الاقتضاء؛

زاي - جمع البيانات وتحليلها واستخدامها

- (أ) تعزيز جمع البيانات وتخزينها وتحليلها عن طريق:
- ‘1’ الاستثمار في بناء القدرات البشرية والمؤسسية في الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل جمع بيانات مصنفة تتسم بالجودة وسهولة الوصول إليها وحسن التوقيت والموثوقية، وفقاً لسياقاتها الوطنية، لقياس التقدم المحرز وكفالة عدم ترك أحد خلف الركب؛
- ‘2’ تعزيز وتحديث البنية التحتية والنظم الوطنية للبيانات في الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحسين إدماج البيانات في التخطيط الإنمائي، وتعزيز قدرة المكاتب الإحصائية في تلك الدول؛
- ‘3’ تعزيز النهج المبتكرة والقائمة على العلوم، بما يشمل استخدام الذكاء الاصطناعي في الميدان غير العسكري بطريقة موجهة نحو التنمية المستدامة وشاملة للجميع ومسؤولة، مع تمام احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي، من أجل جمع البيانات الديمغرافية وتخزينها وتحليلها وتصنيفها ونشرها واستخدامها في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يشمل استخدام التكنولوجيات الجغرافية المكانية؛
- ‘4’ تعزيز الشراكات وتبادل أفضل الممارسات والخبرات والمنافع العامة الرقمية والبيانات من أجل تيسير التعلم من الأقران في الدول الجزرية الصغيرة النامية، عبر قنوات من بينها مركز الامتياز للدول الجزرية الصغيرة النامية والمبادرات الإحصائية القائمة، من خلال المنظمات الإقليمية وغيرها؛

5' توفير بيانات مكانية عالية الجودة للدول الجزرية الصغيرة النامية والعمل على تقليص النطاق الذي تغطيه مجموعات البيانات العالمية لتوفير معلومات دقيقة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

حاء - العلوم والتكنولوجيا والابتكار والرقمنة

(أ) تسخير إمكانات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز فوائد الرقمنة في الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق:

1' تزويد الدول الجزرية الصغيرة النامية بوسائل التنفيذ اللازمة لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية؛

2' اتخاذ إجراءات لتسخير التكنولوجيات الرقمية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية بتعزيز التعاون الرقمي وتطوير البنية التحتية الرقمية وسد الفجوات الرقمية وكفالة مستقبل رقمي مفتوح وشامل للجميع؛

3' مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إعداد خرائط طريق وطنية للرقمنة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار ودعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في بناء القدرات الوطنية لتطوير واستخدام أحدث التكنولوجيات، بما فيها تكنولوجيات الطاقة المتجددة والتكنولوجيات البحرية للاقتصاد القائم على المحيطات وغيرها من المجالات ذات الأهمية للتنمية المستدامة، بما فيها التكنولوجيات الرقمية؛

4' المساعدة في وضع سياسات وتشريعات لهيئة بيئة مواتية لتعزيز التحول الرقمي والابتكار وتحسين البنية التحتية والربط الرقمي، وسد الفجوات الرقمية، وتعزيز المهارات الرقمية، ودعم الخدمات الرقمية الحكومية والبنية التحتية العامة الرقمية، واستغلال العلوم والتكنولوجيا، بما يشمل التكنولوجيا الجديدة والناشئة والنكاه الاصطناعي، مع مراعاة الاحتياجات الفريدة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

5' دعم مركز الامتياز للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال آلية الابتكار والتكنولوجيا الخاصة به لتوفير فرص التعلم وتبادل الخبرات ودعم الابتكار، بغية تعزيز بناء القدرات وتقليص الفجوات الرقمية؛

6' إنشاء مجتمعات رقمية شاملة للجميع ودعمها، وتنفيذ مبادرات على جميع المستويات لتنمية الموارد البشرية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات، ولا سيما لتعزيز اهتمام الأطفال، بمن فيهم الفتيات، والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتعزيز جودة التعليم والتدريب على المهارات الجديدة في هذه المجالات بتحديث المناهج الدراسية؛

7' إعداد حلول رقمية لتوسيع التجارة لدعم الجهود الرامية إلى التغلب على الآثار السلبية المترتبة على بُعد مواقع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيره من القيود الهيكلية فيها؛

8' دعم بناء القدرات في أوساط المجموعات السكانية في الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من الوصول إلى الابتكارات التكنولوجية الجديدة والناشئة، وتحسين الدراية والمهارات الرقمية والمالية، لكفالة إمكانية وصول الجميع، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً، إلى الخدمات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، واستفادتهم من الفرص الاقتصادية؛

طاء - المجموعات السكانية المنتجة

- (أ) زيادة الازدهار والقدرات الإنتاجية وفرص العمل والمساواة وشمول الجميع في الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق:
- 1' تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من استغلال فوائد التكنولوجيات والموارد الرقمية من أجل إتاحة فرص للتعليم وللتعلم مدى الحياة تكون منصفة وجيدة وشاملة للجميع، عن طريق التعلم عن بعد وغيره؛
 - 2' تعزيز وحماية وتحسين صحة السكان وتغذيتهم باتخاذ إجراءات متعددة القطاعات وتعزيز النظم الصحية لدعم التحصيل العلمي وتشكيل قوة عاملة متمامية ومنتجة والحد من الفقر وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات؛
 - 3' توفير فرص التعليم الجيد للأطفال والشباب المعرضين للخطر ووضع استراتيجيات لمعالجة ضعف الأداء، ولا سيما أداء الصبية في المدارس، لكفالة إكسابهم المهارات اللازمة لتمكينهم من دخول سوق العمل بنجاح، مع أخذ الظروف الوطنية بعين الاعتبار؛
 - 4' وضع سياسات واستراتيجيات ومعايير لتشجيع التوظيف وتقليل البطالة والعمالة الناقصة، عن طريق تشجيع تنمية المهارات والإنتاجية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة وتبادل الخبرات التي تستجيب لأسواق العمل الآخذة في التغير وتقليل الحواجز التي تواجه العمالة، وخاصة بالنسبة للشباب والنساء؛
 - 5' زيادة الاستثمار في الفرص المتعلقة بجودة التعليم وإكساب المهارات الجديدة والتعلم مدى الحياة، لا سيما للأطفال والشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والنازحين وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

ياء - الشراكات

- (أ) اتباع نهج جديدة ومبتكرة وجريئة إزاء الشراكة تكون قائمة على التأزر والمسؤولية المتبادلين، والثقة، والاتساق، والتواؤم، والاحترام، والتوجه نحو تحقيق النتائج، والمساءلة، والشفافية، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين، والتعاون الذي يستفيد من نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، وذلك عن طريق:
- 1' توسيع وتنويع الشراكات مع السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمؤسسات المالية الدولية لتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - 2' دعم التعاون وبناء القدرات وتبادل المعارف فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية، لا سيما بين المؤسسات التابعة لتلك الدول، بما فيها مركز نقل المعارف المتعلقة بالاقتصاد الأخضر - الأزرق (الاقتصاد المراعي للبيئة البرية والبحرية) فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية الموجود في حرم جامعة جزر الهند الغربية في كيف هيل في بربادوس؛
 - 3' الاستفادة من التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية، في تعبئة الموارد البشرية والمالية والتقنية والتكنولوجية، مع التذكير بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له.

رابعاً - زيادة فعالية الأمم المتحدة في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية

- 33 - نقدر دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية لتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة، ونطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسهم في تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تدمجها في خططها الاستراتيجية وخطط عملها، وفقاً لولاياتها.
- 34 - ونشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية ذات الصلة وفي الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.
- 35 - ونهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل توافر الموارد الكافية للمكاتب القطرية والمتعددة الأقطار التابعة لجميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في الدول الجزرية الصغيرة النامية مع تزويدها بالموظفين ذوي المهارات والخبرات والسياق القطري والقدرات اللازمة للعمل بفعالية، وأن تتقاضي وجود وظائف شاغرة على المستوى القطري، ولا سيما في مكاتب المنسقين المقيمين.
- 36 - ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره السنوي عن تنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، مقترحات لكفالة اتباع نهج منسق ومتسق وفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات في الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز تنفيذ خطة العمل ورصدها وتقييمها، بما يشمل إمكانية تكريس كيان وحيد للدول الجزرية الصغيرة النامية في الأمانة العامة.
- 37 - ونطلب أيضاً إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع الدول، عبر قنوات منها اللجنة التوجيهية المعنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، بتقديم توصيات لتعزيز إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية وشبكة الأعمال التجارية العالمية للدول الجزرية الصغيرة النامية والمنتدى التابع لها.

خامساً - الرصد والتقييم

- 38 - نتعهد بالمشاركة في رصد خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية وتقييمها بشكل منهجي على مدى الأعوام العشرة القادمة. ونطلب إلى الأمين العام أن يشكل فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لوضع إطار للرصد والتقييم، يتضمن أهدافاً ومؤشرات واضحة، على أن يكتمل وضع الإطار في موعد لا يتجاوز الربع الثاني من عام 2025. وينبغي أن يستند الإطار على إطار الرصد والتقييم الخاص بمسار ساموا، بما يتماشى مع غايات أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها، وأن يستخدم بيانات مستمدة من آليات الإبلاغ القائمة حيثما أمكن، وينبغي ألا يكون مرهقاً أكثر من اللازم أو ينشئ عمليات أو متطلبات جديدة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 39 - وندعو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية إلى عقد حلقات عمل لتعريف الدول الجزرية الصغيرة النامية بتطبيق الإطار ولبناء القدرات اللازمة لجمع بياناتها وتقييمها.
- 40 - وندعو إلى تغيير الغرض من الجزء السنوي الخاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتخصيصه لاستعراض التقدم المحرز سنوياً مقابل الالتزامات الواردة في خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتماشى مع أهداف

التنمية المستدامة قيد الاستعراض. ودعما لذلك، نطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، استنادا إلى بيانات مستمدة من إطار الرصد والتقييم.

- 41 - وندعو اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى أن يقوم كل منها، ابتداء من عام 2026، بإجراء استعراض شامل كل سنتين للتقدم المحرز في كل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية الموجودة في منطقتها، على أن يُستَرد بالاستعراض في تقرير الأمين العام عن متابعة خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية. ونحيط علما في هذا الصدد بالدعوة إلى إنشاء آلية تنسيق إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي لدعم تنفيذ خطة العمل والمساهمة في رصدها واستعراضها. ونطلب إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإنشاء شعبة في كل منها معنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية لتنسيق الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يخص الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الأطلسي والمحيط الهندي وبحر الصين الجنوبي.
- 42 - وندعو الجمعية العامة إلى إجراء استعراض شامل نصف مرحلي لخطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية، يُستَرد فيه بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية، لتسليط الضوء على حلول لمعالجة الثغرات والتحديات التي تواجه تنفيذ خطة العمل وتحديد الأولويات للأعوام الخمسة الأخيرة من تنفيذها.

القرار 318/78

اتخذ في الجلسة العامة 101، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.93 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

318/78 - طرائق عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإنه تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽¹⁹⁷⁾ والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين⁽¹⁹⁸⁾، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

(197) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(198) القرار د-2/24، المرفق.

وإن تعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 174/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تعيد كذلك تأكيد قرارها 261/78 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2024، المعنون "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، والذي قررت بموجبه عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" في عام 2025، تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، وذلك لمعالجة الثغرات وتجديد الالتزام بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل وتنفيذه وتوليد الزخم اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁹⁹⁾،

وإن ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإن تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتاته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 25 عاماً على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإن تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزّز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

واقتراناً منها بأن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية أمران لا غنى عنهما لتحقيق السلام والأمن وصونهما داخل الدول وفي ما بينها، وأن لا سبيل، بالتالي، إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية دون أن يسود السلام والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن تؤكد مجدداً أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإن تسلّم بدور منظمة العمل الدولية والجهات المكونة لها، أي الحكومات وأرباب العمل والعمال، وبالإسهامات الإيجابية التي قدمتها في سبيل تعزيز العدالة الاجتماعية وتوفير العمل اللائق للجميع،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 بغية عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشدّ تخلفاً عن الركب، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، المعنون "متابعة لتقرير الأمين العام المعنون 'خطلتنا المشتركة'"⁽²⁰⁰⁾، وتلاحظ الاقتراح الوارد في ذلك التقرير والداعي إلى عقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تتناقشه الدول الأعضاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وتشدد على أن

(199) القرار 1/70.

(200) A/75/982.

النتائج المحتملة للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية، بما يشمل الحاجة إلى جعل الناس محور التنمية والتعهد بجعل القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي أهدافا إنمائية مهيمنة، وأن تولّد تلك النتائج الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

1 - **تقرر** أن يُعقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في دولة قطر في الفترة من 4 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وترحب بعض حكومة قطر استضافة "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" في عام 2025؛

2 - **تقرر أيضا** أن يعتمد مؤتمر القمة إعلانا سياسيا مقتضبا وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية تجرى في نيويورك، ويكون ذا نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية ويعطي زخما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 - **تقرر كذلك** أن يتألف مؤتمر القمة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، مما يلي:

(أ) جلسات عامة من الساعة 9:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

(ب) جزء افتتاحي في اليوم الأول من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:30، يتضمن اعتماد الإعلان السياسي، تليه بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) جزء ختامي في اليوم الثالث من الساعة 17:00 إلى الساعة 18:00، يتضمن بيانا يدلي به رئيس الجمعية العامة؛

4 - **تقرر** أن يشمل مؤتمر القمة اجتماعي مائدة مستديرة رفيعة المستوى، يشترك في رئاسة كل منهما رئيسا دولة أو حكومة، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء، مع كفالة التوازن الجغرافي، بشأن المواضيع التالية:

اجتماع المائدة المستديرة 1: تعزيز ركائز التنمية الاجتماعية الثلاث: القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، وتحقيق الإدماج الاجتماعي

اجتماع المائدة المستديرة 2: تقييم التقدم المحرز ومعالجة الثغرات والتحديات في تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمله وتوليد الزخم اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والجهات المراقبة لدى الجمعية العامة على أن تكون ممثلة على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة، أو على أعلى مستوى ممكن، وأن تدلي في الجلسات العامة ببيانات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق؛

6 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى المشاركة في مؤتمر القمة وتقديم مساهمات، كل في إطار ولايته، في التحضير لمؤتمر القمة؛

7 - **تدعو** ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في مؤتمر القمة وفقا لقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها ذات الصلة؛

8 - **تشجيع** الدول الأعضاء وأعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على أن تضم وفودها إلى مؤتمر القمة، حسب الاقتضاء، ممثلي أصحاب المصلحة المعنيين، مثل البرلمانيين وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، وممثلو الشباب، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الأهلية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات الأكاديمية، وممثلو العمال وأرباب العمل والقطاع الخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

9 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في مؤتمر القمة، آخذاً بعين الاعتبار مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ومع مراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتخذ عليها أساساً عدم الاعتراض⁽²⁰¹⁾، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأن المشاركة في مؤتمر القمة؛

10 - **تقرر** أن تجرى الأعمال التحضيرية بأكثر الطرق فعالية وأحسنها تنظيماً وأوسعها مشاركة، وأن تقوم، لهذا الغرض، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايته وفي حدود موارده المتاحة، بتوفير الدعم اللازم لمؤتمر القمة ولعمليته التحضيرية؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة والدعم اللازمين لتنظيم مؤتمر القمة والتحضير له؛

12 - **تشجع** من لديه الإمكانيات من الدول والجهات المانحة الدولية وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر القمة، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر.

القرار 319/78

اتخذ في الجلسة العامة 102، المعقودة في 1 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.100 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

319/78 - نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقررها 544/78 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2024 الذي قررت فيه عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر، بنيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2024 خلال الأسبوع الرفيع المستوى من دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين،

(201) مستعمل القائمة أسماء مقترحة وكذلك أسماء نهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽²⁰²⁾،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة تنفيذًا كاملاً بحلول عام 2030،

وإذ تشير إلى قرارها 153/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 69/78 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 155/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية التابع للجنة القانون الدولي بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"⁽²⁰³⁾، وتشجع الدول على أن تشاطر آراءها بشأن مختلف جوانب هذا الموضوع مع تلك اللجنة،

وإذ تحيط علما مع القلق بالنتائج الواردة في التقارير الأخيرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك التقرير التوليقي لتقرير التقييم السادس والتقارير الخاصة المعنونة "الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية" و "تغير المناخ والمناطق البرية" و "المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير"، وإذ تلاحظ أيضا، في جملة أمور، أن زيادة الاحترار تضخم تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر القصوى المتصلة بمستوى سطح البحر،

وإذ تحيط علما بالتقارير العالمية والإقليمية التي أصدرتها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في العهد القريب عن حالة المناخ والتي كان من جملة استنتاجاتها أن المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر بلغ مستوى قياسيًا، بما في ذلك الاستنتاج الذي مؤداه أن معدل ارتفاع مستوى سطح البحر في السنوات العشر الماضية (2014-2023) زاد بأكثر من الضعف منذ العقد الأول للبيانات المسجلة بواسطة الأقمار الصناعية (1993-2002)،

وإذ تسلّم بأهمية تحسين فهم آثار تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد إلى تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أولي لموضوعي "آثار تغير المناخ على المحيطات" و "ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره"

(202) القرار 288/66، المرفق.

(203) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/78/10).

في الاجتماع الثامن عشر والاجتماع الحادي والعشرين على التوالي لعملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في عامي 2017 و 2021، اللذين سلطا الضوء، في جملة أمور، على الطابع الملح لمشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية، بما في ذلك المناطق الساحلية المنخفضة،

وإنّ تشييراً إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 6 آب/أغسطس 2021 خلال الاجتماع الحادي والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلاناً بشأن الحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، وإقرار رؤساء دول وحكومات تحالف الدول الجزرية الصغيرة في 22 أيلول/سبتمبر 2021 إعلان القادة الذي يتناول في جملة ما يتناوله العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ والمناطق البحرية لأعضاء المنتدى والتحالف استجابة للشواغل التي طال أمدها في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ،

وإنّ تشييراً أيضاً إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 خلال الاجتماع الثاني والخمسين لمنتدى جزر المحيط الهادئ إعلاناً بشأن استمرار كيان الدولة وحماية الأشخاص في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ يتناول، في جملة أمور، العلاقة بين ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ وكيان الدولة للدول الأعضاء في المنتدى وسيادتها وحماية الأشخاص فيها،

وإنّ تحييط علماء بالحوار المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ، الذي أُقيم لأول مرة في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإعترافاً بالدور الهام الذي يؤديه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030) في دعم الجهود والالتزامات اللازمة لتحقيق العلم الذي نحتاجه من أجل المحيطات التي نصبو إليها،

وإنّ تسليماً بأهمية تعزيز التعاون الدولي والعمل الجماعي للتصدي لمشكلة ارتفاع مستوى سطح البحر، وتصميماً منها على تعزيز التدابير المتخذة عالمياً لمواجهةها وتقوية الدعم المقدم إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والمجتمعات الساحلية، لبناء القدرة على الصمود في وجهه والتكيف مع عواقبه،

1 - **تقرر** أن يكون الموضوع العام للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المزمع عقده في 25 أيلول/سبتمبر 2024 هو "التصدي للتهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر"؛

2 - **تقرر أيضاً** أن يركز الاجتماع الرفيع المستوى على التوصل إلى تفاهم، وتعبئة القيادة السياسية، وتعزيز التعاون المتعدد القطاعات والمتعدد أصحاب المصلحة والتعاون الدولي من أجل بلوغ هدف التصدي للتهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر؛

3 - **تقرر كذلك** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جزء افتتاحي، وجزء عام، وأربع حلقات نقاش مواضيعية متعددة أصحاب المصلحة، وجزء ختامي قصير؛

(ب) يتضمن الجزء الافتتاحي المقرر أن ينعقد من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:20 بيانات يذلي بها رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، والأمين العام، ورئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وممثل إحدى الدول الأعضاء المتضررة من الآثار السلبية لارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ج) يتضمن الجزء العام المقرر أن ينعقد من الساعة 10:20 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:40، بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة وتكون المدة الزمنية لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يتضمن الجزء الختامي، المقرر أن ينعقد من الساعة 17:40 إلى الساعة 18:00، عرض ملخصات حلقات النقاش المواضيعية المتعددة أصحاب المصلحة من جانب الرئيسين المشاركين لكل واحدة من الحلقات، كما سيديلي فيه رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين بملاحظات ختامية؛

4 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقات النقاش المواضيعية المتعددة أصحاب المصلحة كما يلي:

(أ) تُعقد اثنتان من حلقات النقاش المتعددة أصحاب المصلحة تباعاً من الساعة 10:30 إلى 11:45 ومن 11:45 إلى 13:00، ثم تُعقد الحلقتان الأخريان تباعاً من الساعة 15:00 إلى 16:15 ومن 16:15 إلى 17:30، بالتوازي مع الجلسة العامة؛

(ب) يشارك في رئاسة كل واحدة من حلقات النقاش الأربع المتعددة أصحاب المصلحة ممثلان، أحدهما من بلد نام، والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين ممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مراعيًا في ذلك التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

(ج) لا تُخلّ المناقشات الجارية في حلقات النقاش الأربع المتعددة أصحاب المصلحة وملخصات رؤسائها المشاركين بالعمليات القائمة وتكون عناوين الحلقات كما يلي:

1' "الاستناد إلى المعارف والبيانات والعلوم في إجراء تقييمات مخاطر ارتفاع مستوى سطح البحر واتخاذ القرارات المتعلقة بها؛"

2' "التكيف والتمويل والقدرة على الصمود في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛"

3' "سبل العيش والتحديات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافة والتراث في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛"

4' "ارتفاع مستوى سطح البحر وأبعاده القانونية؛"

(د) ينبغي أن ينظر رئيس الجمعية العامة في دعوة رؤساء الدول الأعضاء أو كبار ممثليها، وبرلماني الدول الأعضاء أو حكوماتها المحلية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، والشركاء الإنمائيين، والمجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الشعوب الأصلية، وممثلي المجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والأوساط العلمية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الأهلية، إلى المشاركة بصفة متحدثين في حلقات النقاش، مراعيًا في ذلك خبرتهم في الموضوع، وكذلك التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد موجزًا مقتضبًا للاجتماع الرفيع المستوى؛

6 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن يكون تمثيلهم على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو أعلى مستوى ممكن؛

7 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى ودعمه، بما في ذلك أعماله التحضيرية، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات

الجيدة والتحديات والدروس المستفادة، وإظهار الطموح إلى التعجيل باتخاذ ما يتعين من إجراءات بشأن الموضوع العام للاجتماع؛

8 - **تدعو** ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى وفقاً لقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها ذات الصلة؛

9 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ذات الصلة الأخرى الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقات النقاش التي ستنظم في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب للكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظّر فيها على أساس عدم الاعتراض⁽²⁰⁴⁾، وأن يُطلع الجمعية العامة على القائمة لكي تتخذ قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

10 - **تدعو** الممثلين المذكورين في الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه إلى المشاركة في حلقات النقاش المواضيعية المتعددة أصحاب المصلحة؛

11 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على تسهيل مشاركة الشباب في الاجتماع الرفيع المستوى؛

12 - **تشجع** جميع الممثلين المدعويين في الفقرات 7 و 8 و 9 أعلاه على تسهيل مشاركة الشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع الرفيع المستوى؛

13 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة والأمين العام تقديم الدعم الكافي لتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى وأعماله التحضيرية؛

14 - **تشير** إلى المادة 52 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتؤكد من جديد على تعدد اللغات بوصفه قيمة أساسية وجوهرية للمنظمة، وتعيد التشديد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام توفير الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة لوقائع الاجتماع الرفيع المستوى؛

15 - **تشجع** الدول والجهات المانحة الدولية، وكذلك القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات المانحة الأخرى، على دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في الاجتماع الرفيع المستوى؛

16 - **تقرر** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى على الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على كفالة لفت الأنظار إلى الاجتماع الرفيع المستوى على أوسع نطاق، بما يشمل أعماله التحضيرية، من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة.

(204) مستعمل القائمة الأسماء المقترحة، وكذلك الأسماء النهائية. ويبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

القرار 320/78

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.95 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان

320/78 - تعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك التحريج وإعادة التحريج في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي الجافة، كحل فعال لمواجهة التحديات البيئية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽²⁰⁵⁾ واتفاق باريس⁽²⁰⁶⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽²⁰⁷⁾، وإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽²⁰⁸⁾، بما يشمل برنامج تحديد غابات تحييد أثر تدهور الأراضي، وكذلك نتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(205) United Nations, *Treaty Series*, vol.1771, No. 30822.

(206) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(207) United Nations, *Treaty Series*, vol.1760, No.30619.

(208) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

وإن ترحب بإطار كومننغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 4/15 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽²⁰⁹⁾ خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالأهداف والغايات الواردة فيه،

وإن تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030⁽²¹⁰⁾ وأهدافها العالمية المتعلقة بالغابات، وكذلك إلى استعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه، وإلى إعلان الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

وإن تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات حيوية للتنفيذ المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 15،

وإن تؤكد الحاجة المستمرة إلى زيادة إبراز الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للغابات والإدارة المستدامة للغابات وجعلها عنصراً هاماً في التصدي للتحديات العالمية، وإن تلاحظ، في هذا الصدد، الإعلانات والتعهدات والتطورات الأخيرة المتصلة بالغابات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المساهمات ذات الصلة بالغابات الواردة في إعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)،

وإن تسلّم بأن الغابات توفر خدمات نظم إيكولوجية أساسية، مثل الأخشاب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، وتساهم كذلك في حفظ التربة والمياه والهواء النظيف، ومنع تدهور الأراضي والتصحر والحد من مخاطر الفيضانات والانهيالات الأرضية والانهيالات الثلجية والجفاف والعواصف الترابية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث الطبيعية، وتساهم بشكل كبير في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وفي حفظ التنوع البيولوجي،

وإن تسلّم أيضاً بالمساهمات القيّمة للشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية، حيثما ينطبق ذلك، في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك التحريج وإعادة التحريج في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي الجافة، وتسلم كذلك بالتالي بضرورة تعزيز مشاركتها الكاملة والهادفة في صنع القرارات المتعلقة بالغابات، مما يسهم في تحسين حفظ الغابات وإدارتها،

وإن تسلّم كذلك بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإن تعيد تأكيد ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وكذا في إصلاح النظم الإيكولوجية،

وإن تعترف بالمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية لمنع تدهور الأراضي ووقفه وعكس مساره، التي اعتمدها قادة مجموعة العشرين في الرياض في عام 2020، وكذلك بإعلان القادة المجتمعين في الرياض،

وإن ترحب بانعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في سمرقند، بأوزبكستان، في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

وإن تتطلع إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي سيعقد في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024،

(209) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/DEC/15/4، المرفق.

(210) انظر القرار 285/71.

واند تتطلع أيضا إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيعقد في كالي، بكولومبيا، في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

1 - **تؤكد** أن الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك التحريج وإعادة التحريج من خلال غرس الأشجار وزرعها وتجديدها في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي الجافة، يمكن أن تجلب فوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية من خلال أمور منها زيادة التنوع البيولوجي، وتوفير موئل لمختلف الأنواع النباتية والحيوانية، والحماية من الأخطار والكوارث الطبيعية، والمساهمة بشكل كبير في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، لا سيما من خلال امتصاص ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي وتخزينه، وكذلك توفير فرص للزراعة الحرجية والسياحة البيئية؛

2 - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى ضمان تنفيذ أنشطة التحريج وإعادة التحريج بما يتماشى مع الإدارة المستدامة للغابات وألا تؤدي إلى تدهور النظم الإيكولوجية الطبيعية غير الحرجية؛

3 - **تسعى** إلى تعزيز توفير موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر وتعبئتها وإتاحة سبل الحصول عليها، نظرا لأهمية إمكانية التنبؤ بالنسبة لحفظ الغابات وإصلاحها وإدارتها على نحو مستدام، لا سيما للبلدان النامية، بسبل منها الآليات الابتكارية، وتسعى كذلك إلى تشجيع الاستثمار، وآليات التمويل الابتكارية، والدعم العلمي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات لصالح الجهود الرامية إلى وقف إزالة الغابات وتدهورها وعكس مساره بحلول عام 2030 في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وعدم ترك أحد خلف الركب، بوسائل منها المدفوعات القائمة على النتائج، والحوافز الإيجابية لحفظ الغابات وإصلاحها وإدارتها على نحو مستدام، ونهج السياسات البديلة، وجعل هذا الدعم متاحا وجذابا للجهات المعنية المشاركة في إدارة الغابات واستخدامها على نحو مستدام، بما يشمل ملاك الغابات، وأصحاب الحيازات الصغيرة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تنفيذ مشاريع ومبادرات الإدارة المستدامة للغابات والمشاركة فيها ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك مشاريع ومبادرات حماية الغابات وإصلاحها والتحريج وإعادة التحريج، التي تشمل غرس الأشجار أو زرعها أو تجديدها في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي الجافة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ظروفها وسياساتها وأولوياتها وقدراتها ومستويات تنميتها وأحوال الغابات فيها على الصعيد الوطني؛

5 - **تؤكد** أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات، لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

6 - **تؤكد من جديد** مساهمة الحلول القائمة على الطبيعة والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغيرها من نهج الإدارة والحفظ المستدامة، بما يتماشى مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽²¹⁾، في مكافحة التصحر وعكس مسار تدهور الأراضي ووقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره؛

7 - **تؤكد** دور الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات في التخفيف من آثار تلوث الهواء والماء والتربة، وكذلك دورها كحواجز طبيعية ضد الرياح والعواصف الرملية والترابية ومنع انجراف التربة وتزايد التصحر؛

- 8 - **تسَلَّم** بقيمة الترحيح وإعادة الترحيح، بما في ذلك برامج غرس الأشجار وزرعها وتجديدها، من خلال التخطيط الدقيق ومراعاة البيئة المحلية والنظام الإيكولوجي المحلي، باستخدام أنواع نباتية غير غازية ومقاومة للجفاف ومنتجة، تكون متكيفة مع المناخ المحلي وظروف التربة والظروف البيئية في المناطق المعنية؛
- 9 - **تسَلَّم أيضاً** بالمساهمات الكبيرة للغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتوفير الأمن الغذائي؛
- 10 - **تشير** إلى أهمية اختيار الأنواع المناسبة وضمان الحفظ والرعاية والرصد على المدى الطويل للأشجار التي جرى غرسها أو زرعها أو تجديدها في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي الجافة، من خلال وضع استراتيجيات مستدامة وفعالة للحفظ؛
- 11 - **تسَلَّم** بضرورة العمل بشكل تعاوني لحماية الغابات والنظم الإيكولوجية وحفظها وإدارتها على نحو مستدام وإصلاحها بما يتماشى مع الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وجميع الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة والعمليات المتصلة بها، بسبل منها المشاركة الهادفة مع الشركاء وأصحاب المصلحة ودعم مساهماتهم، بما يشمل ملاك الغابات، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والأطفال، والشباب، والمنظمات العلمية والأكاديمية والخيرية على جميع المستويات؛
- 12 - **تؤكد** أهمية برامج التثقيف والتوعية لإطلاع الجمهور على فوائد الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حماية الغابات وإصلاحها وترحيحها وإعادة ترحيحها؛
- 13 - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة المعنية، في إطار ولاية كل منها، على إدماج الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الترحيح وإعادة الترحيح، في برامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، عند تقديم الدعم إلى البلدان المتضررة من التصحر وتدهور الأراضي، للتعجيل بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²¹²⁾.

القرار 321/78

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.99 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غيانا، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيبال، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليونان

321/78 - عقد العمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي للفترة 2025-2034

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 158/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه إعلان عام 2025 السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية وإعلان 21 آذار/مارس من كل عام اليوم العالمي للأنهار الجليدية، وأن يبدأ الاحتفال بهما اعتباراً من عام 2025،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 326/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 بشأن العقد الدولي لتسخير العلوم لأغراض التنمية المستدامة، للفترة 2024-2033،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 172/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن التنمية المستدامة للجبال الذي أعلنت فيه الفترة 2023-2027 خمس سنوات للعمل من أجل تنمية المناطق الجبلية،

وإنه تشير إلى قرارها 73/72 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017 الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،

وإنه تسلم بأن الحاجة إلى إجراء جرد عالمي للكتل الجليدية والثلجية الدائمة القائمة قد كانت محل نظر لأول مرة في أثناء العقد الهيدرولوجي الدولي، الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للفترة 1965-1974،

وإنه تلاحظ أن الأنهار الجليدية والصفائح الجليدية مكونان بالغة الأهمية في الدورة الهيدرولوجية وأن تسارع ذوبان الأنهار الجليدية وانحسارها وذوبان الصفائح الجليدية حالياً ظواهر لها عواقب وخيمة على المناخ ومستوى البحار في العالم والبيئة وصون رفاه الإنسان وصحته وتحقيق التنمية المستدامة،

وإنه تسلم بأهمية دور الغلاف الجليدي، بما في ذلك الكتل الجليدية والثلوج والجليد والتربة الصقيعية، في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً،

وإنه تسلم أيضاً بأهمية المبادرات التي لها صلة بالغلاف الجليدي للأرض لتحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽²¹³⁾ ولتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028،

وإنه تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتقديرها الخاصين الصادرين بعنوان "الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية" وعنوان "المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير"،

وإنه تلاحظ بقلق أيضاً نتائج تقرير عام 2022 لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المعنون "الأنهار الجليدية المدرجة بقائمة التراث العالمي: حراس التغير المناخي" بشأن تسارع ذوبان الأنهار الجليدية في مواقع التراث العالمي، حيث يتوقع أن تختفي الأنهار الجليدية في ثلث تلك المواقع بحلول عام 2050،

(213) انظر القرار 1/70.

وإن تلاحظ بقلق كذلك النتائج التي خلص إليها تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنون "حالة المناخ العالمي 2023" بشأن التغيرات العميقة التي شهدتها الغلاف الجليدي، والتي توضح النطاق العالمي لتغير المناخ،

وإن تشير إلى أن العديد من مواقع التراث العالمي ومحميات المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية العالمية المدرجة في قوائم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تشمل الأنهار الجليدية، وإدراكاً منها لضرورة تقييم الخطر الذي تواجهه هذه المواقع التي حددها المنظمة، بما في ذلك المجتمعات المحلية، والمتمثل في فقدان الأنهار الجليدية والتنوع البيولوجي، وكذلك إمكانية أن تسهم البيانات العلمية والمعارف المحلية في التوصل إلى فهم أفضل لتأثير تغير المناخ على الأنهار الجليدية الجبلية والنظم الإيكولوجية،

وإن تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تيسير تنفيذ فعاليات السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية وتنسيق ما يتصل بها من أنشطة،

وإن تحيط علماً بالدعوة المعرب عنها في قرارها 158/77 والموجهة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة والجهات المانحة إلى التبرع للصندوق الاستئماني دعماً لأنشطة الحفاظ على الأنهار الجليدية التي سينسقها الأمين العام، بالشراكة مع الوكالات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل دعم البلدان في التصدي للمساءلة المتصلة بتسارع ذوبان الأنهار الجليدية وعواقبه،

وإن ترحب بمبادرة طاجيكستان أن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي مخصص لموضوع الحفاظ على الأنهار الجليدية في طاجيكستان في عام 2025 وأن تتحمل تكاليفه، وإن تنوّه بإسهامها في النهوض بأنشطة عقد العمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي،

وإن تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 المعقود بغرض التعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، والذي سيشترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام 2028 بشأن الاستعراض الشامل النهائي لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، المقرر أن تستضيفه طاجيكستان في دوشانبه،

وإن تسلم بأن احتفال المجتمع الدولي بعقد العمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي من شأنه أن يسهم إسهاماً جليلاً في التوعية بهذه المسائل،

1 - **تقرر** إعلان الفترة من عام 2025 إلى عام 2034 عقداً للعمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي، في إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة والتبرعات، لمواجهة التحديات المرتبطة بذوبان الأنهار الجليدية والتغيرات التي تطرأ على الغلاف الجليدي وذلك للنهوض بما يتصل بذلك من البحوث العلمية وأنشطة الرصد، ضمن إطار الهدف الشامل المتمثل في تعزيز التعاون العلمي وجهود التنمية المستدامة عالمياً، على النحو الذي جرت بلورته في العقد الدولي للعلوم من أجل التنمية المستدامة، للفترة 2024-2033؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والشعوب الأصلية وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة ومنها الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد إلى الاحتفال بالعقد الدولي للعمل، حسبما يكون مناسباً، على جميع المستويات بإقامة أنشطة تهدف إلى إذكاء الوعي بأهمية الأنهار الجليدية والثلوج والجليد في المنظومة المناخية

والدورة الهيدرولوجية، والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتغيرات التي توشك أن تطرأ في الغلاف الجليدي للأرض، وإلى تبادل فضلى الممارسات والمعارف في هذا الصدد، بما يشمل بناء القدرة على الصمود في وجه المخاطر المتصلة بذلك؛

3 - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تتولى زمام تنفيذ فعاليات عقد العمل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها تلك التي هي منخرطة في أنشطة السنة الدولية للحفاظ على الأنهار الجليدية، 2025، وتحديد الأنشطة والبرامج التي تدخل ضمن نطاق ولاياتها والنهوض بها، معتمدة في ذلك على التبرعات.

القرار 322/78

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.98 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

322/78 - مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 215/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 203/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 245/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 232/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تسلّم بأن التنمية المستدامة متعددة الأبعاد وتتأثر بعوامل متعددة ومتداخلة خارجية وداخلية، وبأن ضعف المناعة من الصدمات وعوامل الإجهاد الخارجية الضارة يشكل مخاطر على التنمية المستدامة،

وإنه تسلّم أيضاً بأن المقاييس القائمة على الدخل قد لا تعكس بشكل كامل جميع الحقائق ومواطن الضعف والتحديات المتعلقة بالتنمية،

وإنه تبرز الحاجة إلى تعزيز قدرة النظم الإحصائية الوطنية وإلى توفير الدعم المالي والتقني لتحسين جمع البيانات والتحليل الإحصائي في البلدان النامية،

وإنه تلاحظ عدم وجود مؤشر مرجعي كمي دولي مقبول عالمياً لقياس الضعف الهيكلي الخارجي وانعدام القدرة على الصمود في مواجهة الصدمات الخارجية عبر الأبعاد المتعددة للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، يمكن أن يستخدم لتكملة مقياس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي،

وإنه تسلّم بأن الفريق والتقارير الصادر عنه قد استرشدا بتقرير الأمين العام⁽²¹⁴⁾ فيما يتعلق بجملة أمور منها تعدد الأبعاد، وعالمية الشمول، ومراعاة العوامل الخارجية، والجاهزية، وسهولة الفهم،

وإنه تشير إلى الفقرة 10 من قرارها 245/77 التي أيدت فيها، في جملة أمور، التعاريف المقترحة فيما يتعلق بالضعف الهيكلي والقدرة على الصمود والهيكل ذي المستويين المبينة في التقرير المؤقت للفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها أساساً يستند إليه الفريق في مواصلة عمله، مع استخدامها

(214) A/76/211 و A/76/211/Corr.1.

لتوجيه اختيار أرقام قياسية مناسبة يسترشد بها في تحديد جوانب الضعف على صعيد جميع قطاعات التنمية المستدامة، وهيكل الحوكمة المقترح، ووضع موجزات قطرية لأوجه الضعف والقدرة على المجابهة،

وإن تلاحظ أن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد الذي وضعه الفريق الرفيع المستوى له هيكل ذو مستويين، يشمل تقييماً كمياً عالمياً للضعف الهيكلي، الذي يقصد به التعرض للصدمات وعوامل الإجهاد الخارجية الضارة وعدم القدرة على الصمود، وموجزات قطرية لأوجه الضعف والقدرة على المجابهة، يمكن أن توفر توصيفاً أكثر تفصيلاً ومصمماً لأغراض معينة وفردية يتناول الضعف الهيكلي وغير الهيكلي لبلد بعينه وقدرته على الصمود،

وإن تسلم بأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد لا يضع في الاعتبار العوامل الداخلية،

وإن تلاحظ أهمية دعم مبادئ المسؤولية عن البيانات وسلامتها وموثوقيتها ودقتها وبساطتها في مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد،

وإن تلاحظ أيضاً ما خلص إليه الفريق من وجود علاقة سببية ضعيفة بين مستوى الدخل وكل من الضعف وانعدام القدرة على الصمود، وأنه حتى فيما يخص البلدان التي تتوفر لها موارد كافية للاستثمار في بناء القدرة على الصمود والتي يمكن أن تبلغ مستوى البلدان ذات الدخل المرتفع تظل حالة الضعف فيها تشكل تهديداً لتنميتها المستدامة، ويكتسي قياس الضعف ومعالجته أهمية حتى داخل البلدان النامية ذات الدخل القومي المرتفع نسبياً،

وإن تلاحظ كذلك ما خلص إليه الفريق من أنه من الصعب تحديد أي عتبة أو حدود قصوى للضعف مماثلة للحدود القصوى للدخل،

وإن تلاحظ أن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد يوفر تقييماً للضعف من خلال قياس احتمال الضرر اللاحق نتيجة التعرض للصدمات وعوامل الإجهاد الخارجية الضارة، وأنه صُمم على نحو يمكن من تجسيد التحديات الهيكلية، وأنه ليس مقياساً عاماً للتنمية أو لأداء السياسات،

وإن تعترف بالمؤشرات المختلفة التي أنتجتها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤشرات التي وضعتها لجنة السياسات الإنمائية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإن تعترف أيضاً بأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد هو أداة حية مكملة للمؤشرات والمقاييس الحالية وليست بديلاً عنها، وأنه يمكن أن يسهم في بلورة فهم أشمل لحقائق التنمية،

وإن تسلم بإمكانية إدخال المزيد من التحسينات على مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، بسبل منها النظر في إدراج أرقام قياسية إضافية في صيغ المؤشر المستقبلية، فضلاً عن إمكانية تجويد أرقام قياسية معينة أو حذفها، وذلك من أجل الإحاطة الفعالة بأوجه الضعف في جميع البلدان النامية،

وإن تسلم أيضاً بأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد يمكن أن يُسترشد به في المبادرات المستقبلية التي تتجاوز مقياس الناتج المحلي الإجمالي،

التقرير النهائي

1 - **ترحب** بعمل الفريق الرفيع المستوى المعني بوضع مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحيط علماً بتقريره النهائي، وتقرر المضي قدماً بمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد؛

النطاق

2 - **تلاحظ** أن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، وإن كان قد اقترح أول الأمر من قبل الدول الجزرية الصغيرة النامية، يهدف إلى الإحاطة بأوجه الضعف الخارجية وعدم القدرة على الصمود أمام الصدمات الخارجية لدى جميع البلدان النامية، وذلك لضمان المصداقية وقابلية المقارنة، وفقاً للتوجيهات الواردة في تقرير الأمين العام؛

التطبيق

3 - **تشدد** على أن استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد طوعي، ويسترشد بالاحتياجات المحددة للمستخدم النهائي، ويستتير بالسياقات الوطنية؛

4 - **تشدد أيضاً** على أن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد ينبغي ألا يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر كمعيار للحد من قدرة أي بلد من البلدان النامية على الاستفادة من التعاون الإنمائي أو لإعاقتها، بما في ذلك من خلال الترتيبات والممارسات القائمة؛

5 - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنظر، كل في إطار الولاية المسندة له وحسب الاقتضاء، في استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المجابهة، في برامج عملها وتقاريرها ذات الصلة، مع التركيز على البلدان المهتمة باستخدامه، باعتباره مكملاً للمقاييس القائمة؛

6 - **تشجع** الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على جمع البيانات والدروس المستفادة الناشئة عن التنفيذ المبكر لمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد وإتاحة هذه المعلومات بهدف تحسين المؤشر؛

7 - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف لمراعاة الضعف الهيكلي، وتدعوها إلى النظر في استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، حسب الاقتضاء، بوصفه تكملة لممارساتها وسياساتها القائمة، بما يتماشى مع ولاية كل منها؛

8 - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى استكشاف سبل استخدام مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، كتكملة للسياسات القائمة، للاسترشاد به في سياساتها وممارساتها المتبعة في مجال التعاون الإنمائي، مع مراعاة أولويات البلدان المهتمة باستخدامه؛

الإشراف والحوكمة

9 - **تقرر** أن يسند أمر تعهد مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد إلى الجهات التالية:

(أ) كيان ذو صلة من الكيانات القائمة التابعة للأمم المتحدة، يضطلع بأعمال الأمانة الخاصة بمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، ويتولى حساب قيمة المؤشر على أساس دوري، ويقوم بالواجبات والمسؤوليات الأخرى اللازمة والمناسبة لرعاية شؤون المؤشر وتعده وتحسينه والإبلاغ بشأنه، بما في ذلك توفير الدعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء؛

(ب) فريق خبراء استشاري مستقل، يقوم بإعداد توصيات بشأن تحديثات تقنية لإدخالها في المستقبل على مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، بحيث يعكس المفاهيم الجديدة والناشئة المتعلقة بالضعف الهيكلي وانعدام القدرة الهيكلية على الصمود والأرقام القياسية المرتبطة بها، فضلاً عن البيانات الجديدة؛

(ج) اللجنة الإحصائية، التي تتولى تقديم استعراضات فنية للتحسينات التقنية المدخلة في المستقبل على مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد؛

10 - **تقرر أيضاً** أن تقدم أمانة مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد إلى الجمعية العامة، بدءاً من دورتها الثمانين، في إطار البند الفرعي ذي الصلة من جدول الأعمال، تقريراً كل ثلاث سنوات عن التحسينات المدخلة في المستقبل على المؤشر، مستتيرة في ذلك بمدخلات وتوصيات فنية مقدمة في الوقت المناسب من قبل فريق الخبراء الاستشاري المستقل واللجنة الإحصائية، على التوالي؛

11 - **تقرر كذلك** أن يعين الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الكيان القائم ذا الصلة التابع للأمم المتحدة الذي سيعمل بصفته أمانة مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد وأعضاء فريق الخبراء الاستشاري المستقل، في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

12 - **تقرر** ما يلي بخصوص فريق الخبراء الاستشاري المستقل:

(أ) أن يتألف من 15 خبيراً مستقلاً، منهم خمسة خبراء على الأقل من الدول الأعضاء، يعملون دون أجر بصفتهم الشخصية ويتوفر لديهم مزيج جيد من الخبرات ويتم اختيارهم من قطاعات التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وذلك لتجنب الحاجة إلى استقدام خبراء استشاريين لتقديم المساعدة وتجسيدها لتوازن جغرافي وجنساني مناسب؛

(ب) أن يضطلع بعمله افتراضياً، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن يتألف من أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينهم؛

13 - **تقرر أيضاً** أن تواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية التابع للأمانة العامة العمل، كل منهما في إطار ولايته، بصفة الأمانة المؤقتة لمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، إلى أن يعين الأمين العام الكيان القائم ذا الصلة التابع للأمم المتحدة للعمل بصفة أمانة مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد؛

14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد الكافية لدعم العمل المضطلع به فيما يتعلق بمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك استعراضه الدوري، ولا سيما لأجل سفر أعضاء فريق الخبراء الاستشاري المستقل من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عندما تدعو الحاجة إلى عقد اجتماعات بالحضور الشخصي؛

15 - **تطلب** إلى جميع الكيانات المعنية بشؤون مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد ضمان الاتساق والتكامل مع الترتيبات القائمة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي فيما يتعلق بالبيانات والأرقام القياسية والمؤشرات والمقاييس، وحسب الاقتضاء، مع تلك الترتيبات المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²¹⁵⁾؛

سبل زيادة تحسين مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد

16 - **تطلب** إلى فريق الخبراء الاستشاري المستقل أن يوصي بتحسينات لإدخالها في المستقبل على مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد كل ثلاث سنوات لضمان استمرار وجاهته ونجاعته وإمكانية استخدامه، وأن يكفل تقييد الأرقام القياسية التي يحتمل إضافتها أو حذفها بالمعايير المحددة فيما يتعلق بمصادر البيانات والموصى بها في تقرير الفريق الرفيع المستوى لضمان استمرار وجاهة المؤشر وفعاليته؛

17 - **تطلب** إلى اللجنة الإحصائية أن تمضي قدما في إجراء استعراضات فنية بشأن التحسينات المدخلة في المستقبل على مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد، بما في ذلك بشأن إمكانية إضافة أو حذف أرقام قياسية، وأن تقدم توصيات كل ثلاث سنوات حسب الحاجة؛

18 - **تطلب** إلى فريق الخبراء الاستشاري المستقل أن ينظر أيضاً في البيانات والدروس المستفادة الناشئة عن استخدام الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة، وفي التطبيق الأولي لمؤشر الضعف المتعدد الأبعاد داخل منظومة الأمم المتحدة؛

19 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى أن تعزز الإحاطة بمفهوم الضعف بشكل أفضل وأن تعمم البيانات والدروس المستفادة الناشئة عن تنفيذ مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد لدى أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، ومنها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ومؤسسات البحوث ومراكز الفكر والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من خلال تنظيم مناسبات وحلقات عمل ودورات تدريبية وعروض شبكية متخصصة؛

20 - **تدعو أيضاً** منظومة الأمم المتحدة إلى توسيع نطاق برامج بناء القدرات الموجهة للبلدان النامية لأجل تحسين نظمها الإحصائية الوطنية، بما في ذلك القدرة على جمع بيانات جيدة النوعية في حينها تكون موثوقة وقابلة للمقارنة ويتيسر الوصول إليها، بما يشمل البيانات المصنفة؛

الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة

21 - **تشدد** على ضرورة أن يكون إعداد الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة بقيادة البلدان وطوعياً بشكل تام؛

22 - **تشدد أيضاً** على أنه يمكن أخذ الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة في الاعتبار في تعزيز خطط وعمليات التنمية الوطنية والاسترشاد بها والإسهام فيها، بما في ذلك وضع أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعد دليلاً إلكترونياً يتضمن توجيهات لوضع الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة، استناداً إلى المبادئ المبينة في تقرير الفريق الرفيع المستوى، ويورد هيكلاً موحداً لتلك الموجزات لضمان الاتساق وقابلية المقارنة بينها؛

(ب) أن يجري اختبارات تجريبية للموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة في أربعة بلدان نامية مهتمة على الأقل من مناطق مختلفة وذات سياقات وخصائص مختلفة؛

(ج) أن ينظم حلقات عمل شبكية لتعريف البلدان النامية بعملية وضع الموجزات القطرية لأوجه الضعف والقدرة على المواجهة؛

الإبلاغ بشأن مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد

24 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد" ينظر فيه كل ثلاث سنوات.

القرار 323/78

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.96، بصيغته المعدلة شفويًا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تشاد، تشيكيا، توغو، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاغيا، لكسمبرغ، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، النيجر، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

323/78 - اليوم الدولي للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إن تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²¹⁶⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²¹⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²¹⁸⁾، وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²¹⁹⁾، التي تدين أي تمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، ولا سيما المواد ذات الصلة منها، وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²²⁰⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽²²¹⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²²²⁾، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والفتاة، وإلى أهمية تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع وإنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة،

وإن تشير أيضًا إلى قراراتها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإن تلاحظ علاقة التآزر القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²²³⁾، وإن تلاحظ في هذا الصدد الهدفين 5 و 10 من أهداف التنمية المستدامة اللذين يسعيان، على التوالي، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع

(216) القرار 217 ألف (د-3).

(217) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(218) المرجع نفسه.

(219) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378

(220) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(221) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(222) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(223) القرار 1/70.

النساء والفتيات وإلى الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي للتمييز العنصري،

واند تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽²²⁴⁾، وإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽²²⁵⁾، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽²²⁶⁾، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها،

واند تلاحظ التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما التوصية العامة رقم 25 (2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس⁽²²⁷⁾ والتوصية العامة رقم 34 (2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽²²⁸⁾،

واند تشير إلى قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي بدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وتساهم في هذا الصدد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

واند تسلّم بالمساهمة الكبيرة لجميع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وبأهمية ضمان مشاركة النساء المنحدرات من أصل أفريقي واتخاذهن القرار في جميع مناحي المجتمع بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع غيرهن،

1 - **تقرر** إعلان يوم 25 تموز/يوليه يوماً دولياً للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، من أجل تسليط الضوء على أهمية هذا اليوم باعتباره مناسبة للاحتفال بذكرى الكفاح العالمي ضد الرق والعنصرية، والالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين، فضلاً عن المساهمة الكبيرة لجميع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام، إلى الاحتفال بهذا اليوم الدولي بطريقة مناسبة، من خلال تشجيع الفعاليات والأنشطة التي تسلط الضوء على المسار التاريخي للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي وعلى ثقافتهن ونضالهن في جميع أنحاء العالم؛

3 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التصدي للتمييز العنصري والتمييز الجنساني ومنعهما، وكذلك من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، وضمان تمتع النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً؛

(224) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(225) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(226) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(227) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 18 (A/55/18)، المرفق الخامس، الفرع ألف.

(228) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 18 (A/66/18)، المرفق التاسع.

4 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، والمراقبين في الجمعية العامة، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بما يليق بالمناسبة.

القرار 324/78

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/78/L.104/Rev.1](#)، بصيغته المعدلة شفويًا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كابو فيردى، كندا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

324/78 - **النظر في المقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها"**

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها [182/65](#) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي أنشأت فيه فريقا عاملا مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر عند الاقتضاء في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير، بالإضافة إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما فيها القرار [177/78](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تحيط علما بالمقرر 1/13 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة⁽²²⁹⁾،

وإنه تحيط علما أيضا بالمقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها"⁽²³⁰⁾،

وإنه تحيط علما مع التقدير بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وإنه تتوه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعويين، خلال دوراته الأربع عشرة الماضية،

(229) [A/AC.278/2023/2](#)، الفقرة 30.

(230) [A/AC.278/2024/2](#)، الفقرة 28.

1 - **تقرر** أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة قد أنجز عمله، بالنظر إلى اتخاذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة المقرر 1/14 تمشياً مع ولايته المبينة في القرار 182/65 وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بمتابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما في ذلك القرار 177/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وأن تنتهي ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة في إطار بند جدول الأعمال للجنة الثالثة "التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة"؛

2 - **تحت** هيئات الأمم المتحدة المعنية، مع احترام الولاية ذات الصلة، على مواصلة النظر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في مقرره 1/14؛

3 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية في دورتها التاسعة والسبعين لتبادل الآراء والخبرات بشأن التوصيات الواردة في المقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، على نحو منصف وغير حصري، وتحديد الخطوات المقبلة بشأن التحديات والفرص المتعلقة بحقوق كبار السن ورفاههم.

القرار 325/78

اتخذ في الجلسة العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.107 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا

325/78 - ألعاب الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه **تشير** إلى قراراتها 5/58 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 10/59 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، وإلى قرارها إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، و 271/62 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2008، و 135/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 4/65 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 6/69 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و 160/71 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 24/73 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 27/77 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تسلم بأن الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات والأفكار المسبقة والسلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية، ومكافحة التمييز ونزع فتيل النزاعات، على نحو ما جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام في عام 2018⁽²³¹⁾،

وإن تسلم أيضاً بما تقدّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، وإن تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أُعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽²³²⁾، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإن تسلم كذلك بأن الرياضة، بما في ذلك الرياضة التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المتعاشرون مع أمراض نادرة، لها دور مهم في تعزيز السلام والتنمية، والصحة البدنية والعقلية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإن تسلم بأهمية المناسبات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية، من قبيل بطولات العالم للجيمناز الفني، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة، والألعاب الأولمبية للصم، والألعاب العالمية للشعوب الأصلية، والألعاب الأوروبية، والألعاب الفرنكوفونية، وألعاب البلدان الأمريكية وألعاب البلدان الأمريكية الخاصة بالمعوقين، وألعاب عموم أفريقيا، والألعاب الآسيوية، والألعاب الرياضية لمنطقة المحيط الهادئ، والألعاب الآسيوية لرياضات القاعات وفنون القتال، والألعاب العالمية للرجل، وألعاب الكومونولث، والألعاب الجامعية العالمية، في النهوض بالتعليم والصحة والتنمية والسلام والتضامن بين الأمم،

وإن ترحب بإعلان 6 نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإن تقر بنجاح الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة للبعثات التي تتخذ من نيويورك مقراً لها (ألعاب الأمم المتحدة)، والتي أقيمت في نيويورك في الفترة من 11 نيسان/أبريل إلى 8 أيار/مايو 2024 بمبادرة من تركمانستان في إطار أسبوع الاستدامة الذي نظّمته الجمعية العامة، وهي الدورة التي كرست لليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإن ترحب بالأثر الإيجابي لألعاب الأمم المتحدة في تعزيز المودة والتعاون والحوار بين موظفي البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة،

1 - **تشيد** بجهود ومساهمة كل من أستراليا وتركمانستان والسلفادور وقطر وكازاخستان والهند في تنظيم الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة؛

2 - **تسلم** بإمكانية أن تُستخدم ألعاب الأمم المتحدة كمنصة للدبلوماسية الرياضية بهدف تنمية الثقافة الرياضية وتعزيز الرياضة كأداة للتنمية والسلام؛

3 - **تدعو** إلى تنظيم ألعاب الأمم المتحدة سنوياً، في أماكن يمكن لممثلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة الوصول إليها، وإلى تنظيم الجولة الثانية من ألعاب الأمم المتحدة في نيويورك في نيسان/أبريل 2025، وتشجع جميع الوفود على دعم تنظيم هذه الألعاب، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

(231) القرار 1/73.

(232) القرار 1/60.

- 4 - **تدعو** المجموعات الإقليمية الخمس إلى تسمية مرشحها، بواقع ممثل واحد من كل مجموعة إقليمية، لعضوية اللجنة المنظمة للجولة الثانية من ألعاب الأمم المتحدة، وذلك في الوقت المناسب، حتى يتمكنوا من المشاركة في الاجتماع الأول للجنة بصفة غير رسمية في نيويورك في كانون الثاني/يناير 2025؛
- 5 - **تدعو** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم تبرعات إلى صندوق استئماني مخصص لألعاب الأمم المتحدة وتقديم أشكال أخرى من الدعم لتنظيمها؛
- 6 - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لألعاب الأمم المتحدة، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛
- 7 - **تطلب** إلى اللجنة المنظمة للجولة الثانية من ألعاب الأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، بجمع تقييمات من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين في الجمعية العامة بشأن الدورة الافتتاحية لألعاب الأمم المتحدة في شكل موجز غير رسمي لمراعاة الدروس المستفادة في التخطيط لجولات الألعاب المقبلة؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على هذا القرار.

القرار 326/78

اتخذ في الجلسة العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/78/L.84/Rev.2](#)، بصيغته المعدلة بالوثيقة [A/78/L.92/Rev.1](#)، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلغادور، سنغافورة، السنغال، الصين، طاجيكستان، غانا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كولومبيا، لبنان، ليبيريا، ماليزيا، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند

326/78 - اليوم العالمي للتنمية الريفية

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد قرارها [1/70](#) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتقضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وان تعيد أيضاً تأكيد قراراتها [199/53](#) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و [185/61](#) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [67/1980](#) المؤرخ 25

تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تُعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

واند تعيد كذلك تأكيد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في عام 2015⁽²³³⁾،

واند تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²³⁴⁾،

واند تلاحظ قرارها 165/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،

واند تلاحظ إعلان الحق في التنمية⁽²³⁵⁾،

واند تلاحظ بقلق أن فقراء الريف وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم أفراد الشعوب الأصلية والمجموعات المحلية، يعانون من الفقر والجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب،

واند تسلم بأوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وطابعها المتكامل، وإذ تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع في المناطق الريفية أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة العمل على تحقيق التنمية الريفية من خلال اتباع نهج متكامل يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

واند تسلم أيضا بالأهمية الحاسمة لدور وإسهام النساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الملكيات الصغيرة والمزارعات وصيادات السمك ونساء الشعوب الأصلية ومعارفهن التقليدية ونساء المجتمعات المحلية، في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، ومن ثم إبراز أهمية تعزيز تمكينهن اقتصاديا، وإمكانية حصولهن الكامل على ملكية الأراضي وفرص العمل اللائق والفرص الاقتصادية، ومشاركتهن في صنع القرار،

واند تشدد على أن الاستثمار في المرافق والخدمات الرئيسية في المناطق الريفية سيشكل نهجا فعالا في معالجة الفقر والجوع في المناطق الريفية، وفي تهيئة العمالة المنتجة وإنشاء المشاريع التجارية، وتعزيز الشمول المالي الرقمي لأجل المجتمعات الريفية والمؤسسات الريفية، مثل المنظمات الأهلية والتعاونيات، ولا سيما لأجل شباب ونساء المناطق الريفية، بسبل منها المبادرات الإقليمية والوطنية،

واند تسلم بأهمية إتاحة النهج والمسارات الإنمائية ذات العوامل المحركة المحلية لأجل تعزيز التنمية الريفية والتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030،

واند تلاحظ الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، بما فيها مركز التنمية الريفية المتكاملة لآسيا والمحيط الهادئ، في توفير المساعدة في العمل المضطلع به على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الإقليمي فيما يتصل بالتنمية الريفية المتكاملة،

(233) القرار 313/69، المرفق.

(234) القرار 217 ألف (د-3).

(235) القرار 128/41، المرفق.

وإن تثنى في أن الاحتفال بيوم دولي سيهيئ منبرا شاملا لتقييم التحديات التي تواجه التنمية الريفية والفرص المتاحة أمامها،

1 - **تقرر** إعلان يوم 6 تموز/يوليه يوما عالميا للتنمية الريفية لتسليط الضوء على الأهمية الحاسمة للتنمية وتحول المناطق الريفية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽²³⁶⁾؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، ومنظمات المزارعين، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمدارس، إلى الاحتفال باليوم العالمي للتنمية الريفية من خلال عرض أنشطة عملية تتعلق بالتنمية المستدامة للمناطق والمجتمعات الريفية والترويج لها، حسب الاقتضاء، في السياقات الوطنية والإقليمية؛

3 - **تدعو** إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة إلى القيام، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والوكالات المتخصصة وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، إلى تيسير تنظيم اليوم العالمي للتنمية الريفية وإحيائه كوسيلة للنهوض بالتنمية الريفية، وإذكاء الوعي بإسهام التنمية الريفية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ودعم الدول الأعضاء في تخطيط وتنسيق الأنشطة المعدة للاحتفال بذلك اليوم؛

4 - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطى من التبرعات؛

5 - **تدعو** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى الإسهام في الاحتفال باليوم العالمي للتنمية الريفية ودعمه؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني ومنظمات المزارعين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

القرار 327/78

اتخذ في الجلسة العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.110 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية:

الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا،

(236) انظر القرار 1/70.

ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

327/78 - طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون هواده من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإنه تشير إلى قرارها 334/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 لتعجيل تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة،

وإنه تشير أيضا إلى قرارها 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010 بشأن حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، وكذلك قراراتها 141/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 153/76 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإنه تشدد على أن الماء عنصر حاسم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وعلى أن ثمة صلة بين الماء والنظم الإيكولوجية والطاقة والأمن الغذائي والتغذية، وعلى أن الماء لا غنى عنه للصحة والرفاه والتنمية البشرية، بما في ذلك تمكين المرأة، وعلى أنه عنصر حيوي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف الأخرى ذات الصلة في المجالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية،

وإنه تلاحظ بقلق أن العالم لا يسير على الطريق الصحيح صوب تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالمياه على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بالنظر إلى الوتيرة الحالية للتقدم، مما يؤثر تأثيراً هائلاً على رفاه الإنسان وعلى الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإنه تلاحظ بقلق أيضا أن تغير المناخ هو أحد العوامل التي يمكن أن تزيد من شدة الإجهاد المائي العالمي، وأن من الضروري أن تُعالج استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ المسائل المتعلقة بالمياه، وإن تعترف بأن الكوارث، التي يتفاقم الكثير

منها بسبب تغير المناخ والتي تشهد تزايدا من حيث وتيرتها وحدتها، تعرقل إلى حد كبير إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

واند تشدد على أهمية نهج النظام الإيكولوجي بالنسبة إلى الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية وعلى ضرورة تعزيز الجهود المبذولة من أجل مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف ونذرة المياه وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث،

واند تلاحظ أهمية النظم الإيكولوجية للمياه وجودة المياه في التخفيف من مخاطر التحديات الصحية وفقاً لنهج الصحة الواحدة وغيره من النهج الشاملة التي تحقق فوائد متعددة لصحة ورفاه الناس والحيوانات والنباتات والنظم الإيكولوجية،

واند تقر بأن المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة، ينبغي أن تدرج على نحو أفضل في جداول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

واند تقر أيضا بأوجه التأثير بين خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس⁽²³⁷⁾، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²³⁸⁾،

واند تشدد على أن تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه من شأنه الإسهام في النجاح في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة⁽²³⁹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽²⁴⁰⁾ واتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽²⁴¹⁾، وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽²⁴²⁾، وإطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وبرنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا⁽²⁴³⁾، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرابع المعني بالحدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "جدول أعمال أنتيغوا وبربودا للحدول الجزرية الصغيرة النامية: إعلان متجدد من أجل الرخاء القادر على الصمود"⁽²⁴⁴⁾، والقرارات المعتمدة في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي عُقدت في دبي، الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك القرارات المعتمدة في إطار توافق الإمارات العربية المتحدة،

واند تسلم بالحاجة إلى التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز تكامل الإجراءات والبرامج المكرسة لتحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالمياه والصرف الصحي، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030، ولا سيما في البلدان النامية،

(237) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(238) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(239) القرار 256/71، المرفق.

(240) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(241) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(242) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(243) القرار 258/76، المرفق.

(244) القرار 317/78، المرفق.

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023⁽²⁴⁵⁾، الذي التزم فيه القادة بتناول مسألة ندرة المياه والتشديد على الانتقال من مرحلة أزمة المياه العالمية إلى مرحلة تشكل فيها المياه موردا مستداما في العالم وتحفيز هذا الانتقال، بما يكفل توافر المياه وخدمات الصرف الصحي وإدارتها المستدامة لصالح الجميع،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028 في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، الذي ولد زخما كبيرا يصب في اتجاه تعزيز العمل في مجال المياه والالتزام السياسي على جميع المستويات لمواجهة التحديات المتصلة بالمياه،

وإذ ترحب أيضا بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض النهائي الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، وذلك في دوشانبه في عام 2028، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالمحيطات، الذي ستستترك في استضافته فرنسا وكوستاريكا وسُيعقد في نيس، فرنسا، في عام 2025، والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، المقرر عقده في إسبانيا في عام 2025،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية لعام 2024، والوثيقة الختامية للفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، المعنونة "الحفاظ على كل قطرة ماء: خطة للعمل من أجل المياه"، والنتائج التي خلص إليها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في استعراضه للهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، ومخطط التسارع: التقرير التجميعي عن الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي، 2023، ونتائج المنتدى العالمي العاشر للمياه، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 18 إلى 25 أيار/مايو 2024، والإعلان الختامي للمؤتمر الدولي الثالث الرفيع المستوى بشأن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل التنمية المستدامة" 2018-2028، الذي عُقد في دوشانبه في الفترة من 10 إلى 13 حزيران/يونيه 2024⁽²⁴⁶⁾، ونتائج جلسات الأمم المتحدة المواضيعية الخاصة بشأن المياه والكوارث، والإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أهمية النهوض بتوفير وحشد التمويل من المصادر العامة والخاصة والمصادر الدولية والمحلية لسد فجوة تمويل المياه لتعزيز التقدم في تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والأهداف والغايات المتعلقة بالمياه،

1 - **تقرر** أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، الذي ستستترك في استضافته الإمارات العربية المتحدة والسنغال، سيعقد في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026، لدعم تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

2 - **تقرر أيضا** أن تُمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية؛

(245) القرار 1/78، المرفق.

(246) A/78/955، المرفق.

3 - **تقرر كذلك** أن تصدر عن المؤتمر وثيقة ختامية في شكل موجز لأعمال المؤتمر تعده رئاسة المؤتمر، على نحو يجسد تنوع وجهات نظر الدول الأعضاء ويقدم نهجاً متوازناً، مع التركيز على مجالات العمل المعجل والجماعي لدعم تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

4 - **تقرر** أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) التركيز على الإجراءات اللازمة للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، مع إعادة تأكيد الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁴⁷⁾؛

(ب) تحديد التحديات والعقبات المحتملة المتصلة بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الفرص والسبل والوسائل المبتكرة لدعم تنفيذها والتعجيل بإحراز التقدم فيها من أجل المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك تلك الواردة في خطة عام 2030؛

(ج) تبادل الآراء ووضع الإجراءات والمبادرات اللازمة للتعجيل بالتقدم نحو تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(د) تقديم الدعم لمزيد من الإجراءات والمبادرات الملموسة من أجل تعزيز وسائل التنفيذ والشراكات، فضلاً عن التعاون على جميع المستويات ذات الصلة، بما في ذلك التعاون الدولي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) تبادل المعلومات بشأن الجهود الجارية وأفضل الممارسات والخبرات المكتسبة في التعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، من قبيل الالتزامات الطوعية المرتبطة بخطة العمل المتعلقة بالمياه؛

(و) دعوة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الإعلان عن التزامات طوعية تسهم في تحقيق أهداف المؤتمر؛

(ز) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من الهيئات الدولية المهتمة بالمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص المتصلة بالهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، إلى جانب دعم المزيد من الإجراءات الرامية إلى التعجيل بتنفيذ هذا الهدف والأهداف والغايات المتصلة بالمياه الواردة في خطة عام 2030؛

(ح) الإسهام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق ضمان مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، بسبل منها تمكين النساء والفتيات، لأن مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية شرط أساسي لتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة؛

(247) القرار 1/70.

- (ط) الإسهام أيضاً في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013، و 1/70، و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016، و 290/75 بآء المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2021؛
- 5 - **تقرر أيضاً** أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة رئيسان، أحدهما من الإمارات العربية المتحدة والآخر من السنغال، و 13 نائباً للرئيسين⁽²⁴⁸⁾، يعين أحدهم مقررًا عامًا، ونائبين للرئيسين بحكم منصبهما من البلدين المضيفين؛
- 6 - **تقرر كذلك** أن يتألف المؤتمر من جزء افتتاحي وجزء ختامي، وسبع جلسات عامة، وست جلسات تحاورية، وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛
- 7 - **تقرر** أن تُعقد جلسات تحاورية بالتوازي مع الجلسات العامة وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقاً للدعم المقدم للمؤتمر؛
- 9 - **تقرر** أن التعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وكما هو موضح في الإطار العالمي للتعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، يقتضي أن تكون الترتيبات التنظيمية لجلسات التحاور على النحو التالي:
- (أ) يُعدّ الأمين العام للمؤتمر مذكرة معلومات أساسية تتضمن مقترحات لمواضيع الجلسات التحاورية، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من آلية الأمم المتحدة للمياه وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ب) تكون الجلسات التحاورية تعاونية ومتعددة الجهات صاحبة المصلحة بطبيعتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي؛
- (ج) يترأس كل جلسة تحاور رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر ويحددان البلدان المضيفان للمؤتمر قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن ستة أشهر؛
- (د) يحدد البلدان المضيفان للمؤتمر، بالتنسيق مع الأمين العام للمؤتمر، ميسراً وما يصل إلى أربعة من أعضاء فريق النقاش لكل جلسة تحاورية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في تعيين الرئيسين المشاركين والميسرين والمحاورين؛
- (هـ) يُعدّ الأمين العام للمؤتمر ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات التحاورية؛
- (و) يعقب الجلسات التحاورية، التي يديرها الميسر، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
- (ز) تقدّم موجزات للجلسات التحاورية إلى المؤتمر في جلسته الختامية؛

(248) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

- 10 - **تشجع** على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛
- 11 - **توصي** بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛
- 12 - **تقرر** أن ينظم المؤتمر وفقاً لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- 13 - **توصي** بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار، الذي يستند إلى الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ومؤتمراتها؛
- 14 - **تقرر** أن تسبق المؤتمر اجتماعات تحضيرية إقليمية وعالمية، حسب الاقتضاء، وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالمؤتمر وبأعمال التحضير له من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينسق العملية التحضيرية وأن يدعو جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات المعنية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض والمؤتمر؛
- 15 - **تقرر أيضاً** أن تُعقد دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك في عام 2025 لتقديم توصيات محدثة إلى الجمعية العامة بشأن مواضيع الجلسات التحوارية، بهدف اعتمادها لاحقاً خلال اجتماع لمدة يوم واحد يعقده رئيس الجمعية العامة، للنهوض بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة والاتفاق على مواضيع الجلسات التحوارية؛
- 16 - **تلاحظ** أن المؤتمر سيستند إلى المناقشات التي جرت خلال الجلسات التحوارية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028؛
- 17 - **ترحب** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السنغال بأن تعقد اجتماعاً دولياً رفيع المستوى في داكار في عام 2025 لدعم التحضير الفعال للمؤتمر واستعراض التقدم المحرز والثغرات القائمة في تنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، واستكشاف الأفكار للتجديد لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 18 - **تضع في اعتبارها** مساهمة الاجتماعات الأخرى المتصلة بالمياه، التي يمكن أن تقدم مدخلات للعملية التحضيرية للمؤتمر، وإسهام الدول الأعضاء في تنظيم اجتماعات يُتوخى منها إثراء مؤتمر عام 2026؛
- 19 - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على مواصلة الإسهام في تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛
- 20 - **تحيط علماً** باستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز تنسيق وتنفيذ الأولويات المتعلقة بالمياه على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية المتصلة بالمياه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛
- 21 - **تقرر** أن يكون المؤتمر وعمليته التحضيرية مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة؛
- 22 - **تدعو** سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهمة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفئة الأشخاص ذوي الإعاقة

ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقبين في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

23 - **تقرر** أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

25 - **تشجع** من لديه الإمكانيات من الدول والجهات المانحة الدولية والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر السفر بالطائرة في الدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي ومصروفات محطات السفر.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الإمارات العربية المتحدة، 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026

- 1 - افتتاح المؤتمر.
- 2 - انتخاب الرئيسين.
- 3 - اعتماد النظام الداخلي.
- 4 - إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- 5 - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسيين.
- 6 - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.
- 7 - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- 8 - مناقشة عامة.
- 9 - جلسات تحاورية.
- 10 - الوثيقة الختامية للمؤتمر.

11 - اعتماد تقرير المؤتمر.

12 - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

الإمارات العربية المتحدة، 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026

1 - يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة في الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2026.

أولاً - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

2 - يشمل المؤتمر سبع جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الأربعاء 2 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00 ومن الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

الخميس 3 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00.

3 - وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

4 - وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولاً، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة.

5 - وأثناء افتتاح المؤتمر، الذي سيعتد خلال الجلسة العامة الأولى، المقرر عقدها يوم الأربعاء 2 كانون الأول/ديسمبر، من الساعة 09:00 إلى الساعة 10:00، سينظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة العامة الأولى، يدلي ببيان كل من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر، ورئيس آلية الأمم المتحدة للمياه.

- 6 - ويُستمع في الجلسات العامة أيضاً، وفقاً لممارسات الجمعية العامة، إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، فضلاً عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين المعتمدين لدى المؤتمر باعتبارهم مراقبين وفقاً لهذا المرفق.
- 7 - ويتوقع أن تختتم الجلسة العامة النهائية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر، في جملة أمور، بعرض التقرير المتعلق بالجلسات التحويرية، يليه اعتماد تقرير المؤتمر.
- 8 - وتكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات التحويرية، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

باء - الجلسات التحويرية

- 9 - يشمل المؤتمر ست جلسات تحويرية تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:
- الأربعاء 2 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛
- الخميس 3 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛
- الجمعة 4 كانون الأول/ديسمبر: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00.
- 10 - ويتعين أن تقدّم موجزات الجلسات التحويرية إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية، يليها تقديم مشروع خطي للتقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - اللجنة الرئيسية

- 11 - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية التي تنشأ وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر بالتزامن مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية للمؤتمر، ويُعهد إليها بمسؤولية تسوية أي مسائل معلقة.

ثانياً - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض

- 12 - تعيّن لجنة ووثائق التفويض وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثاً - الاعتماد: المنظمات الدولية والكيانات الأخرى

- 13 - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الدولية ذات الصلة التي وجهت إليها دعوة دائمة للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب أو المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

والاجتماع الدولي المعنون "استكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، ومؤتمر الأمم المتحدة لعامي 2017 و 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في أنتيغوا وبربودا وبربادوس وساموا وموريشيوس، أن تشارك في مداولات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

14 - ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعاً - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين

15 - تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21⁽²⁴⁹⁾، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 13 أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

16 - ويضع رئيس الجمعية العامة أيضا قوائم المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية المعنية التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي قد تشارك في المؤتمر واجتماعه التحضيري بصفة جهات مراقبة، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القوائم المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض. ويعرض رئيس الجمعية العامة قائمة على نظر الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد المؤتمر⁽²⁵⁰⁾.

17 - وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على المؤتمر وعملية التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامساً - الأمانة العامة

18 - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسّقاً ضمن الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

سادساً - الوثائق

19 - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر الوثائق الصادرة قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

(249) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(250) تتضمن القوائم الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

20 - ووفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريراً يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، وعرضاً موجزاً لوقائع المؤتمر، وسرداً لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

21 - وينبغي أيضاً أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات التحويرية للمؤتمر وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر.

سابعا - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

22 - تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك اجتماعات وأنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات التحويرية، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامنا - المناسبات الجانبية

23 - ينظم المشاركون في المؤتمر أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجدول الزمني لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعا - التغطية الإعلامية

24 - تعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة والجلسات التحويرية والأنشطة الأخرى. وتتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

25 - وتنقل وقائع الجلسات العامة والجلسات التحويرية والمؤتمرات الصحفية بالبلث المباشر في المكان المخصص لوسائل الإعلام. ويعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، وممّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين. وتخصص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي: رئيسان، أحدهما من السنغال والآخر من الإمارات العربية المتحدة، يتولى كل منهما الرئاسة على حدة. وينتخب المؤتمر أيضاً 13 نائباً للرئيس⁽²⁵¹⁾، يعين أحدهم مقرراً عاماً، ونائبين للرئيسين من البلدين المضيفين بحكم منصبهما إضافة إلى رئيس اللجنة الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة 46. وينتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

(251) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة 7

السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

- 1 - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبث الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- 2 - ويظل الرئيس عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامه، خاضعا لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

- 1 - إذا تغيب الرئيسان معا عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما تسمية أحد نواب الرئيس لتولي مهام الرئاسة.
- 2 - ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9

استبدال أحد الرئيسين أو استبدالهما معا

إذا تعذر على أحد الرئيسين تأدية مهامه أو مهامها، ينتخب رئيس جديد. وإذا تعذر على كلا الرئيسين تأدية مهامهما، يُنتخب رئيسان جديدا.

المادة 10

حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشترك في التصويت الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، وإنما يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

المادة 11

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التقويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة 48 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تعين على أحد رئيسي المؤتمر أو أحد نواب الرئيس التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يعين نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند مشاركته في عمل المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13

المهام

يساعد المكتب كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعاً - أمانة المؤتمر

المادة 14

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- 1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- 2 - ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حال غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

لرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة 20

الكلمات

1 - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 - وتتحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - وللمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يجد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة يصدد المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُدّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقذه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررها أو لرؤساء أو مقرري الهيئات الفرعية الأخرى، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إفقال قائمة المتكلمين

للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفقال القائمة.

المادة 24

حق الرد

1 - بغض النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

2 - والبيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

3 - ولا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق. وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة 25

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 28

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمّم نسخاً منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للبت فيها إلا بعد أن يتم في غضون يوم قبل الاجتماع على الأقلّ تعميم نسخ منها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُمت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة 28، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة 33

الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بتوافق الآراء.

المادة 34

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

1 - رهنًا بأحكام المادة 33، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة.

2 - وتتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

3 - وإذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبيت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة، يطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوتة.

4 - وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة 36

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

المادة 37

طريقة التصويت

1 - باستثناء ما تنص عليه المادة 44، يصوّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت ببناء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببناء الأسماء تتأدى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

2 - وعندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببناء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

3 - ويُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت ببناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلي للتصويت.

المادة 39

تعليل التصويت

1 - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

2 - وعند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة، طُرحَت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

1 - إذا قُدم مقترجان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.

2 - ويجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

3 - ويُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة 44

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة 45

الاقتراع

- 1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- 2 - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

الجان والأفرقة العاملة الأخرى

- 1 - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.
- 2 - وللجان أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- 1 - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2 - ويعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50

أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51

النصاب القانوني

- 1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.
- 2 - وتشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابا قانونيا.

المادة 52

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

- تطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والسادس (باستثناء المادة 19) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:
- (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
 - (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة 53

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 54

الترجمة الشفوية

- 1 - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.
- 2 - ولأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من لغات المؤتمر.

المادة 55

لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر وجلسات التفاوض ولسات اللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى تعقد خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة 57

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثل معين.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى⁽²⁵²⁾ التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية⁽²⁵³⁾

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة⁽²⁵⁴⁾

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم

(252) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

(253) أروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر مارشال الشمالية، ومونتسيرات.

(254) لأغراض هذا النظام يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 64

ممثلو الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهمة بالأمر في الأمم المتحدة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية⁽²⁵⁵⁾

- 1 - للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.
- 2 - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد 60 إلى 65 بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

(255) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول أعمال القرن 21 الفئات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة، والأوساط العلمية والتقنية، والمزارعين. وعليه، فإن المادة 65 تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67

طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض محدد ومبين ومحدداً بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

القرار 328/78

اتخذ في الجلسة العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.106 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

328/78 - تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تعيد أيضاً تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁵⁶⁾ والالتزام الرسمي باحترام حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها والنهوض بها وعدم الانتقاص منها بأي حال وبصون مبادئ الإعلان، بما في ذلك حق تلك الشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي من شأنها أن تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة،

وإن تعيد كذلك تأكيد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية⁽²⁵⁷⁾، وإن تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالنظر في سبل إتاحة مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب،

(256) القرار 295/61، المرفق.

(257) القرار 2/69.

وإنّ تشير إلى قرارها 232/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري مشاورات في الوقت المناسب، وذات صيغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء، وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاعتماد،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وإنّ تشير كذلك إلى قرارها 203/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي قررت فيه مواصلة النظر خلال الدورة الثامنة والسبعين في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازم اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، على النحو المطلوب أصلاً في القرار 321/71، وقرارها 189/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثمانين النظر في التدابير الإضافية الممكنة التي يتعين اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذلك بغية اعتماد خطوات إجرائية ومؤسسية؛

2 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعيّن، في بداية الدورة الثمانين، ميسرين من الدول الأعضاء ومستشارين من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالعملية المذكورة أعلاه، التي ستشمل مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم تُعقد على سبيل الإسهام في العملية الحكومية الدولية؛

3 - **تواصل التشجيع** على بذل المزيد من الجهود لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، وفقاً للنظام الداخلي لكل منها، وذلك بوسائل عدة منها إشراك ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في طرائق المؤتمرات ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، عملاً بالقرارات ذات الصلة التي وضعتها الهيئة أو المنظمة المختصة المسؤولة عن تلك الاجتماعات؛

4 - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في عملية التشاور بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية اللازمة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول مسائل تمس تلك الشعوب، وتدعو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى أن يبيّن، في إطار قواعده وإجراءاته المعمول بها، مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في هذه الاجتماعات، مع تعزيز التمثيل المتوازن بين الأقاليم وبين الجنسين وبين الأجيال.

القرار 329/78

اتخذ في الجلسة العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.105 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،

بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، الصين، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكونغو، مالي، نيكاراغوا

329/78 - النظر في جدول الأعمال المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" مرة كل سنتين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 بشأن اتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

تقرر:

(أ) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" لتتظر فيه الجمعية العامة في جلستها العامة؛

(ب) أن تتظر في هذا البند من جدول الأعمال مرة كل سنتين في جلستها العامة اعتبارا من دورتها التاسعة والسبعين.

القرار 330/78

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.108 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلطاني، سلوفاكيا، السنغال، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان

330/78 - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إنه تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تضع في اعتبارها أن تعدد اللغات عامل تمكيني للدبلوماسية المتعددة الأطراف، وأنه يسهم في تعزيز قيم الأمم المتحدة وكذلك إيمان شعوبنا بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاقها،

وإن تدرك أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه على الصعيد العالمي، فضلا عن تحسين كفاءة المنظمة وأدائها وشفافيتها،

وإن تدرك أيضا، في هذا الصدد، أن تعدد اللغات يعزز الوحدة في إطار التنوع وينهض بالتفاهم والتسامح والحوار على الصعيد الدولي، وإن تدرك أهمية القدرة على التواصل مع شعوب العالم بلغاتها، بما في ذلك التواصل بأشكال متيسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المساهمة في الإحساس بامتلاك زمام الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة واستدامة تلك الإجراءات،

وإن تشير إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية⁽²⁵⁸⁾، وفي مجلس الأمن⁽²⁵⁹⁾، وأن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل فيه⁽²⁶⁰⁾، وأن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة⁽²⁶¹⁾،

وإن تسلّم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لاستخدام اللغات غير الرسمية، بالإضافة إلى اللغات الرسمية الست، حسب الاقتضاء، في التواصل مع فئات مستهدفة محلية محددة،

وإن تؤكد على ضرورة التقيد على نحو صارم بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات الخاصة باللغات لمختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها،

وإن تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة،

وإن تدرك ما لتعدد اللغات من إسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان، من خلال عمل إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها،

وإن تؤكد أن تعدد اللغات، بوصفه قيمة أساسية، ينبغي أن يُحترم احتراما تاما، في التحضير للمؤتمرات والعمليات المتعددة الأطراف وفي عقدها ومتابعتها،

وإن تشير إلى أن محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة 39 من نظامها الأساسي، تأذن أيضا باستخدام لغات أخرى غير الفرنسية أو الإنكليزية من قبل أي طرف بناء على طلبه،

وإن تدرك الطلب المتزايد على استخدام لغات أخرى في محكمة العدل الدولية، بما في ذلك الإسبانية،

وإن تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن تعيد تأكيد التزامها الراسخ بتنفيذ خطة عام 2030 وتسخيرها لإحداث تحولات تمضي بعالمنا نحو الأفضل بحلول عام 2030،

(258) المادة 51 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(259) المادة 41 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(260) المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(261) انظر القرار 2 (د-1)، المرفق.

وإن تشير إلى قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁶²⁾، ولا سيما المادة 27 منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي أعلنت فيه الفترة 2022-2032 عقدا دوليا للغات الشعوب الأصلية على النحو المذكور في إعلان لوس بينوس بتاريخ 27-28 شباط/فبراير 2020 في مكسيكو سيتي، لتوجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة إلى حفظها وإحيائها وتعزيزها،

وإن تشير كذلك إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 إعلان يوم 21 شباط/فبراير اليوم الدولي للغة الأم،

وإن تشير إلى قراراتها 2 (د-1) المؤرخ 1 شباط/فبراير 1946 و 2480 بء (د-23) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1968 و 207/42 جيم المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 11/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، وقراراتها اللاحقة الأخرى المتعلقة بتعدد اللغات، بما فيها القرارات 262/56 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2002 و 288/71 المؤرخ 24 أيار/مايو 2017 و 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 90/72 ألف وباء المؤرخان 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 161/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 304/72 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018 و 102/73 ألف وباء المؤرخان 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 252/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020 و 101/75 ألف وباء المؤرخان 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021 و 84/76 ألف وباء المؤرخان 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 237/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، و 128/77 ألف وباء المؤرخان 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 255/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، و 80/78 ألف وباء المؤرخان 7 كانون الأول/ديسمبر 2023، و 245/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽²⁶³⁾؛

2 - **تؤيد** النهج الذي قدمه الأمين العام من أجل إدماج تعدد اللغات، بوصفه قيمة أساسية للمنظمة، في أنشطة الأمانة العامة، على أساس منصف؛

3 - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

أولا

تعدد اللغات عموما ودور الأمانة العامة

4 - **تلاحظ مع التقدير** نشر إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي بشأن تعدد اللغات في 27 آذار/مارس 2024، باللغات الرسمية الست، وهو الأول من نوعه داخل الأمانة العامة وعلى نطاق المنظومة؛

(262) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(263) 790/78/A.

- 5 - **تلاحظ بقلق** أثر التدابير التي اتخذها الأمين العام لمواجهة حالة السيولة المالية الراهنة والأثر المتبقي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على توفير خدمات اللغات وإدارة الاجتماعات، بما في ذلك تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات الرسمية الست، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة عدم الإضرار بتعدد اللغات باعتباره إحدى القيم الأساسية للمنظمة؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وجود رقابة بشرية كافية ومراقبة ملائمة للجودة في توفير محتوى متعدد اللغات على الإنترنت من خلال أدوات الترجمة التحريرية من أجل الاستفادة الفعالة من المزايا التي قد توفرها، مع مراعاة المخاطر المتعلقة بالتواصل وتشويه السمعة التي تطرحها الأخطاء المتأصلة في الترجمة الآلية غير المحررة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم المذكرات والبيانات والملاحظات الإجرائية لرؤساء الأجهزة الرئيسية ورؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ورؤساء هيئاتها الفرعية وإلى ممثلي الأمانة العامة، بلغة الأمم المتحدة الرسمية التي يتحدث بها رئيس الاجتماع؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج التحديثات الإضافية لدليل المشتريات في جميع النسخ باللغات الرسمية الست في إطار زمني مناسب، وترحب بالحلقات الدراسية المتعلقة بأعمال المشتريات التي عقدت حتى الآن بلغات مختلفة؛
- 9 - **تلاحظ** أن نسبة عالية من طلبات تقديم العطاءات تنشر باللغة الإنكليزية، ولذلك تطلب إلى الأمانة العامة أن تستفيد من السياسات القائمة فيما يتعلق بتعدد اللغات في تيسير مشاركة البائعين المحليين في عمليات تقديم عروض الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة؛
- 10 - **تلاحظ أيضاً** أنه قد تم في نشرة الأمم المتحدة الخاصة بأعمال التنمية (إدارة التواصل العالمي) نشر 425 من الإشعارات المشتريات باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والعربية والفرنسية في عامي 2021 و 2022، وتطلب إلى القائمين على نشرة الأمم المتحدة الخاصة بأعمال التنمية تحديث المعلومات الواردة في التقرير المقبل للأمين العام عن تعدد اللغات بشأن كيفية ضمان نشر إشعارات المشتريات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ أن نظام SAP Ariba Sourcing سيدعم لغات متعددة، وتشجع كذلك على اختبار الأداة الجديدة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الوقت المناسب؛
- 11 - **تشير مع التقدير** إلى قيام الأمين العام بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات يتولى مسؤولية التنسيق العام لتعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة وييسر تنفيذه، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة تقديم الدعم الكامل لعمل المنسق في اضطلاع بالولايات ذات الصلة بتعدد اللغات؛
- 12 - **ترحب** بتعيين منسق شؤون تعدد اللغات كيانا رائدا بشأن تعدد اللغات على مستوى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبالجهود المشتركة التي يبذلها المنسق وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين صوب اتباع نهج أكثر تنسيقاً إزاء تعدد اللغات في جميع المنظمات الأعضاء في المجلس، بغية تبادل المعلومات بشأن الحلول المبتكرة للتحديات المشتركة؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام تنفيذ إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي بشأن تعدد اللغات؛
- 14 - **تقر** بضرورة تعزيز قدرات مكتب منسق شؤون تعدد اللغات في مجال الموارد البشرية من أجل تيسير تنفيذ إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي بشأن تعدد اللغات تنفيذاً ناجحاً على نطاق الأمانة العامة في الوقت المناسب، وتطلب إلى

الأمين العام أن يقدم مقترحاً في هذا الصدد، بما في ذلك بشأن التقديرات المنقحة لعام 2025 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026 وما بعده، وفقاً للإجراءات المعمول بها، ولا سيما المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

15 - **ترحب** بمواصلة إقامة شبكة جهات التنسيق التي تدعم منسق شؤون تعدد اللغات في تنفيذ القرارات ذات الصلة بتنفيذاً فعالاً ومتسقاً على صعيد جميع كيانات الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة، وتلاحظ مع الارتياح أن المنسق دعا جميع الكيانات إلى وضع أهداف لجهات التنسيق التي عيّنتها في عام 2023 بغية وضع خطة عمل تنفيذية لصالح تعدد اللغات، وتشجّع المنسق على متابعة عملية وضع أهداف لجميع جهات التنسيق المعيّنة؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يصدر المبادئ التوجيهية الإدارية والتشغيلية ذات الصلة لتنفيذ إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي بشأن تعدد اللغات؛

17 - **تشدد** على أهمية الرؤية الاستراتيجية لتعدد اللغات ومجالات العمل الواردة في إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي بشأن تعدد اللغات، وتطلب إلى منسق شؤون تعدد اللغات وجميع كيانات الأمانة العامة المساهمة في تنفيذ الإطار؛

18 - **تلاحظ** الصعوبات التي أبلغت عنها كيانات الأمانة العامة في تجميع بيانات دقيقة وشاملة لتقرير الأمين العام، لأسباب منها الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب اللغة، وترحب بالجهود التي يبذلها منسق شؤون تعدد اللغات لمعالجة هذه المشكلة فيما بين كيانات الأمانة العامة؛

19 - **ترحب** بجهود منسق شؤون تعدد اللغات الرامية إلى تشجيع جميع كيانات الأمانة العامة على الترويج للاحتفال بيوم مخصص لكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل التعريف بتاريخها وثقافتها واستعمالها والتوعية بكل ذلك، وتشجع الأمين العام على توفير مواد إعلامية بشأن كل يوم من هذه الأيام باللغات الرسمية الست ومواصلة تعزيز هذا النهج عن طريق مساهمة المنظمات الشريكة إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك الدول الأعضاء ومؤسسات من قبيل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتشجع أيضاً الأمين العام على النظر في تعميم هذه المبادرة الهامة لتشمل اللغات غير الرسمية الأخرى المتحدث بها في شتى أنحاء العالم، دون أن تترتب على ذلك تكاليف؛

20 - **ترحب مع التقدير** بفوز فريق أخبار الأمم المتحدة في عام 2022 بجائزة الأمين العام للأمم المتحدة في فئة تعدد اللغات، والتي تهدف إلى تكريم موظف أو فريق لإتيانه بممارسة فضلى ونهج مبتكرة في تعزيز تعدد اللغات في الأمم المتحدة؛

21 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بناء على لغة مشتركة من أجل تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة في مجال تعدد اللغات⁽²⁶⁴⁾؛

22 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمانة العامة أن تعزز صون وحماية جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم، بما في ذلك عن طريق الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في 21 شباط/فبراير بالشكل المهيّب الذي يليق به؛

(264) انظر، على سبيل المثال، القرار 331/77 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والقرار 14/77 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

23 - **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكافة الهيئات المشاركة الأخرى بهدف تشجيع احترام وتعزيز وحماية جميع اللغات، ولا سيما اللغات المهددة بالاندثار، والتنوع اللغوي وتعدد اللغات؛

24 - **تعيد تأكيد** أن التنوع اللغوي عنصر هام من عناصر التنوع الثقافي، وتؤكد على أهمية التنفيذ التام الفعال لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي⁽²⁶⁵⁾ التي بدأ نفاذها في 18 آذار/مارس 2007، وتشير إلى التوصية المتعلقة بتعزيز تعدد اللغات واستخدامه وتعميم الانتفاع بالفضاء الإلكتروني الصادرة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003⁽²⁶⁶⁾؛

25 - **تشير** إلى الفقرة 9 من قرارها 242/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب مع التقدير بالتدابير المستمرة التي يتخذها الأمين العام لتنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل؛

ثانيا

دور إدارة التواصل العالمي في تعدد اللغات

26 - **تؤكد من جديد** أن المهمة الأساسية لإدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة هي تزويد الجمهور، من خلال أنشطتها في مجال الاتصال، بمعلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة ووثيقة الصلة بالموضوع، في أوانها وبلغات متعددة، بشأن مهام الأمم المتحدة ومسؤولياتها، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة بأكبر قدر من الشفافية؛

27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لكفالة التنفيذ التام للولايات القائمة في مجال تعدد اللغات في علاقتها بالإعلام والتواصل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمانة العامة أن تستكشف الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

28 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ألا تؤدي أي قرارات تتخذها إدارة التواصل العالمي، بما فيها تلك المبررة بقيود أو تخفيضات متصلة بالميزانية، إلى تقويض مبادئ تعدد اللغات؛

29 - **تشير** إلى الفقرتين 51 و 52 من قرارها 237/76، وتأسف للتأخيرات في القضاء على التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى في حفظ البث الشبكي للاجتماعات الرسمية من جانب إدارة التواصل العالمي؛

30 - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة التواصل العالمي، بغية إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل للإدارة توافر العدد اللازم من الموظفين للاضطلاع بجميع أنشطتها بما يغطي جميع اللغات الرسمية؛

31 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة التواصل العالمي من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص كل الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية، وإتاحة المواد الإعلامية

(265) United Nations, Treaty Series, vol. 2440, No. 43977.

(266) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، 29 أيلول/سبتمبر - 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003، المجلد الأول، القرارات، الفرع الرابع، القرار 41، الملحق.

وجميع وثائق الأمم المتحدة القديمة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان أن تتوافر سبل الاطلاع عليها أمام الدول الأعضاء دون تأخير؛

32- **تأسف** لأن تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية اليومية لا تصدر حتى الآن إلا باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وتسلب الضوء على أهمية صدورها بجميع اللغات الرسمية، مع الاحترام الكامل لمبدأ التكافؤ بين جميع اللغات الرسمية الست؛

33- **تأسف أيضا** لأن البيانات الصحفية لمجلس الأمن تصدر فقط باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وتشدد على أهمية أن تصدر بجميع اللغات الرسمية، مع الاحترام الكامل لمبدأ التكافؤ، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس جدوى إصدار البيانات الصحفية بجميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الاستعراض المقبل لإدارة التواصل العالمي؛

34- **تشجع** إدارة التواصل العالمي على مواصلة استخدام لغات أخرى إضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، حسب الجماهير المستهدفة، دون تفضيلات وبما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم سعيا إلى تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة؛

35- **تلاحظ مع التقدير** أنه بعد إطلاق النسخة الإنكليزية من الموقع الشبكي الجديد لتلفزيون الأمم المتحدة في عام 2021، أطلقت إدارة التواصل العالمي النسخ باللغات الرسمية الخمس الأخرى في أوائل عام 2023، مما أدى إلى توفير التغطية بال بث المباشر المتعدد اللغات لاجتماعات الأمم المتحدة وفعالياتها؛

36- **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى بخلاف اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها الهامة المتعددة اللغات في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد صفحات الموقع الشبكي وحسابات وسائط التواصل الاجتماعي باللغات المحلية، وتشجع إدارة التواصل العالمي على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

37- **تشجع** إدارة التواصل العالمي على مواصلة نشر المحتوى الأصلي بجميع اللغات الرسمية الست وكذلك باللغات والبرتغالية والسواحيلية والهندية عبر حساباتها الرئيسية على وسائط التواصل الاجتماعي، وتطلب في هذا الصدد إلى الإدارة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد الكافية، بما في ذلك عن طريق استكشاف خيارات مبتكرة لتمويل إضافة إلى التبرعات، لإدراج المزيد من اللغات غير اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

38- **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

39- **ترحب** بالجهود المطردة المبذولة في سبيل نشر المعلومات على الصعيد العالمي باستخدام وسائل الاتصال التقليدية باللغات الرسمية، وبلغات غير رسمية إلى جانبها، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها الخاص للعمل الذي تضطلع به إذاعة الأمم المتحدة حاليا؛

40- **تشير** إلى الفقرة 111 من قرارها 80/78 بـ، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم تلك الجهود؛

41 - **تلاحظ مع الاهتمام** مبادرات الأمانة العامة التي لا تترتب عليها تكاليف لإصدار منشورات باللغات الرسمية وغير الرسمية وزيادة حجم المنشورات المترجمة وتشجيع مكاتب الأمم المتحدة على مراعاة تعدد اللغات في سياسة الاقتناء التي تتبعها، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة هذه المبادرات؛

42 - **تسلم** بدور مكاتب الأمم المتحدة في تعزيز تعدد اللغات؛

43 - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله إدارة التواصل العالمي من جهود للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحث الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على تعزيز تعدد اللغات في أعماله؛

44 - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لإبراز بعض المراسلات والبلاغات الهامة الصادرة في الآونة الأخيرة عن الأمين العام ببعض اللغات غير الرسمية، كالبرتغالية والهندية والسواحيلية والفارسية والبنغالية والأوردو، إضافة إلى اللغات الرسمية، من أجل تعزيز تعدد اللغات، وتشجع الإدارة على نشرها بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك باللغات غير الرسمية كلما كان ذلك مناسباً، وبما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

45 - **تشير** إلى الفقرة 116 من قرارها 80/78 بـ، وتشجع إدارة التواصل العالمي على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية من أجل رقمنة المحفوظات السمعية البصرية للأمم المتحدة، مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات؛

46 - **ترحب** بالشراكات التي أقامتها إدارة التواصل العالمي مع الجامعات للحصول على خدمات مجانية في مجال الترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من عدد هذه الشراكات؛

47 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ومنابر التواصل الاجتماعي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

48 - **تؤكد من جديد** الدور الحاسم الذي تضطلع به إدارة التواصل العالمي في التصدي لانتشار المعلومات المغلوطة والمضللة والتلاعب بالمعلومات، وفي دعم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للقضاء على خطاب الكراهية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدماج تعدد اللغات في الجهود المبذولة في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الاستعراض المقبل لإدارة التواصل العالمي؛

ثالثاً

المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي وأدوات الاتصال الشبكية الأخرى

49 - **تؤكد من جديد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة وحساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي تشكل أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور؛

50 - **تشدد** على ضرورة معاملة اللغات الرسمية الست على المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أدوات الاتصال الشبكية الأخرى على قدم المساواة، وتقرر أن تكون ممارسة منح إعفاءات من إدارة التواصل العالمي لكيانات الأمانة العامة عند إنشاء وتعهّد مواقع شبكية ضمن نطاق un.org محدودة بمدة أقصاها ستة أشهر، وتشدد على أهمية تضمين التقرير المقبل للأمين العام عدد الإعفاءات الممنوحة ومتابعة المواقع الشبكية بعد انتهاء مدة الإعفاء؛

51 - **ترحب** بالجهود المتجددة للأمين العام الرامية إلى إجراء استعراض شامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بما يشمل أوجه التفاوت بين اللغات الرسمية من حيث المحتوى، وتلاحظ مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التأزر الممكنة والتدابير الأخرى المقترحة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست؛

52 - **ترحب أيضاً** بالجهود المتجددة للأمين العام الرامية إلى إجراء استعراض شامل لمواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية، وتلاحظ مع التقدير الأفكار المبتكرة وأوجه التأزر الممكنة والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف المقترحة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات، من أجل تعزيز التوسع في تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛

53 - **تشير** إلى الفقرة 49 من قرارها 268/76، وتلاحظ مع القلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعدها الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على قيادة جهود جميع مكاتب الأمانة العامة وإداراتها لاتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إدارة التواصل العالمي وكيانات الأمانة العامة المقدمة للمحتوى ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، بغية تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعهدها جميع كيانات الأمانة العامة، بما يتفق تماماً مع مبادئ تعدد اللغات وامتنالاً للقرارات ذات الصلة التي تتناول تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق بذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ التكافؤ؛

54 - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي ووسائط التواصل الاجتماعي وضمان دقته، التوزيع المتكافئ للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة التواصل العالمي للموقع الشبكي ووسائط التواصل الاجتماعي للأمم المتحدة بين جميع اللغات الرسمية الست، لكفالة المشاركة، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الست وخصائصها؛

55 - **تلاحظ مع القلق** أن تطوير وإثراء الموقع الشبكي وحسابات التواصل الاجتماعي للأمم المتحدة بعدة لغات يتحسنان، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبداً بكثير من المتوقع، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة التواصل العالمي أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي، بطرق منها على وجه الخصوص الإسراع في ملء الوظائف الشاغرة حالياً في بعض الأقسام؛

56 - **تطلب** إلى إدارة التواصل العالمي أن تواصل بذل جهودها، بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان توافر الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية ومن التطبيقات الداعمة للكتابة بالحرف اللاتيني وغير اللاتيني والكتابة المزدوجة الاتجاه، بهدف تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

57 - **تدرك** أن صفحة الاستقبال الخاصة باللغات في نطاق الإنترنت un.org تشكل حلاً من الحلول التي تمكن من تحقيق تعدد اللغات في المواقع الشبكية للأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف حلول مبتكرة لتعزيز قدرات تعدد اللغات في المواقع الشبكية للأمانة العامة؛

58 - **تشدد** على أهمية أن يكفل الأمين العام أن تضمن المبادئ التوجيهية لإدارة التواصل العالمي بشأن المعايير الدنيا لتعدد اللغات، التي تستخدم كدليل لمطوري ومديري المواقع الشبكية، الاستخدام الكامل والمنصف لجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المواقع الشبكية بصرف النظر عن المجال؛

- 59 - **ترحب** بالإشارة إلى المهارات اللغوية لأعضاء القيادة العليا في بعض إخطارات التعيين التي يصدرها الأمين العام في الموقع الشبكي un.org، وتشجّع الأمين العام على إدراجها في تلك الإخطارات؛
- 60 - **ترحب أيضاً** بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة التواصل العالمي مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات الشبكية المتاحة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛
- 61 - **تشدد** على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفاءة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة؛
- 62 - **تعترف** بالأهمية المتزايدة لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل مخاطبة الجماهير على أوسع نطاق ممكن، ولذلك ترحب بالشعبية المتنامية لحسابات التواصل الاجتماعي الرسمية للأمم المتحدة بجميع اللغات، وتشجّع إدارة التواصل العالمي على تعزيز تنوع اللغات في الأنشطة المضطلع بها على وسائل التواصل الاجتماعي؛

رابعاً

خدمات الوثائق والمؤتمرات

- 63 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية، بحيث تتاح تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء عبر تلك الوسيلة؛
- 64 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة فعالية الاتصال المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء لدى الأجهزة الحكومية الدولية وبين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة، عن طريق توفير الخدمات المتصلة بالوثائق وخدمات الاجتماعات والنشر في إطار إدارة المؤتمرات، بما في ذلك توفير ترجمة تحريرية وشفوية عالية الجودة؛
- 65 - **تشير** إلى استخدام الأدوات اللغوية الإلكترونية وتكنولوجيات الترجمة التحريرية المبتكرة، مثل eLUNA، التي تساعد على زيادة كفاءة واتساق الترجمة البشرية، وقاعدة مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM) وتشجّع الأمانة العامة على استكشاف تكنولوجيات إضافية لكي تستخدمها كيانات الأمم المتحدة، مع وضع ضوابط مناسبة لضمان الجودة؛
- 66 - **تؤكد** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما، وتشجّع الأمين العام على مواصلة هذه الجهود باعتبارها إسهاماً عملياً في تحقيق أهداف تعدد اللغات؛
- 67 - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة الشبكي، وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثالث من قرارها 222/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000؛
- 68 - **تسلم** بتنفيذ ومراعاة المادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على أن تُنشر يومية الأمم المتحدة خلال دورات الجمعية العامة بلغات الجمعية؛

- 69 - **تؤكد** على ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة من أجل حفظ أو تعزيز جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة؛
- 70 - **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

خامسا

إدارة الموارد البشرية وتدريب الموظفين

- 71 - **تشير** إلى قرارها 278/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، وبخاصة الفقرة 34 منه، التي أعادت فيها تأكيد ضرورة مراعاة المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وأعادت تأكيد ضرورة استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا للتكليف الصادر بذلك، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام كفالة أن تنص إعلانات الوظائف الشاغرة على ضرورة الإلمام بإحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة المعلن عنها لغة عمل محددة؛
- 72 - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها في الجلسات التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية؛
- 73 - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة استخدام مرافق التدريب الموجودة على نحو فعال لاكتساب الكفاءة وتحسينها في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- 74 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لكفالة المساواة في إتاحة فرص التدريب باللغات الرسمية الست لجميع الموظفين وأن يواصل جهوده الرامية إلى توسيع نطاق فرص التطوير المهني المتاحة للموظفين، بما في ذلك التدريب اللغوي والتدريب باللغات الرسمية الست، لتلبية احتياجات الأمانة العامة من القدرات في مجال القوة العاملة؛
- 75 - **تشير** إلى الفقرة 11 من قرارها 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، التي أقرت فيها بأن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وبأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك أكدت أن الإلمام الجيد باللغة (اللغات) الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة إضافية خلال هاتين العمليتين؛
- 76 - **ترحب** بإدراج الأمين العام مؤشرا إداريا يتعلق بتعدد اللغات في اتفاقاته مع كبار المديرين، بمن فيهم كبار المديرين في الميدان، من خلال إلزامهم بتضمين جميع خطط العمل، وكذلك خطط البعثات والميزانيات حيثما أمكن، اعتبارات تعدد اللغات و/أو الاعتبارات اللغوية، وبتقديم جميع وثائق الهيئات التداولية من جانب الكيانات التي تصدرها لتجهيزها بلغات متعددة في الوقت المناسب ودون خروج عن الحد الأقصى لعدد الكلمات؛
- 77 - **تؤكد** على وجوب مواصلة تعيين الموظفين على أساس التقيد الصارم بالمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة؛

- 78 - **تلاحظ مع القلق** أن عددا من كتيبات التوظيف التي أعدها مكتب الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في الأمانة العامة لا تتاح إلا باللغة الإنكليزية، وتشجع الأمين العام على ضمان أن تنشر المراجعات والتحديثات المقبلة، ولا سيما تلك المتعلقة بدليل مقدمي الطلبات، في وقت واحد بلغتي العمل؛

79 - **ترحب** بجهود منسق شؤون تعدد اللغات الرامية إلى دعم مكتب الموارد البشرية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وشعبة خدمات الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملي في الأمانة العامة في استعراض كيفية تقييم المهارات اللغوية أثناء عملية اختيار الموظفين؛

80 - **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لأخذ الخصوصيات اللغوية الواردة في إعلانات الوظائف الشاغرة في الحسبان أثناء تشكيل أفرقة إجراء المقابلات لتعيين موظفي الأمم المتحدة، وتشير إلى صعوبة تشكيل أفرقة يتقن أعضاؤها اللغة الإضافية، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى النظر في إمكانية معالجة هذه المسألة في الأجل المتوسط؛

81 - **ترحب** بوضع الصيغة النهائية لإطار لغات الأمم المتحدة ونشره في نشرة الأمين العام المعنونة "إطار اللغات ومستويات الكفاءة اللغوية في الأمم المتحدة"⁽²⁶⁷⁾، التي تكفل المزيد من الاتساق في تعلم اللغات وتدريبها وتقييمها على نطاق الأمانة العامة بأكملها وبما يشمل جميع لغات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبقه وفقا لذلك؛

82 - **تقر** بإسهام وحدة التدريب على اللغات والتواصل في تعزيز تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة، بما يدعم الاحتياجات اللغوية للمنظمة في المقر وفي الميدان، بالتعاون مع كيانات الأمانة العامة الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للولاية القائمة فيما يتعلق بالتدريب اللغوي بهدف مواصلة تقديم عرض يلبي احتياجات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافيها بمزيد من المعلومات في هذا الشأن في الدورة الثمانين للجمعية العامة؛

سادسا

موظفو خدمات اللغات

83 - **تشير** إلى قرارها 233/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، وبخاصة الفقرة 7 من الجزء الثالث منه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على أساس من المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة 11 من الجزء دال من قرارها 248/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999؛

84 - **تعترف** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، من أجل معالجة مسألة الاستعاضة عن الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تلك الجهود وأن يكتفها، بسبل منها تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تدرب الأخصائيين اللغويين من أجل تلبية الاحتياجات في اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

سابعا

تعدد اللغات على نطاق الركائز الثلاث للأمم المتحدة

85 - **تلاحظ** عمل الأمين العام فيما يتعلق بإتاحة المعلومات والمساعدة التقنية والمواد التدريبية المتصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁶⁸⁾ بلغات متعددة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

(267) ST/SGB/2023/2.

(268) القرار 1/70.

- 86 - **تؤكد** على أهمية تقديم المعلومات والمساعدة التقنية ومواد التدريب التي توفرها الأمم المتحدة، متى أمكن ذلك، باللغات المحلية للبلدان المستفيدة، بوسائل منها مواقع الأمم المتحدة الشبكية المحلية؛
- 87 - **تحيط علما** بالتوصيات ذات الصلة بتعدد اللغات الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام⁽²⁶⁹⁾ وتقرير الأمين العام اللاحق⁽²⁷⁰⁾، وتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام⁽²⁷¹⁾؛
- 88 - **تشير** إلى قرارها 281/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 الذي أقرت بموجبه مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها⁽²⁷²⁾؛
- 89 - **تحيط علما** بالمبادرات الجارية المبينة في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالعمليات الميدانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية في هذا الصدد، وتشير إلى قرارها 297/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 دون الإخلال بالمادة 101 من الميثاق؛
- 90 - **تحث** الأمانة العامة على ترجمة جميع وثائق التدريب في مجال حفظ السلام إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، ليتسنى بسهولة استخدامها من جانب كافة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأيضا المؤسسات المعنية الأخرى؛
- 91 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا شاملا عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، بما في ذلك تنفيذ إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي بشأن تعدد اللغات ومواصلة متابعة المواضيع الواردة في التقرير الحالي للأمين العام؛
- 92 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تعدد اللغات".

القرار 331/78

اتخذ في الجلسة العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/78/L.109 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، السلفادور، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، مصر، المغرب

331/78 - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

(269) انظر A/70/95-S/2015/446.

(270) A/70/357-S/2015/682.

(271) انظر A/69/968-S/2015/490.

(272) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 19 (A/75/19)، الفصل الخامس.

وإن تشير أيضا إلى قراراتها 278/71 المؤرخ 10 آذار/مارس 2017 و 312/72 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2018 و 302/73 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 و 321/75 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2021 و 303/76 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2022 و 333/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 بشأن إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والقرارات 304/72 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018 و 293/73 المؤرخ 20 أيار/مايو 2019 و 277/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 281/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 و 263/76 المؤرخ 10 أيار/مايو 2022 و 302/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023 و 291/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024 بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، والقرار 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 والجزء الرابع من القرار 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والقرارات 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 106/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 98/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 102/78 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإن تحيط علما بقراري مجلس الأمن 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2272 (2016) المؤرخ 11 آذار/مارس 2016،

وإن تدين بقوة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، **وإن تعرب عن بالغ القلق** من هذه الأعمال، وإن تؤكد التزام الدول الأعضاء بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإن تنوه بعمل جميع موظفي الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، الذين يخدمون مقاصد ومبادئ الميثاق، وإن تؤكد أنه لن يُسمح لأفعال ثلة قليلة بأن تشوّه إنجازات الجميع،

وإن تشير مع القلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) زادت من مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأثرت على القدرة على معالجة الادعاءات والتحقيق فيها وتقديم المساعدة للضحايا، وإن تشدد كذلك على ضرورة أن يظل الجميع في مأمن من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك أثناء تلقيهم أي نوع من المعونة أو المساعدة أو الحماية أو الخدمات من منظومة الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإن تلاحظ أهمية ضمان أن تتسم قنوات الإبلاغ السرية وخدمات الدعم بالسرعة في الإنجاز وأن تكون في المتناول،

وإن ترحب بالتزام الأمم المتحدة بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

1 - **تؤكد من جديد التزامها** بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، وتحيط علما بتقرير الأمين العام⁽²⁷³⁾؛

2 - **تلاحظ مع القلق** أن جائحة كوفيد-19 عرّضت الأشخاص في أوضاع هشة إلى المخاطر المتزايدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وحدت من قدرة المنظمة على تقديم المساعدة للضحايا والدول الأعضاء المعنية وعلى التحقيق في الادعاءات، وتحت الأمين العام على أن يواصل إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى أن يواصل مشاركته الفعلية، وأن يزيد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ما يُبذل من جهود لإيجاد نهج

منسق إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بوسائل تشمل تعزيز موافقة سياسات المنظمة وممارساتها؛

3 - **تؤكد من جديد** أن جميع فئات موظفي الأمم المتحدة يجب أن تخضع لمعيار السلوك ذاته لإبقاء الناس في مأمن من الضرر، مع الحفاظ أيضاً على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها وسمعتها، وتعرب عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

4 - **تشدد** على أهمية قيام الدول الأعضاء بحاسبة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وعلى الأهمية الحاسمة لمنع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بالنسبة للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء لكي تبدي التزامها الجماعي بسياسة عدم التسامح إطلاقاً وتحافظ على ثقة المجتمع الدولي وتحقق العدالة للضحايا، وتؤكد في هذا الصدد أن المحاسبة تقوم على تعاون الدول الأعضاء، وتؤكد أيضاً ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهذا الشأن؛

5 - **تعيد تأكيد دعمها** للأمم المتحدة في ما تبذله من جهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، ولا سيما لتعزيز إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير التصحيحية التي تتخذها المنظمة من أجل زيادة المحاسبة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة؛

6 - **تشدد** على أن تعزيز المساءلة والشفافية على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى القيادة العليا، في المقر وفي الميدان على السواء، يسهم بشكل إيجابي في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

7 - **تسلم** بأن ثقافة الإفلات من العقاب يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ التدابير السريعة والأمانة والمناسبة، بوسائل تشمل إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية، إذا لزم الأمر، وضرورة إبلاغ الأمم المتحدة فوراً بالإجراءات المتخذة؛

8 - **تؤكد** أن التدريب قبل النشر والتدريب داخل البعثات على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين لهما دور فعال في زيادة الوعي بسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقاً مع هذه الأعمال، وتشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة، وفقاً لمسؤولياتها المختلفة، على مواصلة التعاون لضمان تنفيذ التدريب الإلزامي والفعال والمراقب والمحدد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

9 - **تؤكد أيضاً** أن البلدان المساهمة بقوات تتحمل مسؤولية التحقيق في أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل مسؤولية محاسبة الأفراد التابعين لها على ارتكابهم هذه الأعمال، وفقاً للقوانين الوطنية لتلك البلدان، وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن 2272 (2016)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن تطبيق التوجيهات العملية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2272 (2016)؛

10 - **تشدد** على أهمية المضي في توثيق وأصر التعاون بين الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من أجل تحسين المساءلة والشفافية وتقديم الدعم للضحايا، وتؤكد ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع الكيانات ذات الصلة أن يواصلوا إبلاغ الدول الأعضاء المعنية فوراً بما يمكن أن يصل إلى علم كيانات الأمم المتحدة من ادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين قد يكون ارتكبتها موظفو الأمم

المتحدة في أي كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة أو أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة يعملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الدول الأعضاء المعنية على كل المعلومات المتاحة التي تمكن سلطاتها الوطنية من اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

12 - **تشديد** بجميع حفظة السلام الذين يخاطرون بأرواحهم أثناء الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تضر بمصداقية الأمم المتحدة وسمعتها وفعالية عملها، وتنتهي في هذا الصدد على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي تتخذ خطوات فعالة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عنها، وتؤكد أهمية ترسيخ أفضل الممارسات على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

13 - **تهييب** بالدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذونا بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن اتّخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وتحت جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد التابعين لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛

14 - **تؤكد** ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تقديم الدعم دون إبطاء للضحايا، وترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا بشكل مأمون على المساعدة والدعم الأساسيين الفوريين وفقا لاحتياجاتهم الفردية، وتشجع أيضا السلطات المختصة لغير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم المناسبين الفوريين لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

15 - **تحيط علما** بالجرد الأولي للخدمات والقدرات والنُهُج المتعلقة بالضحايا الذي أنجزه مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في أيار/مايو 2020، والذي لوحظ من خلاله بوجه خاص أنه لا توجد أداة متسقة على نطاق المنظومة لتتبع ما يتلقاه الضحايا من خدمات ومساعدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتحليل أوجه القصور التي حُددت من خلال عملية الجرد وأن يعرض حولا ممكنة لدعم وتتبع حصول الضحايا على الخدمات واستخدامهم إياها؛

16 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "الاستغلال والانتهاك الجنسيين: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار 306/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتناول أمورا منها التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وكذلك عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي نشأت إثرها، لكي تنتظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المذكور آنفا، تمشيا مع الولايات والإجراءات القائمة.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة،
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
291/78 -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	228

القرار 291/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/422/Add.1)،
الفقرة 6⁽¹⁾

291/78 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 2006 (د-19) المؤرخ 18 شباط/فبراير 1965 وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 302/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023،

وإن تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإن تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإن تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

1 - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام⁽²⁾؛

2 - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفصل الخامس من تقريرها؛

3 - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

4 - تكرر تأكيد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناءً على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

5 - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنتظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا واليابان.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 19 (A/78/19).

- 6 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 7 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
242/78	- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	233
	القرار بـ	233
250/78	- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	234
	القرار بـ	234
273/78	- التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية	238
274/78	- التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان	239
275/78	- تعديلات على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين	240
276/78	- وحدة التفتيش المشتركة	241
292/78	- الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية	243
293/78	- حساب دعم عمليات حفظ السلام	245
294/78	- تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا	248
295/78	- تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	249
296/78	- بعثات حفظ السلام المنتهية	251
297/78	- تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	251
298/78	- تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	255
299/78	- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	259
300/78	- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	260
301/78	- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	264

* قدمت رئيسة اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

-
- 302/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 269
- 303/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا 272
- 304/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك 273
- 305/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان 276
- 306/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 281
- 307/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية 285
- 308/78 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 289
- 309/78 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) 290

القرار 242/78 بآء

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/644/Add.1)،
الفقرة 6)

242/78 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء⁽¹⁾

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 253/77 بآء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023 و 242/78 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽²⁾، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

1 - تحيط علماً بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - تثني على مجلس مراجعي الحسابات لجودة تقريره وبساطة شكله، وتؤكد من جديد أن النتائج التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات سنوياً في تقاريره المتعلقة بمراجعة الحسابات هي ركيزة أساسية لإطار الرقابة في المنظمة، وتشجع المجلس على مواصلة تركيز جهوده من أجل ضمان الشفافية والمساءلة في المسائل الإدارية والمالية في عمليات حفظ السلام؛

4 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛

5 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بها على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

(1) يصبح القرار 242/78 الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/78/49)، المجلد الأول، القرار 242/78 ألف.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 5، المجلد الثاني (A/78/5 (Vol. II)).

(3) A/78/773.

(4) A/78/804.

- 6 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- 7 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد والأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها.

القرار 250/78 بء

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/647/Add.1)،
الفقرة 6)

250/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

باء⁽⁵⁾

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي⁽⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة⁽⁷⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2690 (2023) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، الذي قرر فيه المجلس إنهاء ولاية البعثة بموجب القرار 2640 (2022) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 اعتباراً من 30 حزيران/يونيه 2023،

واند تشير أيضاً إلى قرارها 286/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 250/78 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 374,9 مليون دولار من دولارات الولايات

(5) يصبح القرار 250/78 الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/78/49)، المجلد الأول، القرار 250/78 ألف.

(6) A/78/635 و A/78/761 و A/78/763.

(7) A/78/744/Add.11 و A/78/821.

المتحدة، التي تمثل نحو 3,3 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 85 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

3 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

4 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

5 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

7 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

8 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁸⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التنسيق مع حكومة مالي الانتقالية لكفالة ألا ينتهي الأمر بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة والمعدات المملوكة للوحدات ومعسكرات الوحدة في أيدي جهات أخرى غير الجهات المتلقية المقصودة؛

9 - **تؤكد** أهمية التصرف في أصول البعثة بالشكل السليم أثناء عمليات خفض التدرجي والسحب والتصفية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

10 - **تشير** إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁹⁾، وتقر بطلب حكومة مالي الانتقالية إنجاز عملية التصفية في موقعي غاو وباماكو بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل عن كثب مع البلد المضيف، ومع الحكومات الأخرى في المنطقة حسب الاقتضاء، للعمل على تنفيذ أعمال السحب والتصفية في الميدان ضمن ذلك الإطار الزمني؛

11 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁰⁾، وتشجع البعثة على مواصلة مساعدة الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى مسارات مهنية مستقبلية خارج البعثة، وذلك في إطار من الامتثال التام للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

(8) A/78/821.

(9) المرجع نفسه.

(10) A/78/744/Add.11.

12 - **تعيد تأكيد** أهمية أنشطة التنظيف والإصلاح، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن هذه الأنشطة في سياق التقرير المقبل؛

13 - **تلاحظ** الجهود الجماعية المبذولة لتنفيذ الخفض التدريجي للبعثة وسحبها، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً لكفالة سلامة وأمن المتبقيين من حفظة السلام والأفراد التابعين للأمم المتحدة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

14 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽¹¹⁾؛

التبرع بأصول بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التبرع بأصول البعثة⁽¹²⁾؛

16 - **توافق** على التبرع لحكومة مالي الانتقالية بأصول مملوكة للبعثة، بتكلفة شراء تبلغ 94 735 900 دولار وصافي قيمة دفترية يبلغ 42 497 800 دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

17 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ 222 115 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 202 783 500 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 14 735 600 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 2 572 100 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 2 024 300 دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

18 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 111 057 800 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

19 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 719 000 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 3 881 400 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 600 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 117 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات،

(11) A/78/635.

(12) A/78/763.

والحصة التناسبية البالغة 119 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

20 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 111 057 700 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المحدثة⁽¹³⁾؛

21 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 719 000 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 3 881 400 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 600 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 117 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات، والحصة التناسبية البالغة 119 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

22 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 18 و 20 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 109 285 600 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها **239/76** ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها **238/76**؛

23 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تقب بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 109 285 600 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر** أن يُخصم النقصان البالغ 418 000 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة البالغة 109 285 600 دولار المشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن **1502** (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

(13) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

القرار 273/78

اتخذ في الجلسة العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 37 عضواً عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/78/662/Add.1، الفقرة 15)⁽¹⁴⁾

* *المؤيدون*: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا

المتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، العراق، عمان، غانا، غينيا، الفلبين، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن

273/78 - التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁶⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

- 3 - تحيط علماً بالفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

- 4 - توافق على إنشاء 28 وظيفة (1 أمين عام مساعد، و 1 مد-1، و 3 ف-5، و 7 ف-4، و 9 ف-3، و 4 ف-2، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2024؛

(14) قدمت ألبانيا مشروع القرار الموصى به في التقرير إلى اللجنة.

(15) A/78/706.

(16) A/78/7/Add.43.

5 - **تعتمد** مبلغاً إضافياً قدره 2 991 700 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل 24 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 967 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2024؛

6 - **تعتمد أيضاً** مبلغاً قدره 278 600 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2024، تقابله زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

القرار 274/78

اتخذ في الجلسة العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/662/Add.1)،
الفقرة 15)

274/78 - **التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان**

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽¹⁸⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **توافق** على رصد موارد قدرها 22 162 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة لنقل مهام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وتصفيتهما، تحل محل سلطة الالتزام بمبلغ 21 500 000 دولار التي أقرتها الجمعية العامة، مع الأنصبة المقررة، في الفقرة 4 من الجزء السابع عشر من قرارها 253/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 والفقرة 2 من قرارها 254/78 جيم المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- 4 - **تعتمد** مبلغاً إضافياً قدره 22 162 600 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2024؛
- 5 - **تعتمد أيضاً** مبلغاً إضافياً قدره 1 021 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2024.

(17) A/78/6 (Sect. 3)/Add.8.

(18) A/78/7/Add.44.

القرار 275/78

اتخذ في الجلسة العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/825، الفقرة 7)

275/78 - تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى المواد 8 و 97 و 100 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تشير أيضاً إلى المادة 101 من الميثاق، التي تنظم تعيين الموظفين وتوظيفهم واستقدامهم،

وإنه تشير كذلك إلى قراراتها 220/42 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 222/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 222/49 باء المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995، و 226/51 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 1997، و 219/52 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 221/53 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 1999، و 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، و 305/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 287/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 238/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 254/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، و 260/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، و 244/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 247/62 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2008، و 250/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 247/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 234/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 255/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 265/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، و 244/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 278/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، فضلاً عن قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁰⁾،

- 1 - **تعيد تأكيد** أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وتشيد بمساهماتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- 2 - **تحية** ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر بناء على ذلك عدم الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين، وتوعز بسحب النظام الإداري المؤقت للموظفين وفقاً للبند 12-3؛
- 5 - **توعز** بسحب التعديلات المؤقتة على المادة 3-3؛

(19) A/78/177.

(20) A/78/671.

6 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، والقيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لجميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أيضا وجوب تقديم أي تغييرات في النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين إلى الجمعية العامة للنظر فيها؛

7 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تحترم التنقيحات المدخلة على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين باستمرار التسلسل الهرمي القائم لقواعد الأمم المتحدة، حيث تتمثل وظيفة النظام الأساسي للموظفين في وضع السياسات والمبادئ العامة التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة، في حين ينبغي أن يكون النظام الإداري للموظفين موحدا من حيث درجة التفاصيل الواردة فيه حتى يتسنى تطبيق الأحكام التنفيذية للنظام الأساسي للموظفين.

القرار 276/78

اتخذ في الجلسة العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/826، الفقرة 6)

276/78 - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات 192/31 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 233/50 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 و 16/54 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 245/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 284/57 ألف وباء المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 286/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004 و 267/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 258/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 238/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 260/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 226/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 246/62 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2008 و 272/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 و 262/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 270/65 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011 و 259/66 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2012 و 256/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 266/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 و 275/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 و 257/70 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016 و 281/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 و 269/72 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2018 و 287/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2018 و 270/75 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 و 261/76 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022 و 279/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023،

وإن تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة⁽²¹⁾ والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

(21) القرار 192/31، المرفق.

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام 2023 وبرنامج عملها لعام 2024⁽²²⁾ وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام 2023⁽²³⁾،

- 1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2023 وبرنامج عملها لعام 2024؛
- 2 - **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام 2023؛
- 3 - **تؤكد** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛
- 4 - **تقر** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛
- 5 - **تقر أيضاً** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- 6 - **ترحب** بتنسيق الوحدة مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تقادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛
- 7 - **تشدد** على الدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل، وتؤكد الإسهام الهام لتوصياتها في تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة من حيث الكفاءة والفعالية؛
- 8 - **تعيد تأكيد** استقلالية الوحدة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 7 من نظامها الأساسي، وتشدد على ضرورة أن تُعدّ تقديرات الميزانية التي تقدم إلى الجمعية العامة إعداداً شفافاً متسقاً وفقاً للمادة 20 من النظام الأساسي للوحدة؛
- 9 - **تشجع** الوحدة على مواصلة تحديد المشاريع التي تدعم قيام أمم متحدة أكثر فعالية وقادرة على توفير حلول مناسبة وحيدة وعلى نطاق المنظومة للتحديات الحالية والمقبلة، وتشدد على أنه ينبغي لجميع المنظمات المشاركة أن تنقيد بإجراءات البدء والاستعراض التي حددتها الوحدة؛
- 10 - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالاً تاماً للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 34 (A/78/34).

(23) A/78/731.

- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛
- 12 - **تدعو** الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة إلى استخدام تقارير الوحدة استخداماً فعالاً وموضوعياً، وإلى إيلاء الاعتبار لتوصياتها دون انتقائية وعلى النحو الواجب، وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من النظام الأساسي للوحدة، وإلى استعراض حالة قبول توصيات الوحدة وتنفيذها بانتظام سعياً إلى الاستفادة من توصياتها على أفضل وجه؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 15 من قرارها 279/77 وتلاحظ مع القلق استمرار الاختلاف الكبير في معدلات قبول وتنفيذ توصيات الوحدة من جانب بعض المنظمات المشاركة من منظومة الأمم المتحدة، ومن ثم تطلب إلى الوحدة أن تواصل دراسة الوضع الراهن وتحسينه دون إفساد وثاقة التوصيات؛
- 14 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 16 من قرارها 279/77 وتدعو المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستعرض بانتظام حالة قبول وتنفيذ توصيات الوحدة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتنسيق والاتساق على نطاق المنظومة، وتدعو المنظمات المشاركة إلى إبلاغ الوحدة بالتوصيات التي لا يتم قبولها أو تنفيذها؛
- 15 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 18 من قرارها 279/77 وتكرر تشجيعها القوي للوحدة على أن تعزز استعراض الفعالية الطويلة الأجل لتوصياتها المنفذة، وتتطلع إلى تقديم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة بهذا الشأن خلال تقييم منتصف المدة الشامل في عام 2024 وخلال تقييماتها الشاملة لمنتصف المدة في المستقبل؛
- 16 - **تنوه** بالجهود التي تبذلها الوحدة لتوطيد اتصالها وتحسين منتجاتها التواصلية بهدف إبراز عمل الوحدة وتعزيز تواصلها مع المنظمات المشاركة والدول الأعضاء، وتشجع الوحدة على مواصلة بذل هذه الجهود؛
- 17 - **تدعو** الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة من منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ التوصيات المقبولة للوحدة في الوقت المناسب؛
- 18 - **تشير** إلى الفقرة 19 من قرارها 279/77، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة أخرى عن تنفيذ التوصيات المقبولة من التقييم الذاتي للوحدة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن خطة العمل، في سياق التقرير المقبل للوحدة.

القرار 292/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/825/Add.1)،
الفقرة 6)

292/78 - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 254/74 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 254/74 باء المؤرخ 6 آب/أغسطس 2020، و 292/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، وإلى مقررها 542/78 جيم المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية⁽²⁴⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁵⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تسلم** بأهمية ما يضطلع به الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية من أدوار وما يوفرونه من خبرة في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين إلحاقهم الفعلي بالعمل في الوقت المقرر، وذلك باستخدام مختلف الأدوات المتاحة له من أجل التغلب على الصعوبات الخارجة عن سيطرة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المختارين وهم في الخدمة الفعلية والتي تحول دون إلحاقهم الفعلي بالعمل في الوقت المقرر؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الجهود التي يبذلها للتعاون مع الدول الأعضاء في تحديد أفضل السبل إلى معالجة الازدواجية في الأجور أو المزايا، بما في ذلك من خلال إبرام الاتفاقات الثنائية؛
- 5 - **تسلم** بالصعوبات التي تعترض تطبيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وتدعو الأمين العام إلى النظر في خيارات لاتخاذ تدابير إضافية تكفل حياد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية وتخفف من حالات تضارب المصالح فيما يتعلق بهم وفقاً للبند 2-1 (م) من النظام الأساسي للموظفين؛
- 6 - **تحيط علماً** بالفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2027 التدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين بتقرير عن الخيارات الممكنة لإيجاد حلّ للتضارب القائم بين النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات أو الممارسات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بأفرادها العسكريين وأفراد شرطتها المعارين للأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تنسيب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين وقع عليهم الاختيار وهم في الخدمة الفعلية، ولكنهم لا يقدر على الالتحاق فوراً بعملهم لأسباب تعود إلى صعوبات خارجة عن سيطرتهم، في وظائف مماثلة داخل مركز العمل نفسه متى تم التغلب على تلك الصعوبات، أو تنسيبهم في مركز عمل بديل بصفة استثنائية ومؤقتة ودون أن يشكل ذلك سابقة.

(24) A/78/602.

(25) A/78/762.

القرار 293/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/920)،
الفقرة 13)

293/78 - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996، والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 279/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ومقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽²⁶⁾ وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025⁽²⁷⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2015 إلى 30 حزيران/يونيه 2025⁽²⁸⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁹⁾،

(26) A/78/638.

(27) A/78/746.

(28) A/78/788.

(29) A/78/820.

واند تقرر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

واند تقرر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء، **واند تضع في اعتبارها** ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقيد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

6 - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

7 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

10 - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 بء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 384 229 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، مكون من 18 318 600 دولار للتخطيط المركزي للموارد، و 518 400 دولار لمطالبات الوفاة والعجز الخاصة بعمليات حفظ السلام المنتهية، و 868 500 دولار لنموذج الكفاءة لتوفير الخدمات الإدارية (مشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سابقاً)، و 3 326 800 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 19 493 600 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، و 13 332 200 دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك تكاليف 1 336 وظيفة مستمرة ووظيفتين مؤقتتين جدينتين، فضلاً عن محصلة إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 75 وظيفة مستمرة و 4 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 52 شهراً من عمل الفرد، فضلاً عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

13 - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 3 234 100 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 6 117 400 دولار، المكون من إيرادات متأتية من الاستثمار قدرها 4 065 200 دولار وإيرادات مختلفة أخرى قدرها 269 000 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 1 783 200 دولار، في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) يُستخدم مبلغ 4 839 200 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(د) يُقسّم الرصيد البالغ 370 038 900 دولار تناسيباً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 30 163 300 دولار، والمكونة من 29 083 900 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 ومن الزيادة البالغة 1 079 400 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسّم تناسيباً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

القرار 294/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/920، الفقرة 13)

294/78 - تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إنه تشييراً إلى قرارها 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 المتعلق بتمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 306/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي⁽³⁰⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³¹⁾،

1 - تؤكد من جديد قراراتها 290/57 بقاء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

4 - تنوّه بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

5 - تقرر إنشاء وظيفتين لموظفي تخطيط (من الرتبة ف-4) تُخصّصان لضابطين عسكريين معارين وهما في الخدمة الفعلية لإدارة عمليات السلام؛

(30) A/78/601 و A/78/722.

(31) A/78/744/Add.6.

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

6 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³²⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

7 - **تعتمد** مبلغ 48 004 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

8 - **تقرر** أن تموّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 1 914 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يقسّم مبلغ 43 790 600 دولار بالتناسب بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) يموّل في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، مبلغ 2 298 800 دولار المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، حسبما يمكن أن توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(د) تُخصّص من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 5 179 100 دولار، المكونة من مبلغ 4 823 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 ومن الزيادة البالغة 355 600 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وتقسّم بالتناسب بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

9 - **تقرر أيضاً** أن تنتظر خلال دورتها التاسعة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

القرار 295/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/920، الفقرة 13)

295/78 - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 وإلى قرارها 231/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإن تشير أيضاً إلى مقررهما 500/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996 المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 305/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 292/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار 305/77،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات⁽³³⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁴⁾،

وإن تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

1 - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثاني العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

4 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁵⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

5 - تقر تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 67 935 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(33) A/78/613 و A/78/735.

(34) A/78/744/Add.5.

(35) A/78/613.

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

6 - **تقرر** أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 3 346 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من أجل توفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يُقسّم الرصيد البالغ 64 589 200 دولار على أساس تناسبي بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) تُخصّص من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات البالغة 5 890 000 دولار المقدّر أن تتأتّى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والتي تشمل مبلغ 6 569 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 والنقصان البالغ 679 300 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

7 - **تقرر أيضاً** أن تنتظر خلال دورتها التاسعة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

القرار 296/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/920، الفقرة 13)

296/78 - بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إنّ تشير إلى قرارها 280/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مستجدات الحالة المالية لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁷⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار 297/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/921، الفقرة 6)

(36) A/78/689 و A/78/689/Corr.1.

(37) A/78/791.

297/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي⁽³⁸⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁹⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2708 (2023) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011) وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 290/77 بآء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 75,1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 105 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

(38) A/78/597 و A/78/737.

(39) A/78/744/Add.4.

- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود للحد من الأثر البيئي للقوة، ولا سيما في سياق أماكن إقامة الوحدات وإدارة النفايات الناجمة عن ذلك؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام **أيضاً** أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 11 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁴⁰⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 13 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغاً قدره 326 164 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 297 776 200 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 21 638 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 3 776 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 2 972 600 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 122 311 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 566 300 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 643 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 661 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 129 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 131 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 40 770 500 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 27 180 342 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

17 - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 855 400 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 547 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 220 500 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 43 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 44 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 163 082 100 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 27 180 342 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁴¹⁾، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 421 700 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 191 800 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 881 900 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 172 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 175 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

20 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 14 و 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 700

(41) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

6 770 دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

21 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 6 770 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛

22 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 365 900 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 6 770 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛

23 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

24 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

25 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

القرار 298/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/922، الفقرة 6)

298/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽⁴²⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴³⁾،

وإنّ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2709 (2023) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

(42) A/78/631 و A/78/760.

(43) A/78/744/Add.10.

واند تشير أيضاً إلى قرارها 299/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 307/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 398,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 4,0 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل بردّ التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** أن تخفّض الميزانية مرة أخرى بمقدار 24 700 000 دولار بسبب عدم قدرة البعثة على استخدام أصول المنظومات الجوية غير المأهولة؛

10 - **تلاحظ** الصعوبات التي تعترض إيصال الوقود والتي أثرت على العمليات وأدت إلى خسائر مالية كبيرة، وتشدد على ضرورة تحسين إدارة الوقود وعملية شرائه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتقييم سلامة المركز المالي للبائعين؛

11 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها، وتطلب إلى البعثة أن تواصل مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في التحضير للانتخابات وأن تتسق مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة، ومع المقر أيضاً، لتقديم المساعدة الانتخابية الدولية، وذلك في حدود ولايتها ومواردها؛

12 - **تلاحظ** الفرق بين عدد الوظائف الدولية والوظائف الوطنية في البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر على النحو المناسب، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في خيارات تكفل زيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها حسب الانطباق، وأن يزيد أنشطة الاتصال لغرض تذليل الصعوبات التي تعترض الإلحاق الفعلي للموظفين الوطنيين بالخدمة؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

14 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁴⁴⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره 1 283 314 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 1 171 619 700 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 85 137 700 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 14 860 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 11 696 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمية في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

17 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 481 242 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 10 468 400 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 839 000 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 602 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 508 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 518 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 160 414 300 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 106 942 800 دولار، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

20 - **تقرر أن تُخصم**، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 3 489 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 279 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 867 500 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 169 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 172 900 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

21 - **تقرر أيضاً** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 641 657 000 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 106 942 800 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المحدثة⁽⁴⁵⁾، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

22 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 13 958 000 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 9 118 800 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 3 470 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 677 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 691 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

(45) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 23 - **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 17 و 19 و 21 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 35 229 600 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها **239/76** ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها **238/76**؛
- 24 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفي بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 35 229 600 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 23 أعلاه؛
- 25 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 1 597 800 دولار في الإيرادات المقدرة المتأثية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 600 35 229 دولار المشار إليها في الفقرتين 23 و 24 أعلاه؛
- 26 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن **1502 (2003)** المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 27 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات على النحو المناسب وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسيتها الجمعية العامة؛
- 28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

القرار 299/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (**A/78/923**، الفقرة 6)

299/78 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار⁽⁴⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁴⁷⁾،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 0,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 0,01 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 188 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة

(46) A/74/711.

(47) A/74/785.

بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمعلومات المستكملة عن صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار البالغ 6 481 000 دولار في 30 نيسان/أبريل 2024؛

4 - **تحيط علماً** بالفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

5 - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها من صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للعملية البالغ 6 481 000 دولار في 30 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2017، على النحو المبين في قرارها 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

7 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

8 - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها من صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للعملية البالغ 6 481 000 دولار في 30 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 5 أعلاه؛

9 - **تقرر أيضاً** أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للعملية في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛

10 - **تقرر كذلك** أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

القرار 300/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/924، الفقرة 6)

300/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص⁽⁴⁸⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁹⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مَدَّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2723 (2024) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2024 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2025،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 308/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

وإن تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإن تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وُجِّهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء⁽⁵⁰⁾،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 19 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,3 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 100 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(48) A/78/592 و A/78/719.

(49) A/78/744/Add.2.

(50) S/1994/647.

- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁵¹⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 61 252 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 56 436 100 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 4 101 000 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 715 800 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 13 - **تلاحظ مع التقدير** أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 19 429 967 دولاراً، سوف يمول من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

(51) A/78/592.

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 17 661 466 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 481 500 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 281 700 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 167 150 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 32 650 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 2 943 578 دولاراً للفترة من 1 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁵²⁾؛

17 - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 246 917 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 213 617 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 27 858 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 5 442 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 14 717 889 دولاراً للفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 2 943 578 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 234 583 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 068 083 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 139 292 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 27 208 دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

20 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 14 و 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 1 259 112 دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

(52) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 21 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصّة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 1 259 112 دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛
- 22 - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ 133 100 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، من الأرصدة الدائنة البالغة 1 259 112 دولاراً المشار إليها في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛
- 23 - **تقرر** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 765 600 دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛
- 24 - **تقرر أيضاً** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، الحصّة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 272 088 دولاراً بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023؛
- 25 - **تقرر كذلك** مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛
- 26 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 27 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسيتها الجمعية العامة؛
- 28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار 301/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/925، الفقرة 6)

301/78 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁵³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁴⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإن تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2717 (2023) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 309/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 407,0 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 101 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

(53) A/78/640 و A/78/741.

(54) A/78/744/Add.9.

- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تلاحظ** الولاية الواسعة النطاق للبعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نشر وحداتها الخاصة، ضمن إطار ولايتها، بهدف التنفيذ الفعال للولاية؛
- 10 - **تلاحظ أيضاً** إلغاء عدد كبير من الوظائف الوطنية في كیفو الجنوبية بسبب انسحاب البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يساعد الموظفين الوطنيين في الانتقال إلى مسارات مهنية مستقبلية، بما في ذلك عن طريق توظيفهم في الوظائف الشاغرة في البعثة ومن خلال التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، وكذلك مع الوكالات الدولية الأخرى الموجودة في البلد؛
- 11 - **تلاحظ كذلك** البيئة المعقدة التي تعمل فيها البعثة، وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز تفاعله وتواصله مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وكفالة الاتساق والتنسيق مع البعثة في إطار من الامتثال لولاية البعثة؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 13 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 14 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁵⁵⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ 994 544 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 907 983 500 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 65 980 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 11 516 600 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 9 064 200 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 467 544 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

17 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 14 836 800 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 11 310 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 528 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للدعم، والحصة التناسبية البالغة 493 700 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 504 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 29 728 200 دولار عن الفترة من 21 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 82 878 700 دولار، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما هو مبين في قرارها 238/76، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

19 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 943 400 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 719 200 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 160 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 31 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 32 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 497 272 200 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 82 878 700 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المحدثة⁽⁵⁶⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

21 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 15 780 100 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 12 029 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 689 100 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 525 100 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات، والحصة التناسبية البالغة 536 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

22 - **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات 16 و 18 و 20 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 55 662 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

23 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من الالتزامات غير المسدّدة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم توف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 55 662 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛

24 - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ 560 100 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة البالغة 55 662 100 دولار المشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛

25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(56) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

القرار 302/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/926، الفقرة 6)

302/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽⁵⁷⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁵⁸⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 311/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات الواجبة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 36,1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو

(57) A/78/581 و A/78/721.

(58) A/78/744/Add.7.

- 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 118 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تقرر** إعادة تصنيف وظيفة موظف الشؤون المدنية في مكتب دعم المجتمعات المحلية وتيسير شؤونها في بريشتينا من الرتبة ف-4 إلى الرتبة ف-5؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 12 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁵⁹⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 13 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 47 413 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 43 684 700 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ

3 174 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 554 100 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

14 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 23 706 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 307 600 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها 2 152 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها 129 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها 25 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

16 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 23 706 600 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁶⁰⁾؛

17 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 2 307 500 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها 2 152 900 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها 129 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها 25 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

18 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 446 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛

19 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 446 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

(60) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

20 - **تقرر** أن يخصم النقصان البالغ قدره 86 400 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 1 446 900 دولار المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات على النحو المناسب وفق الإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

23 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار 303/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/927، الفقرة 6)

303/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا⁽⁶¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁶²⁾،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 4,5 ملايين من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو 0,05 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 183 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

4 - **تقرر** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا البالغ 12 337 000 دولار في 30 نيسان/أبريل

(61) A/75/684.

(62) A/75/823.

2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 246/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2018، على النحو المبين في قرارها 245/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

5 - **تشجيع** الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على النحو المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

6 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

7 - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة والبالغ 12 337 000 دولار حتى 30 نيسان/أبريل 2024 وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 4 أعلاه؛

8 - **تقرر أيضاً** أن تدرج آخر ما يستجد من معلومات عن الحالة المالية للبعثة في التقرير عن المستجدات في حالة بعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛

9 - **تقرر كذلك** أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

القرار 304/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/928، الفقرة 6)

304/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك⁽⁶³⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁶⁴⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2718 (2023) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي مدد بموجب المجلس ولاية القوة حتى 30 حزيران/يونيه 2024،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 3211 بء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 291/77 بء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

(63) A/78/582 و A/78/720.

(64) A/78/744/Add.1.

واند تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 27,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 104 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁶⁵⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

12 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 74 611 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بما يشمل مبلغاً قدره 68 743 800 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغاً قدره 4 995 400 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 871 900 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

13 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 37 305 500 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

14 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 062 400 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 819 100 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 203 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 39 700 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

15 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره 37 305 600 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 6 217 592 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁶⁶⁾، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

16 - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 1 062 500 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 819 100 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 203 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 39 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(65) A/78/582.

(66) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 17 - **تقرر أيضاً** أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 و 15 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 100 374 2 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛
- 18 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 100 374 2 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 17 أعلاه؛
- 19 - **تقرر** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وقدرها 147 200 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 100 374 2 دولار المشار إليها في الفقرتين 17 و 18 أعلاه؛
- 20 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 21 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛
- 22 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار 305/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت*، بناءً على توصية اللجنة (A/78/929، الفقرة 12)⁽⁶⁷⁾

* **المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر،

(67) قدمت أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في التقرير إلى اللجنة.

المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: باراغواي

305/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽⁶⁸⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁹⁾،

وانت تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2695 (2023) المؤرخ 31 آب/أغسطس 2023 الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2024،

وانت تشير أيضاً إلى قرارها د-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 313/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وانت تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000 و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 250/75 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 290/76 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2022 و 313/77،

وانت تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(68) A/78/596 و A/78/725.

(69) A/78/744/Add.3.

وانّ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وانّ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 134 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يمثل حوالي 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 109 دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76 و 313/77؛

5 - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51 و 237/52 و 227/53 و 267/54 و 180/55 ألف و 180/55 باء و 214/56 ألف و 214/56 باء و 325/57 و 307/58 و 307/59 و 278/60 و 250/61 ألف و 250/61 باء و 250/61 جيم و 265/62 و 298/63 و 282/64 و 303/65 و 277/66 و 279/67 و 292/68 و 302/69 و 280/70 و 307/71 و 299/72 و 322/73 و 250/75 ألف و 250/75 باء و 290/76 و 313/77؛

6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

10 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

13 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51 والفقرة 5 من القرار 237/52 والفقرة 11 من القرار 227/53 والفقرة 14 من القرار 267/54 والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف والفقرة 15 من القرار 180/55 باء والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف والفقرة 13 من القرار 214/56 باء والفقرة 14 من القرار 325/57 والفقرة 13 من القرار 307/58 والفقرة 13 من القرار 307/59 والفقرة 17 من القرار 278/60 والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف والفقرة 20 من القرار 250/61 باء والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62 والفقرة 19 من القرار 298/63 والفقرة 18 من القرار 282/64 والفقرة 15 من القرار 303/65 والفقرة 13 من القرار 277/66 والفقرة 13 من القرار 279/67 والفقرة 13 من القرار 292/68 والفقرة 14 من القرار 302/69 والفقرة 13 من القرار 280/70 والفقرة 14 من القرار 307/71 والفقرة 14 من القرار 299/72 والفقرة 16 من القرار 322/73 والفقرة 3 من القرار 250/75 ألف والفقرة 39 من القرار 250/75 باء والفقرة 15 من القرار 290/76 والفقرة 14 من القرار 313/77، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

14 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁷⁰⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 582 625 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 536 808 200 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 100 008 39 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 6 808 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 97 104 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

17 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 3 653 000 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 3 019 500 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 529 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 103 600 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

18 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 194 208 300 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 48 552 083 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 على نحو ما يرد في قرارها 238/76 ورهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

19 - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 7 305 800 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 039 000 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 059 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 206 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 291 312 500 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 48 552 083 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁷¹⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

21 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 10 958 700 دولار، بما يشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 9 058 400 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 589 900 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 310 400 دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

(71) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

- 22 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 16 و 18 و 20 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 9 368 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 على نحو ما يرد في قرارها 238/76؛
- 23 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 9 368 800 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 22 أعلاه؛
- 24 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 1 623 000 دولار في الإيرادات المقدرة المتأثية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة البالغ قدرها 9 368 800 دولار والمشار إليها في الفقرتين 22 و 23 أعلاه؛
- 25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 26 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛
- 27 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار 306/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/930، الفقرة 6)

306/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽⁷²⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁷³⁾،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مساهمة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تعزيز سيادة القانون والمساءلة في البلد⁽⁷⁴⁾،

(72) A/78/629 و A/78/754.

(73) A/78/744/Add.13.

(74) A/78/742.

وإن تشيير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2729 (2024) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 نيسان/أبريل 2025، **وإن تشيير أيضاً** إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 292/77 بآء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 332,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

- 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - **تقرر** تخصيص مليون دولار لنشر الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة الجديدة؛
- 10 - **تحيط علماً** بالفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70، و 274/76؛
- 12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

- 13 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁷⁵⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 14 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 1 355 899 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغاً قدره 1 237 887 300 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغاً قدره 89 953 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 15 701 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغاً قدره 12 357 600 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 15 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 677 949 600 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 16 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 21 053 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 15 940 600 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 3 666 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 715 900 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة

الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 730 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

17 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 451 966 400 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2025، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة⁽⁷⁶⁾؛

18 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 14 035 600 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 10 627 100 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 444 100 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 477 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 487 200 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 225 983 200 دولار للفترة من 1 أيار/مايو إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 112 991 600 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 وللمستويات المستكملة، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

20 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 7 017 600 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدرها 5 313 500 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغ قدرها 1 222 000 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغ قدرها 238 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغ قدرها 243 500 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

21 - **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 15 و 17 و 19 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 23 487 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

22 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تقب بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 23 487 900 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 21 أعلاه؛

(76) من المقرر أن تعتمد الجمعيّة العامة.

- 23 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 2 327 800 دولار في الإيرادات المقدرة المتأثية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 23 487 900 دولار المشار إليها في الفقرتين 21 و 22 أعلاه؛
- 24 - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن **1502 (2003)** المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 25 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛
- 26 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

القرار 307/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/931، الفقرة 6)

307/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية⁽⁷⁷⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁷⁸⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن **690 (1991)** المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار **2703 (2023)** المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، **وإن تشير أيضاً** إلى قرارها **266/45** المؤرخ 17 أيار/مايو 1991 بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار **314/77** المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و **235/55** المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

(77) A/78/590 و A/78/723.

(78) A/78/744/Add.12

وانّ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغيرها من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسدّدة البالغة 49,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 3,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 116 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

11 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁷⁹⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

12 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ 75 349 100 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 68 791 100 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 4 998 800 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 872 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 686 700 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

13 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 25 116 400 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

14 - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 139 100 دولار الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 949 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 135 800 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 26 500 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 27 100 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

15 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 12 558 200 دولار للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 بمعدل شهري قدره 6 279 100 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

16 - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 569 500 دولار الذي يشمل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 474 800 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 67 900 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 13 300 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 13 500 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

17 - **تقرر أيضاً** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ 37 674 500 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 6 279 100 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁸⁰⁾، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

18 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 708 700 دولار، والذي يشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 424 500 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 203 800 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 39 800 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 40 600 دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 13 و 15 و 17 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 3 657 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفي بالتزاماتها المالية تجاه البعثة من حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 3 657 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 19 أعلاه؛

21 - **تقرر كذلك** أن يُخصم النقصان البالغ 150 700 دولار في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 3 657 200 دولار المشار إليها في الفقرتين 19 و 20 أعلاه؛

22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

23 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسيتها الجمعية العامة؛

24 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

(80) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

القرار 308/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/932، الفقرة 6)

308/78 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور⁽⁸¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع⁽⁸²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 244/76 بء المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 106,5 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 0,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 149 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛

3 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

(81) A/77/638 و A/78/702.

(82) A/77/780 و A/78/803.

4 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

5 - **تلاحظ** أن أنشطة تصفية البعثة في الميدان قد اكتملت؛

6 - **تأذن** للأمين العام بالدخول، بصفة استثنائية وبناء على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ورهنا بالقواعد والأنظمة ذات الصلة، في التزامات فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بتشغيل العملية المختلطة وتصفياتها المأذون بهما، والتي تتبين بعد إغلاق العملية، واستخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لأغراض تدفق النقدية إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق التقرير المعد عن الأداء النهائي؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقرير الأداء النهائي خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

8 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

9 - **تحيط علماً أيضاً** بمبلغ 54 105 800 دولار الذي يشمل الرصيد الحر البالغ 13 974 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022 والإيرادات الأخرى البالغة 40 131 600 دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للعملية المختلطة؛

10 - **تحيط علماً كذلك** بمبلغ 2 900 800 دولار الذي يمثل النقصان في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وتقرر إرجاء البت في هذا الشأن إلى حين نظرها في تقرير الأداء النهائي للعملية المختلطة؛

التصرف النهائي في أصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

11 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

12 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار 309/78

اتخذ في الجلسة العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/78/933، الفقرة 6)

309/78 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال⁽⁸³⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁸⁴⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإن تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها تمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار 2710 (2023) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الذي مدد المجلس بموجبه العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 30 حزيران/يونيه 2024،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 315/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

1 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 282,3 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 3,8 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(83) A/78/622 و A/78/734.

(84) A/78/744/Add.8.

3 - **تشير** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز اختيار الموظفين الوطنيين وترقيتهم داخلياً، وزيادة مشاركة الموظفين الوطنيين، بما يشمل متطوعي الأمم المتحدة الوطنيين، حسب الاقتضاء، وتطلب استعراض هذه المسألة في الاستعراض المقبل لملاك الموظفين المدنيين؛

4 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 36 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري الاستعراض المقبل لملاك الموظفين المدنيين مع مراعاة السياق الحالي للمكتب؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

6 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽⁸⁵⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

7 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 500 409 547 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 200 765 499 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 300 316 36 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 900 338 6 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 100 989 4 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المرصود للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

8 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 800 704 273 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 458 617 45 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي؛

9 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 200 169 6 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 800 104 4 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 480 1 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 100 289 دولار

(85) A/78/622.

من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 295 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

10 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 273 704 700 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 45 617 458 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2025 والمستويات المستكملة⁽⁸⁶⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد العمل بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي؛

11 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المخصص بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 6 168 900 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 4 104 800 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 1 480 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 289 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 295 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

12 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المخصص بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 8 و 10 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 24 738 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 239/76، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76؛

13 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 24 738 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وذلك وفق الطريقة المبينة في الفقرة 12 أعلاه؛

14 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 251 700 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغ قدرها 24 738 700 دولار المشار إليها في الفقرتين 12 و 13 أعلاه؛

15 - **تدعو** إلى تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال؛

16 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)".

(86) من المقرر أن تعتمد الجمعيّة العامة.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
409/78 -	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	298
	المقرر بـاء	298
412/78 -	تمديد فترة تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن	298
413/78 -	تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	299
	المقرر ألف	299
	المقرر بـاء	299
414/78 -	انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	300
415/78 -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين	300
416/78 -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين	300
417/78 -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	300
418/78 -	انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	301
419/78 -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين	302

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

504/78 -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	302
	المقرر بـاء	302
528/78 -	مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	305
	المقرر بـاء	305
	المقرر جيم	307

- المقرر دال. 310
- 544/78 - الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر 315
- 545/78 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 315
- المقرر ألف. 315
- المقرر باء. 315
- 546/78 - الإذن الممنوح لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها 315
- 547/78 - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري 316
- 548/78 - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي 316
- 549/78 - اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية 316
- 550/78 - تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية والدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية 317
- 551/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية 317
- 552/78 - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي 319
- 553/78 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة 319
- 554/78 - تقرير مجلس الأمن 319
- 555/78 - إعداد قائمة المتكلمين في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل 320
- 556/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالمستقبل 322
- 557/78 - اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية 373
- 558/78 - تعزيز العمل فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر 373
- 559/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات 374
- 560/78 - اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام 382
- 561/78 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن 382

- 562/78 - الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له 383
- 563/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر 383
- 564/78 - المتكلمون في الجزء الافتتاحي من مؤتمر القمة المعني بالمستقبل 385
- المقرر ألف..... 385
- المقرر باء..... 385
- 565/78 - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها 385
- 566/78 - مسألة جزيرة مايوت القمرية 385
- 567/78 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا 385
- 568/78 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 385
- 569/78 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة 386
- 570/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية 386

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

- 542/78 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة 386
- المقرر باء..... 386
- المقرر جيم..... 386
- المقرر دال..... 389

ألف - الانتخابات والتعيينات

409/78 - انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

باء (1)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 53، المعقودة في 16 كانون الثاني/يناير 2024، على أساس الترشيح الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾ ووفقاً لمرفق قرار المجلس 2008 (د-60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، بلغاريا عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ بتاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 16 كانون الثاني/يناير 2024، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من الدول الأعضاء الـ 34 التالية: الاتحاد الروسي*، والأرجنتين**، وأرمينيا***، وإسرائيل***، وألمانيا***، وأوروغواي***، وإيران (جمهورية - الإسلامية)***، وإيطاليا***، وباراغواي*، وباكستان***، والبرازيل***، وبلجيكا*، وبلغاريا***، وبوتسوانا*، وبولندا***، وتونس**، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا***، ورواندا***، وشيلي*، والصين**، وفرنسا*، والفلبين**، والكاميرون***، وكوت ديفوار***، وكوستاريكا***، وكينيا*، وليبيريا**، والمغرب**، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

412/78 - تمديد فترة تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، بناءً على اقتراح الأمين العام⁽³⁾، بصرف النظر عن الفقرة 22 من الجزء الحادي عشر من القرار 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، على التمديد الاستثنائي لفترة ولاية جيل ميشو (كندا) بصفته وكيل للأمين العام لشؤون السلامة والأمن لمدة عامين حتى 30 حزيران/يونيه 2026.

(1) يصبح المقرر 409/78 الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/78/49)، المجلد الثاني، المقرر 409/78 ألف.

(2) انظر A/78/519/Add.1؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 204/2024.

(3) A/78/785.

413/78 - تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 63 المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، أن تبدأ فترة عضوية أعضاء مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ومدتها سنتان، في 21 آذار/مارس 2024، وهو تاريخ تعيينهم، مع مراعاة أحكام القرار 214/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، وفقاً للقرارين 203/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 214/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمقرر 413/78 ألف المؤرخ 21 آذار/مارس 2024، تعيين الاتحاد الروسي والبرازيل وجنوب السودان والسنغال وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة عضوية تبدأ في 21 آذار/مارس 2024 وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 21 آذار/مارس 2024، يتألف مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة من الدول الأعضاء الست التالية⁽⁴⁾: الاتحاد الروسي* والبرازيل* وفنلندا* وجنوب السودان* والسنغال* والولايات المتحدة الأمريكية*.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 65، المعقودة في 3 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للقرارين 203/67 و 214/69 والمقرر 413/78 ألف، تعيين بربادوس عضواً في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة عضوية تبدأ في 3 نيسان/أبريل 2024 وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، وفقاً للقرارين 203/67 و 214/69 والمقرر 413/78 ألف، تعيين الهند عضواً في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة عضوية تبدأ في 13 آب/أغسطس 2024 وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 13 آب/أغسطس 2024، يتألف مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة من الدول الأعضاء الثماني التالية⁽⁵⁾: الاتحاد الروسي* والبرازيل* وباربادوس* والبرازيل* وجنوب السودان* والسنغال* وفنلندا* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في 20 آذار/مارس 2026.

(4) تقضي البرازيل والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية حالياً فترة عضويتها الثانية على التوالي. ويتبقى شاغلان لعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغل واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية وشاغل واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026.

(5) تقضي البرازيل والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية حالياً فترة عضويتها الثانية على التوالي. ويتبقى شاغل واحد لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغل واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 20 آذار/مارس 2026.

414/78 - انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 86، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 142 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 17 من قرار الجمعية 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، باكستان وبنما والدانمرك والصومال واليونان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إكوادور وسويسرا ومالطة وموزامبيق واليابان.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس الأمن، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، من الدول الأعضاء الـ 15 التالية: الاتحاد الروسي وباكستان* وبنما* والجزائر* وجمهورية كوريا* والدانمرك* وسلوفينيا* وسيراليون* والصومال* والصين* وغيانا* وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

415/78 - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين⁽⁶⁾

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 87، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 30 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 1 من مرفق القرار 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، فيليمون يانغ من الكاميرون رئيساً للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.

416/78 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 87، المعقودة في 6 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، الدول الأعضاء الـ 21 التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين: الاتحاد الروسي وأنغولا وإيطاليا وبربادوس وتايلند وتركمانستان وتوغا والجزائر وجمهورية مولدوفا والسنغال والصين وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

417/78 - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، بناءً على ترشيح الأمين العام⁽⁷⁾، أناكلوديا مارينيرو سينتينو روسباخ (البرازيل) مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة ولاية مدتها أربع سنوات.

وستُبلّغ الجمعية العامة بالتاريخ الفعلي لتعيينها في مرحلة لاحقة.

(6) وفقاً للمادة 38 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و 21 نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(7) A/78/890.

418/78 - انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمادة 140 من النظام الداخلي للجمعية، الدول التالية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أستراليا وفنلندا للفترة المتبقية من مدة عضوية نيوزيلندا والدنمارك، وتبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ب) النمسا للفترة المتبقية من مدة عضوية ألمانيا، وتبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026⁽⁸⁾.

وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية العامة، وفقاً للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 145 من النظام الداخلي للجمعية، والفقرة 17 من قرار الجمعية 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، أذربيجان وأرمينيا وأنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وإيطاليا وبنغلاديش والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا وسويسرا وكندا وكوت ديفوار والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهولندا (مملكة -) أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025، لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إيسواتيني وأفغانستان وإيطاليا وبلجيكا وبلير وبيرو وتشيكيا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي وعمان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وموريشيوس والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، من الدول الأعضاء التالية⁽⁹⁾: أذربيجان *** وأرمينيا *** وإسبانيا *** وأستراليا * وأنتيغوا وبربودا *** وأوروغواي ** وأوزبكستان *** وإيطاليا *** وباراغواي ** وباكستان ** والبرازيل * وبنغلاديش *** وبوتسوانا * وبولندا ** وتركيا * والجزائر *** وجمهورية تنزانيا المتحدة *** والجمهورية الدومينيكية *** وجمهورية كوريا * وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية * وجنوب أفريقيا *** وجيبوتي *** وزامبيا * وسري لانكا *** وسلوفاكيا * وسلوفينيا * والسنغال * وسورينام * والسويد * وسويسرا *** والصين * وغينيا الاستوائية * وفرنسا *** وفنلندا * وقطر * وكابو فيردي * والكاميرون * وكندا *** وكوت ديفوار *** وكوستاريكا * وكولومبيا * وكينيا * وليختنشتاين ** والمكسيك *** والمملكة العربية السعودية *** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية *** وموريتانيا *** والنمسا *** ونيبال ** ونيجيريا ** وهايتي * وهولندا (مملكة -) *** واليابان **.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

(8) انظر A/78/876.

(9) لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

419/78 - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين

في 6 حزيران/يونيه 2024، عقدت اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها، وفقاً للمادتين 99 (أ) و 103 من النظام الداخلي للجمعية.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في جلستها العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين:

اللجنة الأولى: ماريتزا تشان فالفيرده (كوستاريكا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة): سانيتا بافوتا - ديسلانديس (لاتفيا)

اللجنة الثانية: محمد عبد المغيث (بنغلاديش)

اللجنة الثالثة: زيفيرين مانيراتانغا (بوروندي)

اللجنة الخامسة: إيغريسيلدا لوبيز (السلفادور)

اللجنة السادسة: روي فينحاس (البرتغال)

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

504/78 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء (10)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 55، المعقودة في 7 شباط/فبراير 2024، أن تنتظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ج) المعنون "الحد من مخاطر الكوارث" من البند 18 من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع مقرر (11).

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 57، المعقودة في 26 شباط/فبراير 2024، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب

(10) يصبح المقرر 504/78، الوارد في الفرع باء - 1 من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/78/49)، المجلد الثاني، المقرر 504/78 ألف.

(11) A/78/L.36/Rev.1

والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة“ من البند 24 من جدول الأعمال المعنون “التنمية الاجتماعية”، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹²⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، أن تعيد فتح باب النظر في البند 107 من جدول الأعمال المعنون “منع الجريمة والعدالة الجنائية”، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹³⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 69، المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2024، أن تعيد فتح باب النظر في البند 17 من جدول الأعمال المعنون “متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية”، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹⁴⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، أن تنظر مباشرة في البند 108 من جدول الأعمال المعنون “مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية”، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر⁽¹⁵⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 77، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) المعنون “التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية” من البند 23 من جدول الأعمال المعنون “التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية”، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹⁶⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 88، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2024، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند 25 من جدول الأعمال المعنون “النهوض بالمرأة”، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹⁷⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 98، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2024، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ط) المعنون “مكافحة العواصف الرملية والترابية” من البند 18 من جدول الأعمال المعنون “التنمية

(12) A/78/L.39.

(13) A/78/L.45.

(14) A/78/L.58.

(15) A/78/L.46.

(16) A/78/L.59.

(17) A/78/L.69.

المستدامة"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹⁸⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 103، المعقودة في 13 آب/أغسطس 2024، أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند 18 من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽¹⁹⁾.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ج) المعنون "اتفاق مبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام" من البند 75 من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار" تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع مقرر⁽²⁰⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تعيد فتح باب النظر في البند 11 من جدول الأعمال المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽²¹⁾.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند 18 من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽²²⁾.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند 68 من جدول الأعمال المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنتظر فيه مباشرة في جلسة عامة، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽²³⁾.

(18) A/78/L.88.

(19) A/78/L.98.

(20) A/78/L.102.

(21) A/78/L.107.

(22) A/78/L.110.

(23) A/78/L.106.

528/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

باء (24)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 55، المعقودة في 7 شباط/فبراير 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽²⁵⁾، وبعد أن أشارت إلى الفقرة 51 (ج) من قرارها 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، أن توافق على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الوارد ذكرها في مرفق هذا المقرر، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر المقرر عقده عملاً بالقرار 246/77 والقرار 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023.

المرفق

جمعية العمل على إنهاء الفقر (Action Contre la Pauvreté)

جمعية نساء من أجل تنمية القواعد الشعبية (Association des femmes pour le développement à la base)

جمعية الشبان الأفارقة للمساعدة الإنسانية (Association des Jeunes Humanitaires Panafricains (HUMANUS)

جمعية الوثام من أجل التنظيف والتنمية (Association Harmonie pour l'assainissement et le développement) ((ONG-ASHAD)

جمعية كليات التخطيط (Association of Collegiate Schools of Planning)

جمعية تنمية مورتشا (ASSOCIATION POUR LE DEVELOPPEMENT DE MOURTCHA (ADM))

المؤسسة التعليمية للبنين والبنات (Boys and Girls Educational Foundation)

المبادرة الإنمائية لتنمية عقول الشباب (Brain Builders Youth Development Initiative)

مركز بناء السلام والديمقراطية في ليبيريا (Center for Peace Building and Democracy in Liberia (CEPEBUD-)) (Liberia)

مركز الإجراءات التكنولوجية والاقتصادية والطاقة والبيئة الدولية (Centre International Actions Technologiques (Economi-ques Energétiques et Environnementales (CIAT3E)

غرفة التجارة والصناعة والزراعة والمناجم والحرفيين (Chambre de Commerce, d'Industrie, d'Agriculture, des Mines et d'Artisanat)

(24) يصبح المقرر 528/78، الوارد في الفرع باء - 1 من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/78/49)، المجلد الثاني، المقرر 528/78 ألف.

(25) A/78/L.40.

- مؤسسة الرعاية المسيحية (Christian Care Foundation)
- مؤسسة المعونة للتنمية المجتمعية (Community Development Aid)
- المجلس الوطني لأرباب العمل في مالي (Conseil National du Patronat du Mali)
- تعاونية الزراعة الحرجية الرعوية لأصدقاء التضامن (Coopératif Agro Sylvo-Pastorale des Amis pour la Solidarité)
- مؤسسة العمل اللائق للجميع في بوروندي (DECENT WORK FOR ALL BURUNDI)
- المشروع التجديدي للأرض في سيراليون (Earth Regenerative Project Sierra Leone)
- الرابطة الاستشارية لأرباب العمل في ملاوي (Employers Consultative Association of Malawi)
- مؤسسة المساواة بين الجنسين والتنمية في كمبوديا (Gender and Development for Cambodia (GADC))
- مركز غانا روسيا للتجارة والعلاقات (Ghana Russia Center for Commerce and Relations)
- منظمة التنمية والتعاون في مجال ربط شبكات الطاقة على الصعيد العالمي (Global Energy Interconnection Development and Cooperation Organization)
- مؤسسة شبكات السلع العالمية المحدودة (Global Good Net Works Ltd.)
- مؤسسة هزرس الخيرية (Hazras Charity Foundation)
- المنظمة الدولية للأمل من أجل الإنسانية (Hope for Humanity International)
- مؤسسة Instituția Privată Keystone Moldova
- منظمة كلكال لتنمية حقوق الإنسان (KALKAL HUMAN RIGHTS DEVELOPMENT ORGANIZATION (KAHRDO))
- رابطة كيكاندوا للبيئة (Kikandwa Environmental Association)
- منظمة LADLAD CARAGA INC.
- منظمة منزل باكستان (Manzil Pakistan)
- مؤسسة ناش فيك العامة (Nash Vek Public Foundation)
- المجلس الوطني للمجتمع المدني في ليبيريا (National Civil Society Council of Liberia)
- المنظمة الوطنية لتمكين المرأة وإعادة تأهيلها (National Women Empowerment and Rehabilitation Organization (NWERO))
- منظمة أمل العالم الجديد (New World Hope Organization (NWHO))

منظمة تكامل وتعزيز الأشخاص المصابين بالمهق (Organisation d'intégration et de promotion des personnes atteintes d'albinisme (OIPPA))

منصة المجتمع المدني الرواندي (Plateforme de la Société Civile Rwandaise)

مؤسسة القطاع الخاص في ليسوتو (Private Sector Foundation of Lesotho)

شبكة الشباب من أجل المناخ في تشاد ((Réseau des Jeunes pour le Climat au Tchad (REJEC-T))

شبكة البحوث الدولية للتصحّر (RESEAU POUR LA RECHERCHE INTERNATIONALE SUR LA DESERTIFICATION (DesertNET International))

شبكة نساء رواندا للتنمية المجتمعية (Rwanda Women Community Development Network)

مؤسسة S&I STEP FORWARD Ltd.

مؤسسة سي ريل (بوتسوانا) المحدودة (محدودة الملكية) (Sea Rail (Botswana) (Proprietary) Limited)

أكاديمية سينا (الأكاديمية الاجتماعية للابتكار) ((SINA (SOCIAL INNOVATION ACADEMY))

مؤسسة المنتدى الاجتماعي - زامسوف (SOCIAL FORUM – ZAMSOF)

الجمعية المهنية الصومالية في تركيا (Somaliler İş Adamları Derneği)

مجلس التنمية المستدامة (SUSTAINABLE DEVELOPMENT COUNCIL)

مؤسسة النبوة الصادقة للجهات الفاعلة في مجال التنمية المتكاملة (TRUE PROPHECY INTEGRATED DEVELOPMENT ACTORS (TIDA))

جامعة دراسات التنمية (University for Development Studies)

مؤسسة الرفاه ((WELFARE))

المركز الخيري الاجتماعي للمرأة والعالم الحديث (Women and Modern World Social Charitable Center ((CWMW))

المرأة في الخدمة المشيخية في أوغندا (WOMEN IN PRESBYTERIAN MINISTRY UGANDA)

مؤسسة العمل النشط من أجل مستقبل العالم (World Future Active)

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 77، المعقودة في 2 أيار/مايو 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽²⁶⁾، وبعد أن أشارت إلى الفقرة 51 (ج) من قرارها 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة

الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، أن توافق على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الوارد ذكرها في مرفق هذا المقرر، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر المقرر عقده عملاً بالقرار 246/77 والقرار 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023.

المرفق

Action pour la Protection de l'Environnement et la) (Promotion des Filières Agricoles (APEFA)

AeTrade Group PLC مجموعة

(Africa-Europe Foundation) المؤسسة الأفريقية - الأوروبية

(Agrodealers Association) رابطة التجار الزراعيين

(ASSOCIATION FOR COMPETITIVE TECHNOLOGY) رابطة التكنولوجيا التنافسية

(Bank of Kigali PLC) بنك "كيغالي"

(BETTER EDUCATION FOR DEPRIVED KIDS) منظمة تعليم أفضل للأطفال المحرومين

BK GROUP PLC منظمة

(Botswana Council of Non-Governmental Organizations) مجلس بوتسوانا للمنظمات غير الحكومية

BOTSWANA GENDER BASED VIOLENCE) (PREVENTION AND SUPPORT CENTRE) مركز بوتسوانا لمنع العنف الجنساني وتقديم الدعم

(CAYO – Concerned African Youth Organization) منظمة "كايو" للشباب الأفريقي المهتم

(Chambre de Commerce et d'Industrie du Mali – CCIM) غرفة التجارة والصناعة في مالي

(Chengeto Zimbabwe Organization) مؤسسة "شنغيتو زيمبابوي"

(Chyau Bio Technologies Private Limited) مؤسسة "تشاوا" للتكنولوجيا الأحيائية الخاصة المحدودة

(Daka Space Technologies Ltd) مؤسسة "داكا" لتكنولوجيا الفضاء المحدودة

(David Mogoma Foundation) مؤسسة ديفيد موغوما

(Development Bank of Rwanda PLC) بنك التنمية الرواندي

East African Centre of Excellence for Renewable) (Energy and Energy Efficiency) مركز التميز لشرق أفريقيا للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

(Ecobank Rwanda PLC) بنك "إيكوبانك رواندا"

- منظمة فخر المزارعين الدولية (Farmer's Pride international)
- اتحاد رابطات صاحبات المشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى (FÉDÉRATION DES ASSOCIATIONS DES FEMMES ENTREPRENEURES DE LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE)
- مؤسسة Global Impact, Co-Develop
- وكالة تنمية الجيل الشبابي الذهبي (gold-Youth Development Agency)
- مبادرة "اسمع صوتهم" (Hear Their Voice Initiative (HTVI))
- دار الوساطة والقانون (House of Mediation & Law)
- مؤسسة IMPRESSION STUDIO Ltd.
- مؤسسة InspireLearn Limited
- مؤسسة J.M. G Construction & General Trading Co. Ltd.
- البرلمان الأوروبي من أجل التنمية والتخطيط (LE PARLEMENT EUROPEEN POUR LE DEVELOPPEMENT ET LA PLANIFICATION)
- دار أنجوان لمنظمات المجتمع المدني (Maison des Organisations de la Société Civile (MOSC) Anjouan)
- مؤسسة ماري كلير ن. كوجا (Marie-Claire N.Kuja Foundation)
- صندوق ماسيلا الاستئماني (MASIELA TRUST FUND)
- مؤسسة "موتي تالك" للاتصالات الإبداعية (Moti-Talk Creative Communications)
- حركة النهوض بالمواطنة المسؤولة (Mouvement pour la Promotion de la Citoyenneté Responsable)
- ((MPCR))
- اتحاد أفريقيا الواحدة (One Africa Trust)
- مؤسسة التنمية الاجتماعية والاقتصادية (Organization for Social and Economic Development)
- منظمة عالم السلام الدولية (PEACE WORLD INTERNATIONAL)
- مؤسسة Petrohyper (Pty) Ltd.
- اتحاد القطاع الخاص - رواندا (PRIVATE SECTOR FEDERATION – RWANDA)
- رابطة أنصار النساء/تويزي هاموي (PRO-FEMMES/TWESE HAMWE)
- منظمة دعم الإغاثة والتنمية (Relief and Development Support Organization)
- المنظمة الرواندية للنساء ذوات الإعاقة (Rwandan Organisation of Women with Disabilities)

مؤسسة "سيوا" - الولايات المتحدة الأمريكية (SEWA-USA))
مؤسسة تانشي للاستشارات المتعددة المفاهيم (Tanshi Multiconcept Consults)
الملتقى الوطني لحقوق الإنسان (National Forum for Human Rights)
مؤسسة نادي تونغتشو (بيجين) لتكنولوجيا المعلومات المحدودة (Tongzhou Club (Beijing) Information Technology Co., LTD)
المؤسسة الاستشارية للنقل (TRANSPORT CONSULT)
مؤسسة أوثاندو الصيدلية (Uthando Pharmacy)
المؤسسة الاستشارية للوصول إلى المياه (Water Access Consulting)
منظمة الشباب والنساء من أجل الفرص في أوغندا (Youth and Women for Opportunities Uganda)

دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽²⁷⁾، وبعد أن أشارت إلى الفقرة 51 (ج) من قرارها 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، أن توافق على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الوارد ذكرها في مرفق هذا المقرر، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر المقرر عقده عملاً بالقرار 246/77 والقرار 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 والقرار 315/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024.

المرفق

منظمة أبيغيل وشركاؤها (Abigail and Partners)
منتدى جمعية الصحة المسيحية الأفريقية (ACHAP)
مؤسسة أفريقيا مدن المكان والمساواة (Africa Place & Equity Cities Foundation)
مركز أبحاث البلدان الأفريقية غير الساحلية (African Landlocked Countries Research Centre)
منظمة الطاقة الشمسية الأفريقية (African Sun Energy)
جمعية رؤية طموحة في دعم التقدم (ASPIRING VISION IN SUPPORTING ADVANCEMENT)
(ASSOCIATION (AVISA)
جمعية إغاثة أمهات البنات (Association au Secours des Filles Mères (ASFM))

(27) A/78/L.111.

- رابطة الشعب الوطني في بوروندي (Association des Personnes Patriotes du Burundi (APPBU))
- جمعية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية للشباب (Association pour le Développement Socio-Economique et Technologique de la Jeunesse (ADEJ-Mali))
- منظمة برواكة للإغاثة (BARWAQA RELIEF ORGANIZATION)
- منظمة "بينجي" للشعر ومفاهيم الموسيقى العالمية (BENJY POETRY AND MUSIC GLOBAL CONCEPTS)
- منظمة تحالف بلا حدود (Borderless Alliance)
- منظمة BORN Like This P.A.G
- جامعة بوثو (Botho University)
- مركز بوتسوانا للنزاهة في القطاع العام (Botswana Centre for Public Integrity)
- رابطة المصدرين والمصنعين في بوتسوانا (Botswana Exporters And Manufacturers Association)
- شبكة بوتسوانا للصحة النفسية (Botswana Network for Mental Health)
- منظمة بوتسوانا لتمكين الأخوات للشركات الشقيقة (Botswana Organization for Sisters Empowering Junior Associates)
- جمعية بوتسوانا للتنمية البشرية (Botswana Society For Human Development)
- بورصة بوتسوانا (Botswana Stock Exchange)
- منظمة "لنحتفل بشجاعة المرأة" (CELEBRONS LE COURAGE DE LA FEMME)
- مركز المبادرات المجتمعية لمكافحة الإتجار بالبشر (Centre For Community Initiatives Against Human Trafficking (CIAHT))
- الشبكة الآمنة للطفل (ChildSafeNet)
- مركز الثقافة للصم (Culture Centre for the Deaf)
- مؤسسة سينثيا لتقديم المشورة وتمكين (Cynthia's Counselling and Empowerment Trust)
- منظمة دانديموتاند للاستثمارات الخاصة المحدودة (Dandemutande Investments Private Limited)
- جمعية فجر الحق
- شركة "ديستني كريك" القابضة المحدودة (Destiny Creek Pty Ltd)
- منظمة قرية رواد الأعمال ذوي القدرات المغايرة (Differently Abled Entrepreneurs Village)
- مؤسسة ديجيغاون (DigiGaon Foundation)
- مؤسسة اكتشاف نموذج الأمم المتحدة (디문파운데이션 DMUN Foundation)

- مركز شرق افريقيا للعمل (East Africa Job Center)
- منظمة حلول تمكين النجاح (Empower Success Solutions)
- منظمة فخر المزارعين الدولية (Farmer's Pride international)
- نادي جيل التبصر (Foresight Generation Club)
- شبكة التعليم الرسمي للمدارس الخاصة ((Formal Education Network for Private Schools (FENPS))
- مؤسسة الحفاظ على العروض التعليمية والخدمات الإنسانية (Foundation for Educational Demonstrations)
- (Preservation and Human Services (EDPAHS))
- مبادرات التنمية المتكاملة الصديقة للتخفيف من حدة الفقر (FRIENDLY INTEGRATED DEVELOPMENT)
- (INITIATIVES IN POVERTY ALLEVIATION)
- منظمة GÉANT
- منظمة Global Bank Ethiopia S.C
- منظمة الشراكة العالمية للمياه ببوتسوانا (Global Water Partnership Organization Botswana)
- جمعية السامري الصالح
- منظمة السهم الأخضر القابضة المحدودة (Green Arrow (Pty) Ltd)
- شركة Guangxi The Belt And Road Health Industry Investment Co., Ltd المحدودة.
- منظمة الابتكار الشامل (Holistic Innovation)
- مركز القرن الأفريقي للتنمية الاجتماعية (Horn of Africa Social & Development Centre)
- منظمة iFirsh (Pty) Ltd المحدودة
- الجمعية الدولية لإدارة الكوارث ((International Association Of Disaster Management (IADM))
- جمعية الإنترنت في بوتسوانا (Internet Society Botswana)
- منظمة الجهات الفاعلة الشابة من أجل التنمية المستدامة في بوركينا فاسو (Jeunes Acteurs pour le Développement)
- (Durable au Burkina Faso)
- منظمة شباب العالم في العمل (JEUNESSE DU MONDE EN ACTION)
- منظمة الشباب من أجل السلام والتنمية في العالم الريفي (Jeunesse pour la paix et le développement du monde)
- (rural (JPD MR))
- منظمة JS Planning & Design
- شركة كلهاري المحدودة لبلاط الأرضيات (Kalahari Floor Tiles (PTY) Ltd)

منظمة ليفيفي للاستثمارات (Lefifi Investments)

صندوق ليتولا الاستثماري Letloa Trust

منظمة التعبئة من أجل التنمية المتكاملة للنيجر (Mobilisation pour le Developpement Integral du Niger)
(MDIN)

منظمة "مولاو غالية" Molao Matters

منظمة MTN Group Limited المحدودة

منظمة موليكافريكا (Mulika Afrika)

منظمة مكافحة المخدرات والمخدرات المحظورة والتدخين وإدمان الكحول (Organisation pour la lutte contre les)
(Stupéfiants, Boissons Prohibées, Tabagisme et Alcoolisme)

منظمة Powertel Communications

المجلس الإقليمي للمحدرين من أصل أفريقي في نيوبرونسويك (Provincial Council For People of African)
(Descent of New Brunswick INC)

منصة PULA SPACE

شركة Qingdao Sherlock Manning musical instrument Co., Ltd

منظمة "الملكة إستير" Queen Esther

منظمة مجموعة مواهب اللاجئين (Refugee Talent Group)

شركة Rewaste Solutions

مؤسسة روزانا للتمكين Rosana Empowerment Foundation (REF)

الأكاديمية الملكية (Royal Academy)

رابطة صناعة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية (Satcom Industry Association)

منظمة Sentebale

شركة شنتشن المحدودة لإدارة الاستثمار (Shenzhen GLAT Fund Investment Management Co., Ltd)

منظمة "سينيناتو" المحدودة لدعم الأطفال (SININATU Children Support Organisation Limited)

جمعية التعاون للتنمية الريفية الأفريقية (Société de Coopération pour le Développement Rural d'Afrique)
(SOCOODERA)

رابطة المهنيين في القضايا الجنسانية (Society of Gender Professionals)

جمعية سفراء السلامة المرورية (Society of Road Safety Ambassadors)

- شبكة مراكز الاتصال في جنوب أفريقيا (Southern Africa Telecentre Network)
- منظمة "نقف ككيان واحد" (Stand As One)
- منظمة Sustain267
- المنظمة الاستشارية للمرأة والشباب في تنزانيا (TANZANIA WOMEN AND YOUTH ADVISORY ORGANISATION)
- جمعية تيمو - تو سيتو (Temo-Thuo Setho Society)
- مركز إقامة الفن (The Art Residency Center)
- المدرسة البريطانية في بيجين، شوني (The British School of Beijing, Shunyi)
- منظمة جيل النقر (The Clicking Generation)
- المنظمة الوطنية لكبار السن في ليبيريا (The National Senior Citizens Organization of Liberia)
- جمعية وكلاء الشحن والتخليص في زيمبابوي (The Shipping and Forwarding Agents Association of Zimbabwe)
- جمعية الأطفال الأيتام بسبب الإيدز (.The Society For Children Orphaned By AIDS Inc)
- منظمة مشروع إعادة التدوير (The Upcycle Project)
- رابطة شركات الشحن في أوغندا (UGANDA FREIGHT FORWARDERS ASSOCIATION)
- شبكات يولاب ULAP Networks
- شركة فيرتكس للتكنولوجيا الخاصة المحدودة (Vertex Special Technology Pvt.) Ltd.
- مركز المتطوعين الدولي (Volunteer Hub International Trust)
- منظمة المرأة تنهض بالأمم (Women Advancing Nations (WOMAN))
- منظمة نساء من أجل التنمية (Women for Development)
- شركة ووهان كابيل المحدودة لتكنولوجيا الطاقة Wuhan Cabell Energy Technology Co., Ltd
- منظمة "نعم نستطيع" للإغاثة (Yes We Can Relief Organization)
- منظمة العقول الشابة في أفريقيا (Young Minds Africa)
- شبكة رعاية الشباب (Youth Care Network)
- شركة مجموعة تشونغتاي جيبي للاستثمار المحدودة (Zhongtai Jiye Investment Group Co., Ltd)
- شركة ZTE

544/78 - الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 53، المعقودة في 16 كانون الثاني/يناير 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽²⁸⁾، بما يلي:

(أ) قررت عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر، في 25 أيلول/سبتمبر 2024؛

(ب) طلبت إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بوثيقة ختامية محتملة، للاجتماع الرفيع المستوى، من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء.

545/78 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 54، المعقودة في 7 شباط/فبراير 2024، أنه بعد مغادرة الأمين العام، يجوز لممثله أن يشغل مقعده على المنصة.

باء

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 55، المعقودة في 7 شباط/فبراير 2024، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة⁽²⁹⁾.

546/78 - الإنذار الممنوح لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب

الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 55 المعقودة في 7 شباط/فبراير 2024، وبناء على اقتراح إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان⁽³⁰⁾، إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتخذة فيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، بما فيها القرار 219/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 والقرار 195/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، أذنت لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بإبرام مذكرة تفاهم مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر

(28) A/78/L.35.

(29) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم I (A/78/1).

(30) A/78/L.36/Rev.1؛ انظر أيضا A/78/PV.55.

الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، تمشيا مع المقررين 6/م أ ت-5 و 2/م أ-28.

547/78 - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 63، المعقودة في 21 آذار/مارس 2024، بناء على اقتراح رئيسها، دعوة إيلزي براندز كيريس، الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان، وفيرين ألبرت شبيرد، رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، وجون سومر، الرئيسة المعنية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأوتشي بلاستوك، المؤسسة والرئيسة التنفيذية لمنظمة النهوض بالإنصاف في مجال الصحة، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيانات في الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

548/78 - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 64، المعقودة في 25 آذار/مارس 2024، بناء على اقتراح رئيسها، دعوة هيلاري بيكلز، نائب رئيس جامعة جزر الهند الغربية ورئيس لجنة الجماعة الكاريبية للتعويضات، والناشطة الشبابية يولاندا رينيه كينغ، دون أن يشكل ذلك سابقة، للإدلاء ببيانات في الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

549/78 - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، بناء على اقتراح من المكسيك⁽³¹⁾، إذ تشير إلى قراراتها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، القاضي بأن تستأنف اللجنة المخصصة عملها في موعد لاحق بغية الانتهاء من إنجاز مهامها وتقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، قررت أن تعقد اللجنة المخصصة دورة ختامية مستأنفة لمدة أقصاها 10 أيام في نيويورك في أقرب تاريخ ممكن لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من الدعم والخدمات لذلك الغرض.

550/78 - تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية والدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة، في جلستها 80، المعقودة في 7 أيار/مايو 2024، بناء على اقتراح من بوتسوانا⁽³²⁾، إذ تشير إلى قرارها 217/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 246/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، اللذين قررت الجمعية بموجبهما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في النصف الأول من عام 2024 في كيغالي على أرفع مستوى ممكن، بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 329/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر في الفترة من 18 إلى 21 حزيران/يونيه 2024 في كيغالي، وقررت بموجبه أيضاً تنظيم الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في الفترة من 5 إلى 8 شباط/فبراير 2024 ومن 29 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2024 في نيويورك، قررت تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية إلى موعد لاحق، وقررت أيضاً تأجيل الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر إلى الفترة من 3 إلى 5 حزيران/يونيه 2024.

551/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 90، المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽³³⁾، بالصيغة المعدلة بتصويت مسجل بأغلبية 59 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 40 عضواً عن التصويت⁽³⁴⁾، إذ تشير إلى الفقرة 4 (ب) من قرارها 271/78 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2024 المعنون "طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية"، الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، الوارد ذكرها في مرفق هذا المقرر، في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر، المقرر عقده عملاً بالقرارين 231/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 271/78.

المرفق

دعاة ألفازولو (AlphaZULU Advocates)

الشبكة الدولية للشعوب الأصلية الآسيوية (Asian Indigenous International Network)

مركز السياسات الإنمائية العالمية في جامعة بوسطن (Boston University Global Development Policy Center)

الصندوق الكاتالوني للتعاون الإنمائي (Catalan Fund for Development Cooperation)

المركز المكسيكي للمسؤولية العالمية (Centro Mexicano de Responsabilidad Global)

دائرة الفتيات من أجل التنمية (Cercle des Filles pour le Développement (CFD))

(32) A/78/L.63.

(33) A/78/L.76.

(34) انظر A/78/PV.90 و A/78/L.79، بالصيغة المنقحة شفويًا.

- جمعية تغيير الحياة (Changing-Lives Verein)
- كليمكوم برلين - مؤسسة المناخ والشركات غير الربحية ذات المسؤولية المحدودة (CLIMCOM Berlin – Climate & Company gGmbH)
- لجنة التنمية والحقوق (Commission for Development and Rights (CDAR))
- المجلس الأرجنتيني للعلاقات الدولية (Consejo Argentino para las Relaciones Internacionales)
- شبكة توعية الأجيال (Daayyaa Generation Network (DGN))
- شبكة التعليم الإنمائي - ليبيريا (Development Education Network – Liberia (DEN-L))
- مؤسسة اكتشاف نموذج الأمم المتحدة (DMUN Foundation)
- مشروع تجديد الأرض في سيراليون (Earth Regenerative Project Sierra Leone)
- ائتلاف المحاسبة المالية وشفافية الشركات/صندوق الحكومة الدستورية (FACT Coalition/Fund For Constitutional Government)
- مؤسسة الضرائب العادلة (Fair Tax Foundation)
- الصندوق الكاتالوني للتعاون من أجل التنمية (Fons Català de Cooperació al Desenvolupament)
- المعهد الألماني للتنمية والاستدامة (German Institute of Development and Sustainability (IDOS))
- منظمة جرمان ووتش (Germanwatch)
- الهيئة العالمية للبنية التحتية والتمويل والتنمية (Global Infrastructure, Finance and Development Authority, Inc. (GIFDA))
- المشروع العالمي لمكافحة الفقر/المواطن العالمي (Global Poverty Project/Global Citizen)
- مركز حوكمة التغيير التابع لجامعة IE (IE University Center for the Governance of Change)
- التعليم الشامل للجميع من أجل التنمية المستدامة (Inclusive Education for Sustainable Development (IESD))
- التحالف الدولي للشباب من أجل تنظيم الأسرة (International Youth Alliance for Family Planning)
- شركة KND الفردية الخاصة ذات المسؤولية المحدودة للاستشارات (KND Advisors OPC Pvt. Ltd)
- الرابطة الوطنية لمحو أمية البالغين وتدريبهم (Alphabétisation et la Formation des Adultes (ANAFAL))
- مؤسسة ناش فيك العامة (Nash Vek Public Foundation)
- المعهد الدولي من أجل النضال السلمي (NOVACT)
- منظمة السلام الإيجابي لإثيوبيا (Positive Peace for Ethiopia)
- مشروع أسراب طيور الزرزور (Project Starling)

شبكة أمريكا اللاتينية للعدالة الاقتصادية والاجتماعية (Red Latinoamericana por Justicia Económica y Social)
(LATINDADD)

منظمة المعونة الريفية لباكستان (Rural Aid Pakistan)

مقهى الدردشة الذكية (Smart Talk Café)

مركز التمويل المستدام التابع لكلية الدراسات الشرقية والأفريقية (SOAS Centre for Sustainable Finance)

مبادرة أيادي النجاح في تنزانيا (Success Hands Tanzania Initiative)

مجلس التنمية المستدامة (Sustainable Development Council)

مشروع بريتون وودز (The Bretton Woods Project)

منظمة التعقب - كينيا لمكافحة الاتجار بالبشر (TRACE KENYA)

جامعة أهداف التنمية المستدامة (University for SDGs)

منظمة النساء من أجل أعمال إيجابية (Women for Positive Actions)

رابطة تنمية مشاريع وابتكارات الشباب (Youths Enterprise Development and Innovation Society).

552/78 - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 93، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية⁽³⁵⁾.

553/78 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 93، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، بمذكرة الأمين العام⁽³⁶⁾.

554/78 - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 94، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2024، بتقرير مجلس الأمن⁽³⁷⁾.

(35) A/78/917.

(36) A/78/300.

(37) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 2 (A/78/2).

555/78 - إعداد قائمة المتكلمين في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 98، المعقودة في 10 تموز/يوليه 2024، بناءً على اقتراح رئيسها⁽³⁸⁾، إذ تشير إلى قرارها 307/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، ولا سيما الفقرات 6 إلى 9 و 12 منه بشأن الجلسات العامة، بما يلي:

(أ) قررت أن تعقد الجلسات العامة لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل على أساس عقد جلستين في اليوم الواحد على النحو التالي:

الأحد 22 أيلول/سبتمبر 2024: من الساعة 9:00⁽³⁹⁾ إلى الساعة 15:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 21:00؛

الاثنين 23 أيلول/سبتمبر 2024: من الساعة 9:00 إلى الساعة 15:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 21:00⁽⁴⁰⁾؛

(ب) قررت أيضاً أن تُعدّ قائمة المتكلمين في مؤتمر القمة وفقاً للإجراءات المبينة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

1 - تُعدّ قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل على أساس أربع جلسات. وبعد عقد الجزء الافتتاحي من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00 من صباح يوم 22 أيلول/سبتمبر 2024، تُخصص المدة المتبقية من هذه الجلسة العامة الممتدة حتى الساعة 15:00، وهي 300 دقيقة، للإدلاء ببيانات. وتُخصص 360 دقيقة للإدلاء ببيانات في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 22 أيلول/سبتمبر 2024 وفي الجلسة الصباحية المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2024 على السواء. وتُخصص 330 دقيقة للإدلاء ببيانات في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 23 أيلول/سبتمبر 2024، ثم يُعقد الجزء الختامي من الساعة 8:30 إلى الساعة 9:00.

2 - وتُعدّ قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة على النحو التالي مبدئياً:

(أ) يسحب ممثل الأمين العام اسماً واحداً من صندوق توضع فيه أسماء جميع الدول الأعضاء، إضافة إلى جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي، وكذلك الاتحاد الأوروبي (في حال كان تكلمه لعرض مواقف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على النحو المتفق عليه بينها، عملاً بالفقرة 1 (أ) من مرفق القرار 276/65 المؤرخ 3 أيار/مايو 2011). ويكرّر هذا الإجراء إلى أن تُسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدّد الترتيب الذي تدعى به الوفود إلى اختيار الجلسات التي ستتكلّم فيها وفترات التكلّم فيها؛

(38) A/78/L.77.

(39) تبدأ الجلسة العامة صباح يوم 22 أيلول/سبتمبر في الساعة 9:00، على أن يستمر الجزء الافتتاحي من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00. وفي الجزء الافتتاحي، تُعتمد الوثيقة الختامية، ثم يلي ذلك بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام وممثلون عن الشباب يختارهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، عملاً بالقرار 307/76 (الفقرة 6 (أ)).

(40) يُعقد الجزء الختامي من الساعة 8:30 إلى الساعة 9:00، ويدلي فيه رئيس الجمعية العامة ببيان، عملاً بالقرار 307/76 (الفقرة 6 (ب)).

(ب) تُعدّ أربعة صناديق يُمثل كل منها جلسة عامة ويحتوي كل منها على أرقام تقابل فترات التكلم في الجلسة المعنية على النحو التالي⁽⁴¹⁾: 60 فترة للتكلم في الجلسة الصباحية المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2024؛ و 72 فترة للتكلم في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 22 أيلول/سبتمبر 2024؛ و 72 فترة للتكلم في الجلسة الصباحية المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2024؛ و 66 فترة للتكلم في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 23 أيلول/سبتمبر 2024؛

(ج) بعد أن يسحب ممثل الأمين العام اسم دولة مشاركة أو اسم الاتحاد الأوروبي، يُدعى الوفد المعني أولاً إلى اختيار جلسة للتكلم فيها ثم يُدعى إلى أن يسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي سيحدد فترة تكلمه في تلك الجلسة. ويخبر الوفدُ الأمانة العامة عندئذٍ بالمستوى التمثيلي للمتكلم ويبلغها بما إذا كان بيانه سيُدلى باسم إحدى المجموعات. وإذا لم يكن بإمكان أحد الوفود، وقت اختياره فترة التكلم، أن يعلم بمستوى المتكلم، تُسجله الأمانة العامة على أنه رئيس الوفد؛

(د) في حالة لم يكن أحد الوفود حاضراً في قاعة الاجتماع عند المناداة باسمه، تُتاح له الفرصة لاختيار فترة التكلم من الصندوق الذي يمثل الجلسة التي يفضلها (حسب المتاح) بعد اختتام إجراءات سحب فترات التكلم، ثم مرة أخرى قبل نهاية الاجتماع الخاص المشار إليه في الفقرة 3 أدناه. وتتاح هذه الفرصة بناء على نفس الترتيب الذي سُحب به اسم الوفد في البداية؛

(هـ) يجوز للوفود التي يتعذر عليها حضور الاجتماع الخاص المعقود لسحب فترات التكلم أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين في غضون سبعة أيام تقويمية بعد إجراء السحب عن طريق الاتصال بالأمانة العامة. وتتاح لهذه الوفود فرصة اختيار فترة للتكلم من بين الفترات المتبقية وقت تسجيلها. وبعد انقضاء تلك المهلة، لن يتسنى للدول أو الاتحاد الأوروبي (في حال كان تكلمه لعرض مواقف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على النحو المتفق عليه بينها، عملاً بالفقرة 1 (أ) من مرفق القرار 276/65) أن تسجل اسمها.

3 - وتُعدّ القائمة الأولية للمتكلمين في مؤتمر القمة، على النحو المبين في الفقرة 2 أعلاه، في اجتماع خاص يتقرر موعده في غضون شهر واحد من اعتماد هذا المقرر.

4 - وعندما تنظم كل فئة من فئات المتكلمين باتباع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار المبينة في الفقرة 2 أعلاه، يُعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة: وبناء على ذلك، تُعطى الأولوية في كل جلسة عامة لرؤساء الدول، يليهم نواب الرؤساء والأمراء والأميرات من أولياء العهد، ثم رؤساء الحكومات ونواب رؤساء الوزراء ثم الوزراء ونوابهم، على أن تولى أولوية إضافية لبيانات المجموعات في كل مستوى. ثم تلي تلك المستويات مستويات رؤساء الوفود. وتُعطى الدول الأعضاء بدايةً ترتيبها للتكلم في جلسة عامة معينة ضمن مستوى معين رهناً بما تنص عليه الفقرة (ك) من مرفق القرار دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024.

5 - وتتاح القائمة المؤقتة الأولى للمتكلمين بعد وقت قصير من الانتهاء من إجراءات سحب فترات التكلم. وتُجرى التغييرات بعدئذٍ على النحو التالي:

(أ) إذا تغير مستوى التمثيل، يُنقل المتكلم إلى آخر فترة للتكلم ضمن الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

(ب) يجوز للدول المشاركة والاتحاد الأوروبي اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلم. وفي حالة كان مستوى التمثيل متماثلاً، يُنقل الوفد إلى الترتيب نفسه الممنوح للوفد الآخر. وفي حالة كان مستوى التمثيل غير متماثل، يُنقل الوفد إلى

(41) بناء على عدم تجاوز الحد الزمني البالغ خمس دقائق الذي يسري على الدول المشاركة عملاً بالقرار 307/76 (الفقرة 7).

الترتيب الأخير ضمن الفئة المناسبة في الجلسة موضع التغيير. ولن تعتبر إجراءات التبادل منتهية إلا عندما تُرود جميع الوفود المعنية بالأمانة العامة بتأكيد الخطة لعمليات التبادل على النحو المبين أعلاه. ولن تلغى عمليات التبادل المنتهية إجراءاتها إلا بعد أن تخطر جميع الوفود المعنية بالأمانة العامة برغبتها في إلغاء عمليات التبادل.

6 - وتتاح القائمة المؤقتة الثانية للمتكلمين بعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة 2 (هـ) أعلاه بفترة وجيزة.

7 - وبعد تعميم القائمة المؤقتة الثانية، تفتح الأمانة العامة باب التسجيل في فترات التكلم المتبقية أمام الكيانات المتلقية دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة⁽⁴²⁾، والكيانات من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ومؤسسات بریتون وودز⁽⁴³⁾، لندعى، إذا سمح الوقت، إلى الإدلاء ببيانات لا تتجاوز ثلاث دقائق على أساس أسبقية التسجيل.

8 - ويُنْتَهَى من قائمة المتكلمين في كل جلسة عامة في اليوم ذاته الذي تتعقد فيه ولا ينقل أي متكلم إلى الجلسة التالية. والمتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تُخصّص لهم آلياً فترة التكلم التالية المتاحة ضمن فئتهم في الجلسة نفسها.

9 - وبغية استيعاب جميع المتكلمين في مؤتمر القمة، تقتصر مدة بيانات الدول المشاركة على خمس دقائق، عملاً بالفقرة 7 من القرار 307/76، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهاباً. وعملاً بالمادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، إذا تجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يُنبّهه الرئيس دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام عن طريق قطع الميكروفون تلقائياً. ولضمان أن يبدأ الإدلاء بالبيانات حسب قائمة المتكلمين في الوقت المحدد في الساعة 10:00 في الجلسة الصباحية المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2024، يُدرج أي تعليل للتصويت على اعتماد الوثيقة الختامية ضمن البيانات الوطنية بدلاً من الإدلاء به في الجزء الافتتاحي.

556/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالمستقبل

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 99، المعقودة في 11 تموز/يوليه 2024، بناءً على اقتراح رئيسها⁽⁴⁴⁾، بصيغته المعدلة⁽⁴⁵⁾، إذ تشير إلى الفقرة 11 من قرارها 307/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 المعنون "طرائق عقد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل"، قررت الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الواردة في مرفق هذا المقرر في مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالمستقبل المقرر عقده عملاً بالقرار 307/76.

(42) القرار 307/76، الفقرة 8.

(43) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(44) A/78/L.89.

(45) انظر A/78/PV.99 و A/78/L.91.

المرفق

منظمة حملة 100 مليون (Million Campaign 100)

منظمة 3 ideas

منظمة up89

مؤسسة التأثير المسؤول (ACCOUNTABLE IMPACT CORP)

وكالة الدبلوماسية الثقافية ((ACD – Agency for Cultural Diplomacy (Agentur für Kulturdiplomatie))

منظمة العمل من أجل الحياة (ACTING FOR LIFE)

منظمة Action 237-Suisse

منظمة العمل التنموي المتكامل للنساء الأرملة والأطفال المتخلى عنهم والشباب – تجمع أديفيفيا (ACTION DE DEVELOPPEMENT INTEGRAL POUR LA FEMME VEUVE, L'ENFANTA ABANDONNE ET (LE JEUNE – ADIFEVEA World

منظمة عمل الشباب من أجل التنمية العالمية (Action des Jeunes pour l'épanouissement Global)

منظمة العمل من أجل تنمية الشباب – أوغندا ((Action for Youth Development Uganda (ACOYDE))

منظمة عمل بلدان الجنوب من أجل البيئة والتنمية المستدامة (Actions du Sud pour l'Environnement et le Développement Durable (ASE2D)

منظمة العمل التضامني من أجل السلام والتنمية المتكاملة (Action Solidaire pour la Paix et le Développement Intégré) (“ASPADI”

منظمة المساعدة العملية (Active Help Organization)

منظمة ACTS من أجل التنمية المستدامة (ACTS For Sustainable Development)

رابطة الوقاية من الإدمان وإعادة التأهيل في كينيا (Addictions Prevention and Rehabilitation Association of) (Kenya

شبكة عدن للأعمال الإنسانية

مؤسسة ماسة في التراب (A Diamond in the Dirt Foundation)

مؤسسة Adjaristsqali Georgia LLC

منظمة المُتبَنُّون من أصول غواتيمالية (Adoptees With Guatemalan Roots)

منظمة الدعوة إلى التثقيف في مجال تغير المناخ (Advocacy For Climate Change Education)

شبكة الدعوة ضد الهجرة غير النظامية (Advocacy Network Against Irregular Migration)

- Advocates for Health and Rights of Women and Youths) مبادرة المدافعين عن الصحة وحقوق المرأة والشباب (Initiative
- AEFA (Agribusiness and Environmental Focus for) منظمة التركيز على الأعمال الزراعية والبيئة في أفريقيا (Africa)
- afflican company شركة
- Afghanistan Relief & Sustainable Development) منظمة الإغاثة والتنمية المستدامة في أفغانستان (Organization (ARSDO)
- (AfICTA – Africa ICT Alliance) تحالف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأفريقيا
- (Aflatoun International) شبكة أفلاطون الدولية
- Africa2World (Africa2World Foundation) مؤسسة
- (Africa Biodiversity Alliance) تحالف التنوع البيولوجي لأفريقيا
- (Africa Center for Health Systems and Gender Justice) المركز الأفريقي لنظم الصحة والعدالة بين الجنسين
- (Africa Communications Events France) شركة فعاليات الاتصالات الأفريقية بفرنسا
- (Africa Diaspora Network Japan (ADNJ)) شبكة الشتات الأفريقي باليابان
- (AFRICA DISASTER MANAGEMENT FOUNDATION) مؤسسة إدارة الكوارث في أفريقيا
- (Africa-Europe Foundation) المؤسسة الأفريقية - الأوروبية
- (Africa is Ready To Lead Foundation (ReadyToLeadAfrica)) مؤسسة "أفريقيا مستعدة للقيادة"
- (Africa Law Students' Association (ALSA)) رابطة أفريقيا لطلاب القانون
- (Africa Matters Initiative) مبادرة أفريقيا غالية
- (African American Future Society) جمعية المستقبل للأمريكيين من أصل أفريقي
- (AFRICAN COALITION FOR DEVELOPMENT) التحالف الأفريقي من أجل التنمية
- African Diaspora Collective North and South America,) منظمة تجمع الشتات الأفريقي في أمريكا الشمالية والجنوبية (Inc.
- (AFRICAN DIPLOMATIC-ORGANIZATION – ADO) المنظمة الدبلوماسية الأفريقية
- (Africa Network Campaign on Education For All (ANCEFA)) شبكة حملة الشبكة الأفريقية للتعليم للجميع
- (AFRICAN FILM INSTITUTE) معهد الفيلم الأفريقي
- (African Indigenous Governance Council) المجلس الأفريقي للحكم الذاتي للشعوب الأصلية

- منظمة مبادرة مصنع القادة الأفارقة (African Leaders Factory Initiative (ALFI))
- معهد قادة التحرير الأفارقة الاقتصادي African Liberators Economic Institute
- الشبكة الأفريقية لخبراء سياسات الشباب (African Network of Youth Policy Experts (AFRINYPE))
- صندوق النهضة الأفريقية الاستئماني (African Renaissance Trust)
- مبادرة رعاية العلماء الأفارقة (AFRICAN SCHOLARS CARE INITIATIVE)
- الشبكة العالمية للمرأة الأفريقية (African Woman Global Network)
- منظمة تضامن النساء الأفريقيات في نيفادا (AFRICAN WOMEN SOLIDARITY OF NEVADA, INC)
- مؤسسة القادة الشباب الأفارقة (African Young Leaders Foundation – AYLFF)
- منظمة المهندسين المعماريين الشباب الأفارقة (African Youth Architects)
- مؤسسة أفريقيا مدن المكان والمساواة (Africa Place & Equity Cities Foundation)
- مؤسسة أفريقيا للمناخ والبيئة المستدامين (Africa Sustainable Climate and Environment Foundation) (ASCEF)
- منظمة "أفريقيا توحيدي" (Africa Unite)
- منظمة أصوات أفريقية من أجل تغير المناخ (Afrivoices for Climate Change)
- تحالف أغابي إيرث (AGAPE EARTH COALITION)
- صندوق أغابارا الاستئماني (Agbara Fund)
- وكالة تمكين المجتمع لمكافحة الفقر (Agency for Community Empowerment against Poverty)
- مؤسسة AgeWatch Africa
- منظمة أهادي الأهلية لتمكين المنجزين (Ahadi Achievers Empowerment CBO)
- منظمة AIP-Kenya
- مؤسسة AIS LLC
- مؤسسة AKO
- منظمة أكف للتنمية المستدامة
- تحالف مكافحة الفقر في مالي (ALLIANCE CONTRE LA PAUVRETE AU MALI)
- منظمة البناء للتنمية والإغاثة
- تحالف مناصري المساءلة في زامبيا (Alliance for Accountability Advocates Zambia (AAAZ))
- التحالف من أجل الديمقراطية في فيتنام (Alliance for Vietnam's Democracy)

مؤسسة All In Foundation (AIF)

مبادرة "كل الأمم تنهض وتتجلي" (All Nations Arise and Manifest Initiative (ANAM Initiative)

مؤسسة المرتقى للتنمية البشرية

مؤسسة ألفا النموذجية للتنمية (Alpha Development Model Foundation)

مؤسسة السعيد

منظمة "أميفيوم" (Ambivium)

مركز المواطنة الدولية في أمدين (Amedine International Citizens Center)

شركة الأيوش الأمريكي (AMERICAN AYUSH CORPORATION)

إرسالية كرة القدم الأمريكية من أجل أفريقيا (American Football For African Mission)

الرابطة الأمريكية للعاملات في المجالات الطبية (.American Medical Women's Association, Inc)

منظمة "فلنعزيز فتيات أفريقيا" (AMPLIFY GIRLS AFRICA)

المؤسسة الأفريقية للطب والبحوث (AMREF Health Africa)

مؤسسة "السعادة" العالمية (ANIJIE GLOBAL FOUNDATION)

مبادرة أنيجرو (Anjiro Initiative)

منظمة علبة شهرياً (A PACK A MONTH)

المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني

تحالف عرب ووتش (Arab Watch Coalition)

حركة الشباب العربي للمناخ-قطر

شبكة الشباب العربي للتنمية المستدامة

التحالف من أجل الطاقة الريفية والزراعة (Area Power (Alliance for Rural Energy and Agriculture) Inc)

منظمة Art Affair من أجل الأهداف الإنمائية (Art Affair for Development Goals)

شركة ARTYC STUDIO SPA

منظمة العمل من أجل التضامن وتكوين وتنمية الإنسان ASFDH ONGDH/Action pour la Solidarité, la

Formation et le développement de l'humain

معهد مصرف التنمية الآسيوي (Asian Development Bank Institute)

الشبكة الدولية للشعوب الأصلية الآسيوية (Asian Indigenous International Network)

بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين (Asia Pacific Mission for Migrants)

- الرابطة المدنية لحقوق الإنسان (Asociación Ciudadana por los Derechos Humanos)
- الرابطة المدنية لحقوق الأطفال والفتيات والمراهقين والشباب (ASOCIACION CIVIL POR DERECHOS DE NIÑOS, NIÑAS, ADOLESCENTES Y JOVENES DONCEL)
- الرابطة التعاونية للبحوث الإحصائية (Asociación Cooperativa de Investigación Estadística [ACIES-] (Venezuela)
- رابطة التدريب والبحوث في مجال الصحة العقلية (Asociación de Capacitación e Investigación para la Salud (Mental)
- رابطة اضطرابات دورة اليوريا وأمراض التمثيل الغذائي في بيرو - ADCU METABOLICAS DEL PERU
- ASOCIACION DE DESORDENES DEL CICLO UREA Y ENFERMEDADES METABOLICAS PERU – ADCU METABOLICAS DEL PERU
- رابطة مجموعة الفكر المنحدرة من أصل أفريقي ((Asociación Grupo de Pensamiento Afrodescendiente (GPA))
- رابطة معهد إيبادس لتعزيز السلام والتنمية (Asociación Instituto ipades para la Promoción de la Paz y el Desarrollo)
- رابطة الزخم لأمريكا اللاتينية (Asociación Latinoamericana Ímpetu)
- رابطة المرأة في التنمية الاقتصادية والبيئية ASOCIATION OF WOMEN IN ECONOMIC AND ENVIRONMENTAL DEVELOPMENT (AWEED)
- منظمة Aspiration
- رابطة البيت المشترك للإنسانية (Associação Casa Comum da Humanidade)
- رابطة معهد إيونغو (ASSOCIACAO INSTITUTO IUNGO)
- رابطة InternetLab للبحوث في القانون والتكنولوجيا (Associação InternetLab de Pesquisa em Direito e Tecnologia)
- رابطة نزاهة الأطفال والشباب في أنغولا (Associação para Integridade de Crianças e Jovens em Angola ((AICJA))
- رابطة نادي أصدقاء الكوكب Association Club Amis de la Planète
- الرابطة الكونغولية لرعاية الأسرة (ASSOCIATION CONGOLAISE POUR LE BIEN ETRE FAMILIAL)
- رابطة الجهات الفاعلة في مجال التنمية (Association des Acteurs de Développement)
- رابطة المهندسات المعماريات في الكونغو ASSOCIATION DES FEMMES ARCHITECTES DU CONGO (AFARC)

Association des humanistes pour l'encadrement des filles mères et des personnes des œuvres
رابطة الإنسانيين للإشراف على الأمهات غير المتزوجات والأشخاص العاملين

(ASSOCIATION DES JEUNES COURAGEUX DU CONGO) رابطة الشباب الشجعان في الكونغو

(Association des Personnes Patriotes du Burundi (APPBU)) رابطة الشعب الوطني في بوروندي

Association for Generational Equity (operating publicly as Generation Squeeze)
جمعية الإنصاف بين الأجيال (تعمل علنا باسم إقحام الأجيال)

Association for Long Term Existence and Resilience (ALTER)
جمعية البقاء الطويل الأمد والقدرة على الصمود

MUNA Association for Promotion of the Ideas and Values of the United Nations MUNA – United Nations Assoc
رابطة تعزيز أفكار وقيم الأمم المتحدة

Association for Socially Applicable Research (ASAR) رابطة البحوث القابلة للتطبيق اجتماعيا

(Association For Voluntary Action) رابطة العمل التطوعي

(Association Global Humaniste) الرابطة العالمية للإنسانية

Association Jeunesse Verte Mali رابطة الشباب الأخضر في مالي

Association Katawara رابطة كاتاوارا

جمعية كيريكو المغرب

رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة

Association of Private Nature Reserves of Minas Gerais رابطة المحميات الطبيعية الخاصة في ميناس جيرائس

(Association of Rwandan Female Journalists) رابطة الصحفيات الروانديات

Association of Uganda Professional Women in Agriculture and Environment (AUPWAE)
رابطة النساء المحترفات في الزراعة والبيئة في أوغندا

Association of Young Leaders United for Sustainable Development, AJLUDD
رابطة القادة الشباب المتحدة من أجل التنمية المستدامة

Association of Young People for Environmental Protection (in Guinea-Bissau)
رابطة الشباب لحماية البيئة في غينيا - بيساو

ASSOCIATION PARLEMENT AFRICAIN DES JEUNES POUR L'EAU
رابطة برلمان الشباب الأفريقي للمياه

Association pour la justice climatique, (l'environnement et la nature pour le développement durable)
رابطة العدالة المناخية والبيئة والطبيعة من أجل التنمية المستدامة

رابطة رعاية الأسرة للولادة المستتوبة (ABEF-ND) Association pour le bien-etre familial Naissance
desirable (ABEF-ND)

رابطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية للشباب (Association pour le Développement Socio-
(Economique et Technologique de la Jeunesse)

رابطة مدرسة سيرابا (Association SIRABA SCHOOL)

جمعية المرأة من أجل المجتمع المعاصر، مولدوفا (Association Women for the Contemporary Society,)
(Moldova)

منظمة أستريا الإعلامية (Astrea Media, Inc)

كلية الأطلسي، إحدى معاهد العالم المتحد (Atlantic College, a United World College)

مؤسسة ولاية الأطلسي القانونية Atlantic State Legal Foundation Inc.

منظمة إدارة نطاق au. الشبكي المحدودة. au Domain Administration Limited.

مؤسسة الكاريبي الأصلية Authentic Caribbean Foundation Inc.

منظمة تمكين النساء والفتيات من خلال الحياكة (Autonomisation des Femmes et des Jeunes filles par le)
(Tricotage (AAFJ/Trico BF)

شركة أفانديس الاستشارية (Avandis Consulting)

شركة مستثمري أفيفا (Aviva Investors)

مؤسسة صحة أفريقيا (Awakening Africa Foundation Inc)

مؤسسة تنمية الشباب في أفريقيا AYG (AFRICA YOUTH GROWTH FOUNDATION)

مؤسسة القادة الشباب الأفارقة AYLAF-AFRICAN YOUNG LEADERS FOUNDATION LBG

شركة "أيسبلش كونكت" المحدودة "Aysplash Connect Limited"

نادي باغماتي يونسكو BAGMATI UNESCO CLUB

شركة B AGRO CROP GH

مركز باجيتي (المعروف سابقاً بشراكة الميزانية الدولية في كينيا) Bajeti Hub (formerly International Budget
Partnership Kenya)

منتدى حوكمة الإنترنت في بنغلاديش (Bangladesh Internet Governance Forum (BIGF))

مركز القيادة الشبابية في بنغلاديش Bangladesh Youth Leadership Center

برنامج صحة المرأة في برغونا (أيقظوا النساء) (Barguna nari Jagoran kormochuchi JAGO NARI)

مؤسسة Barranquilla+20

- منظمة برواقة للإغاثة (BARWAQA RELIEF ORGANIZATION)
- مؤسسة "بايز بلانيت" (Bays Planet Foundation)
- شركة بيليون القابضة (BELEON HOLDINGS)
- جامعة بنادير (Botho University)
- تحالف الإحسان للإغاثة الإنسانية Benevolence Coalition for Humanitarian Relief
- مبادرة بيركلي للتصدي للمخاطر الوجودية (Berkeley Existential Risk Initiative)
- شركة بسمارك المحدودة للقهوة (BESMARK COFFEE COMPANY LIMITED)
- شبكة أفريقيا لمكافحة الفقر (Beyond Poverty Africa Network)
- منظمة بهاراتيا ستري شاكتي (Bharatiya Stree Shakti)
- مؤسسة بيوديزل جورجيا المحدودة (Biodiesel Georgia LLC)
- مركز التنوع البيولوجي الدولي (Biodiversity Hub International (BHI))
- مؤسسة بيوسفير، أوغندا BIOSPHERE FOUNDATION UGANDA
- كلية بلافاتنيك للحكم، جامعة أكسفورد (Blavatnik School of Government, University of Oxford)
- منظمة "مبارك أن تتحول" (BLESSED TO TRANSFORM)
- رابطة الشباب المكفوفين في نيبال (Blind Youth Association Nepal)
- منظمة Bloodman
- منظمة القلب الأزرق الدولية (Blue Heart International Org)
- تحالف الكوكب الأزرق (Blue Planet Alliance)
- شركة مؤسسات بي إم جي 3 .BMG3 Enterprises, Inc
- منظمة Bootblack
- منظمة BORN Like This P.A.G
- منظمة Bouygues Sa
- شركة بوي برو-جيكيت للاستشارات .boypro-ject consulting Inc
- المبادرة الإنمائية لتنمية عقول الشباب (Brain Builders Youth Development Initiative)
- منظمة بريدج 47
- مبادرات جسور السلام (Bridges of Peace Initiatives (BPI))

- مبادرة سد تلك الفجوة والأمل لأفريقيا Bridge That Gap Hope for Africa Initiative
- منظمة بريغادا 12 (Brigada 12)
- مؤسسة استعادة اللون الأخضر (Bring Back Green Foundation)
- منظمة "أظهروا الضوء، انقذوا الحياة" (BRING LIGHT SAVE LIFE)
- منظمة بناء السلام والتنمية (Build Peace and Development)
- منظمة Bunchful, Inc.
- منظمة مكتب بناء قدرات المرأة - التدريب (Bureau de renforcement des capacités des femmes – training)
- منظمة بيرنبرايت الدولية (BurnBright International)
- شبكة الفراشة - الصحة العالمية (Butterfly Network – Global Health)
- مركز كارديل للدعوة (Cadrell Advocacy Center)
- حملة "من أجل العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان" (Campaign for Social Justice and Human Rights (CSJHR)
- منظمة كندا 2030 (CANADA 2030)
- منظمة CANEUS الدولية (CANEUS International)
- مؤسسة "كابتن بلانيت" (Captain Planet Foundation)
- منظمة الاهتمام بالمناخ (Care About Climate)
- جمعية مقدمي الرعاية، آشا (Caregivers Asha Society)
- شركة أيدي الرعاية (Caring Hands Foundation INC)
- منظمة التصميم والتحفيز والابتكار المجتمعية Catálise Design e Inovação Social
- مؤسسات CATMO (CATMO ENTERPRISES)
- منظمة "كايو" للشباب الأفريقي المهتم (CAYO – Concerned African Youth Organization)
- منظمة "لنحتفل بشجاعة المرأة" (CELEBRONS LE COURAGE DE LA FEMME)
- مؤسسة "سيلفي موبايل" (Cellfie Mobile LLC)
- مركز مكافحة الكراهية الرقمية (Center Countering Digital Hate)
- مركز السياسة الأفريقية (Center For African Policy)
- مركز الشفافية المالية (Center for Fiscal Transparency)
- المركز المعني بالصحة وحقوق الإنسان والتنمية (Center for Health Human Rights and Development)
- ((CEHURD))

- مركز مبادرات التنمية الاستراتيجية في إندونيسيا (Center for Indonesia's Strategic Development Initiatives)
- مركز القيادة المدرسية (Center for School Leadership)
- مركز البحوث الدستورية للأمم المتحدة (Center for United Nations Constitutional Research)
- مركز القادة الشباب في أفريقيا ((Center for Young Leaders in Africa (CYLA – Zambia)
- مركز أبحاث مكافحة الفساد (Centre de Recherche sur l'Anti-Corruption)
- مركز سياسة التعليم والعدالة المناخية (Centre for Education Policy and Climate Justice)
- مركز اللاعنف والدعوة في مجال القضايا الجنسانية في نيجيريا (CENGAIN) Centre for Nonviolence and Gender Advocacy in Nigeria (CENGAIN)
- مركز التنمية الاجتماعية (Centre For Social Development)
- مركز للرياضة وحقوق الإنسان (Centre for Sport and Human Rights)
- مركز الاستراتيجية والدبلوماسية الثقافية (Centre for Strategy and Cultural Diplomacy)
- مركز التنمية المستدامة (Centre for Sustainable Development)
- مركز القيادة المتزامنة (Centre for Synchronous Leadership)
- مركز دراسات حرية التعبير ((Centro de Estudios en Libertad de Expresión (CELE)
- مركز الدراسات والتدريب مع المستقبل ((Centro de Estudios y Capacitación con Prospectiva CECAPRO)
- دائرة الفتيات من أجل التنمية ((Cercle des Filles pour le Développement (CFD)
- منظمة كالتشر فاندنغ ووتش (CFW – Culture Funding Watch)
- منظمة أبطال من أجل أهداف التنمية المستدامة (Centre for Sustainable Development)
- منظمة التغيير من أجل الكوكب (Change For Planet)
- جمعية تغيير الحياة (Changing-Lives Verein)
- معهد "افحص إعلاناتي" (Check My Ads Institute)
- مؤسسة شيميشيمي (Chemichemi Foundation)
- منظمة "اعتنِ بطفلي" (Cherish A Child)
- صندوق "أطفال مؤمنون" (Children Believe Fund)
- مؤسسة تنفيذ حقوق الطفل والتنمية (CHILD RIGHT AND DEVELOPMENT IMPLEMENTATION FOUNDATION INC)
- الشبكة الدولية لحقوق الطفل ((Child Rights International Network (CRIN)

شركة الصين وأوروبا للاستشارات التكنولوجية والابتكارية المحدودة (CHINA-EUROPE TECHNOLOGY AND INNOVATION CONSULTING LIMITED)

مؤسسة الكربون الأخضر الصينية (China Green Carbon Foundation)

رابطة المعونة المسيحية (Christian Aid)

مؤسسة الرعاية المسيحية بباكستان (Christian Care Foundation Pakistan)

منظمة التعليم والتنمية المسيحية ((Christian Education and Development Organization (CEDO))

مؤسسة الزمالة والرعاية المسيحية (Christian Fellowship and Care Foundation)

منظمة Chulaportraits-Multi Chula SL

هيئة تسجيل الإنترنت الكندية (CIRA, the Canadian Internet Registration Authority)

منظمة الدفاع عن مشاعات المواطنين الدولية Citizen Commons Advocacy International

رابطة المناطق الحضرية لمدينة كيزومو (CITY OF KISUMU URBAN AREAS ASSOCIATION)

شبكة اللجنة المدنية من أجل أفريقيا (Civic Commission for Africa (CCfA))

منظمة Civics Unplugged

شبكة المجتمع المدني المعنية بتغير المناخ في نيجيريا (Civil Society Network on Climate Change in Nigeria)

منظمة المجتمع المدني وأهداف التنمية المستدامة (Civil Society on Sustainable Development Goals)

منظمة المجتمع المدني (Civil Society Organization)

منظمة حملة المجتمع المدني لأهداف التنمية المستدامة/النداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر، زامبيا (Civil Society)

(SDGs Campaign/GCAP Zambia)

مبادرة صندوق الهواء النظيف (Clean Air Fund)

مبادرة حملة من أجل مناخ وبيئة نظيفة (Clean Climate And Environment Campaign Initiative)

شبكة العمل المناخي في كندا (Climate Action Network Canada)

شبكة العمل المناخي - أفريقيا (Climate Action Network – CAN AFRICA)

لجنة الحوكمة المناخية (Climate Governance Commission)

منظمة حلول مناخية (Climate Resolve)

منظمة علم المناخ (Climate Science)

مؤسسة كلايمت ووركس (ClimateWorks Foundation)

شركة كلاود كريبيتييف دي بي إيه ذا كونفيرجنس (Cloud Creative d.b.a The Convergence)

- تحالف أمن الحوسبة السحابية، منطقة الصين الكبرى (Cloud Security Alliance Greater China Region)
- نادي روما (Club of Rome)
- التحالف الوطني للمرأة الريفية (Coalición Nacional de Mujeres Rurales, A. C.)
- ائتلاف المناخ من أجل التنوع البيولوجي والتنمية (CCBD-Congo) Coalition Climat pour la biodiversité et le (développement)
- تعاونية كوكرين (Cochrane Collaboration (Cochrane)
- منظمة حقوق الترميز (Coding Rights)
- جامعة كولومبيا (Columbia University)
- لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة (Comite de América Latina y el Caribe para la Defensa de los Derechos de las Mujeres CLADEM)
- منظمة الوعي المشترك للأجيال القادمة "المستقبل" "FUTURE" Common awareness for future generations
- منظمة العمل المجتمعي ضد النفايات البلاستيكية (Community Action Against Plastic Waste (CAPWs))
- منظمة العمل المجتمعي من أجل الصحة والتنمية & COMMUNITY ACTION FOR HEALTH & DEVELOPMENT (CAHED)
- الصندوق الاستئماني للدعوة والتوعية المجتمعية (Community Advocacy and Awareness Trust)
- المنظمة الأهلية (Community-Based Organization)
- برنامج مبادرة التنمية المجتمعية والتمكين Community Development and empowerment Initiative Programme (CDEIP)
- مركز التعليم المجتمعي والتمكين COMMUNITY EDUCATION AND EMPOWERMENT CENTRE
- منظمة تمكين المجتمع من أجل التنمية الشمالية Community Empowerment for Northern Development (CENOD)
- مؤسسة أيدي المجتمع (Community Hands Foundation)
- شبكة الشفاء المجتمعية (Community Healing Network)
- مؤسسة مجتمع الصم (CommUnity of the Deaf, Inc)
- برنامج تدريب المنظمات المجتمعية (Community Organization Training Programma)
- مشروع مبادرة إعادة بناء المجتمعات المحلية (Community Restoration Initiative Project)
- مشروع سلامة المجتمعات المحلية (Community Safety Project)
- منظمة المجتمع المتحد من أجل التنمية الريفية Community United for Rural Development – CURD

- منظمة كوميونيتاتيا إنترنت (Comunitatea Internet)
- اتحاد الشعوب الأصلية في إكوادور (Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador-CONAIE)
- منظمة كونغو كونكسيون CONGO CONNEXION
- منظمة القادة الشباب الكونغوليين (Congoese Young Leaders)
- مبادرة دعوة التواصل لتمكين وتنمية الشباب (Connected Advocacy for Empowerment and Youth Development Initiative)
- معهد كونيتيكت لريادة الأعمال الاجتماعية (Connecticut Institute for Social Entrepreneurship)
- المجلس الإقليمي للشباب في كينشاسا (CONSEIL PROVINCIAL DE LA JEUNESSE DE KINSHASA CPJ-kin)
- تحالف الحفاظ على البيئة في كينيا (Conservation Alliance of Kenya)
- معهد الحفاظ على الأحياء (Conservation Biology Institute)
- وكالة كونفيرس الدولية للسياحة (Converse International Travel Agency LTD)
- اتحاد الحوار البرلماني والإنصاف في أواكساكا (Consortio para el Dialogo Parlogamentario y la Equidad Oaxaca)
- تعاونية كندا (Cooperation Canada)
- تنسيقية جمعيات الشعوب الأصلية في كويلومبوس بارا (Coordenação das Associações das Comunidades Remanescentes de Quilombos do Pará MALUNGU)
- تنسيقية منظمات الشعوب الأصلية في غويان (Coordination des Organisations des Peuples Autochtones de Guyane)
- معهد كوبنهاغن للدراسات المستقبلية (Copenhagen Institute for Futures Studies)
- مؤسسة الشمال الكبير للدراسات والتطوير (Corporación de Estudios y Desarrollo Norte Grande)
- شركة التعبئة (Corporacion Movilizatorio)
- منظمة فيلق أفريقيا/السنغال (CorpsAfrica/Senegal)
- منظمة فيلق المتطوعين الشباب في جمهورية الكونغو الديمقراطية (Corps des Jeunes Volontaires de la RDC)
- منظمة المنتجات الاجتماعية والثقافية المحدودة (CORRE PRODUcoes SOCIOCULTURAIS LTDA)
- مؤسسة أفلام ليزا راسل (Lisa Russell Films, LLC)
- منظمة خلق الفرص للأشخاص المحرومين (Creating Opportunities of Disadvantaged Persons CODaP)
- منظمة كرييتس الدولية (Creats International)

- المعهد الكندي للبحوث في السياسات الاجتماعية (CRISP)
- منظمة الثقافة في كل اليابان (Culture All Nippon)
- مركز الثقافة للصم (Culture Centre for the Deaf)
- جمعية زوجات موظفي الجمارك (Customs Officers' Wives Association)
- شركة سيسيك الخاصة المحدودة للاستشارات Cysec Consulting Pvt Ltd
- شبكة توعية الأجيال (Daayyaa Generation Network (DGN))
- مؤسسة دالبورغ التحفيزية (Dalberg Catalyst)
- شركة DAlpha, Inc.
- تحالف "حياة الداليت غالية" العالمي (Dalit lives Matter Global Alliance)
- مركز شباب دارفور للسلام والتنمية
- مختبرات المادة المظلمة (Dark Matter Labs)
- مؤسسة داستاك لحقوق المرأة وتوعيتها (DASTAK Women Rights and Awareness Foundation)
- مؤسسة خصوصية البيانات في البرازيل (Data Privacy Brasil)
- شركة DATA -X - تنزانيا (DATA -X- Tanzania)
- شركة داتا إنفوتك للاستشارات التقنية (Datta Infotech Consultants)
- جامعة دايستار (Daystar University)
- منظمة DDX
- منظمة ديمقراطية بلا حدود (Democracy Without Borders)
- منظمة الوجهة صفر (Destination Zero)
- شبكة التعليم الإنمائي - ليبيريا (Development Education Network – Liberia (DEN-L))
- مبادرة مستكشفي التأثيرات الإنمائية (Development Impact Pathfinders Initiative)
- مؤسسة إعادة تصور التنمية (Development Reimagined)
- شركة دانشيرى المحدودة للاتصالات (Dhanshiri Communication Limited)
- تحالف دارما (Dharma Alliance)
- مؤسسة دولاكيا (Dholakia Foundation)
- مؤسسة دروبوتارا لتنمية الشباب (Dhrubotara Youth Development Foundation)

منصة الحوار بين الأجيال، جمهورية الكونغو الديمقراطية (Dialogue intergénérationnel Platform DR Congo)

مؤسسة DIAMS MultiCom International SARL

منظمة الشتات (Diaspora organization)

مبادرة الأجندة الرقمية لتانزانيا (Digital Agenda for Tanzania Initiative)

صندوق المواطن الرقمي (Digital Citizen Fund)

مؤسسة التمكين الرقمي (Digital Empowerment Foundation)

مؤسسة DigitalSENSE Africa

معهد ديغو بيكاس (Digo Bikas Institute)

منظمة الدبلوماسية للسلام العالمي (Diplomacy for World Peace)

أكاديمية DMS

مؤسسة اكتشاف نموذج الأمم المتحدة (DMUN Foundation 디문파운데이션)

منظمة حقوق الإنسان بلا حدود (Droits Humains Sans Frontières)

جامعة ديوك (Duke University)

مركز دوستا الصحي ((DUSHTHA SHASTHYA KENDRA (DSK))

أكاديمية DW

منظمة ديناميات المرأة لإصلاح الإدارة العامة (Dynamique des Femmes pour la Réforme de l'administration)

(Publique

منظمة مشاريع الأرض (eArth Projects)

المشروع التجديدي للأرض في سيراليون (Earth Regenerative Project Sierra Leone)

مركز شرق إفريقيا للعمل (East Africa Job Center)

الغرفة الاقتصادية والثقافية لشرق الكاريبي وجنوب شرق آسيا (Eastern Caribbean-Southeast Asia Chamber)

جمعية التجارة الإلكترونية في بنغلاديش (e-CAB)

مؤسسة التمكين من خلال بناء القدرات لشباب الاستدامة ECB Sustainable Youth Foundation

مبادرة النظافة البيئية الفعالة (ECO CLEAN ACTIVE INITIATIVE)

منظمة التناغم البيئي، إيسواتيني (EcoHarmony Eswatini)

منظمة البيئة الإنسانية (ECOHUMANITA)

منظمة التعاون الاقتصادي والتجاري للشباب الأفريقي (Economic and Trade Cooperation of African Youth –)
(ETCAY)

مؤسسة البيئة رفيقي (Eco Rafiki LLC)

منظمة البيئة والتنمية الاجتماعية (Environment and Social Development Organization – ESDO)

منظمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنظام البيئي (Ecosystem and Social Economic Development)
(Organisation)

منظمة الاتحاد البيئي (ECO-UNION)

معهد أنهار الإكوادور (ECUADORIAN RIVERS INSTITUTE)

صندوق تطوير التعليم (Education Development Trust)

تحالف التعليم للجميع (Education for All Coalition)

منظمة الإيثار الفعال، هونغ كونغ (Effective Altruism Hong Kong)

منظمة بصيرة هينة لأفريقيا - مستقبل التعليم والعمل في أفريقيا المحدودة (EIA FEWA LTD (Effortless Insight
Africa)

منظمة Eko Fondation

منظمة إعلاء العقول الشابة (Elevate Young Minds)

جمعية الانطلاق (Eliberare Association)

جمعية الإمارات لحقوق الإنسان

جمعية التعاطف من أجل الحياة للتنمية المتكاملة (Empathy for Life Integrated Development Association)
((ELiDA)

منظمة التمكين والخدمة، كينيا (EMPOWER AND SERVE KENYA)

منظمة تمكين المرأة والشباب على مستوى العالم (Empowered Women and Youth Globally)

مؤسسة تشريعات الأرض (ENACT EARTH FOUNDATION)

مؤسسة Eniware, LLC

مؤسسة Enroot للابتكار (Enroot Innovation Foundation)

مشروع التقدم إلى الأمام (Entreprise Forward)

جمعية حماية البيئة والتنمية ((Environmental Protection and Development Association (EPDA))

منظمة مجتمع البيئة والعدالة ((ENVIRONMENT AND JUSTICE SOCIETY (ENJUS))

- مركز إننيواتا العدالة البيئية (Enyuatta EcoJustice Centre)
- منظمة مساحة إلكترونية للمعلومات الشبابية في الكونغو (Espace Information Jeunesse Congo)
- منظمة "يوريكا تدعم السعادة" (Eureka soutien le bonheur)
- اتحاد الشباب الأوروبي - المتوسطي (Euro-Med Youth Federation e. V)
- المركز الأوروبي لقانون المنظمات غير الربحية (European Center for Not-for-Profit Law Stichting)
- مؤسسة المناخ الأوروبية (European Climate Foundation)
- الشبكة الأوروبية للأطباء المقيمين في مجال الصحة العامة (European Network of Medical Residents in Public Health (EuroNet MRPH)
- الشراكة الأوروبية من أجل الديمقراطية (European Partnership for Democracy)
- مؤسسة يوروفيزيوني (Eurovisioni AC)
- مبادرة إفغررين للتمكين والتنمية البناءة (Evergreen Initiative for Empowerment and Constructive Development)
- شركة "معاهدة كل امرأة" (.Every Woman Treaty)
- منظمة الإجراءات المستندة إلى الأدلة (Evidence Action)
- شركة EY Georgia ذات مسؤولية محدودة (EY Georgia (EY LLC)
- منظمة فاديف - المرأة الأفريقية من أجل التنمية (FAADEV – African women for development)
- منظمة خدمات صناع العائلة (Familiyaa Makers Services)
- منظمة الأسرة التي تشرك الشباب لتعزيز خلق فرص العمل الذاتي في بوروندي (FAJPACEBU "FAMILLE"
- ASSOCIEE DES JEUNES POUR LA PROMOTION DE L'AUTOCREATION D'EMPLOI AU « BURUNDI » FAJPACEBU
- مؤسسة استعادة الأسرة (FAMILY GROWTH FOUNDATION)
- شبكة العمل لاتحاد جمعيات سكان WE في أمريكا الشمالية (FAWAN ACTION NETWORK)
- اتحاد المجتمعات الحدودية الأصلية في بوتومايو (FEDERACION DE COMUNIDADES NATIVAS (FRONTERIZAS DEL PUTUMAYO
- منظمة السلع الاتحادية المحدودة (Federated Commodities LTD)
- الاتحاد الوطني لرواد الأعمال الشباب في الكونغو (Fédération Nationale des Jeunes Entrepreneurs du Congo)
- اتحاد جمعيات طلاب الطب الأفارقة (Federation of African Medical Students' Associations (FAMSA)
- اتحاد مستخدمي الحراجة المجتمعية، نيبال (Federation of Community Forestry Users, Nepal (FECOFUN)

تعاونية اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان ووحدة الائتمان البالغ الصغر مع مجلس الإدارة
FEEDAR & HR COOPERATIVE AND MICROCREDIT UNIT WITH BOARD OF DIRECTORS

مركز نسويات من أجل السلام والحقوق والعدالة (Feminists for Peace, Rights and Justice Center)

منظمة داليت للنسويات (Feminist Dalit Organization)

شركة FMC

مؤسسة الحوكمة العالمية والاستدامة (FOGGS – Foundation for Global Governance and Sustainability)

مؤسسة أغابي من أجل الطفل الأفريقي (FONDATION AGAPE POUR L'ENFANT AFRICAINE (FAEA))

المؤسسة الثقافية الإسلامية في جنيف (Fondation Culturelle Islamique de Geneve)

مؤسسة كاليبيا من أجل التنمية (FONDATION KALIPA POUR LE DÉVELOPPEMENT)

مؤسسة Think Tank ECCO ETS (ECCO)

مؤسسة فوندن العالمية للمناخ (Fonden World Climate Foundation)

شركة فوتبريدج ميديا المحدودة (Footbridge Media Ltd)

شبكة المنتديات: شبكة من أجل التغيير (Fora: Network For Change)

منظمة foraus

شبكة الاستثمار الأجنبي (FIN (FOREIGN INVESTMENT NETWORK FIN)

شركة For The Fundamentals المحدودة (For The Fundamentals Limited)

منتدى المربيات الأفريقيات (Forum for African Women Educationalists)

منتدى المعلومات والديمقراطية (Forum on Information and Democracy)

مؤسسة المجتمع المدني (FOUNDATION FOR CIVIL SOCIETY)

مؤسسة التنمية المجتمعية (Foundation for Community Development)

منظمة مأوى البشرية من أجل مستقبل أفضل (Foyer de l'humanité pour un futur meilleur)

مؤسسة فرانسيس كوروما (Francis Koroma Foundation)

الشراكة الفرنسية للنفايات الصلبة (French Solid Waste Partnership)

الصحافة الحرة غير المحدودة (Free Press Unlimited)

مبادرات التنمية المتكاملة الصديقة للتخفيف من حدة الفقر (FRIENDLY INTEGRATED DEVELOPMENT)

(INITIATIVES IN POVERTY ALLEVIATION (FIIDIPA)

- المركز التأسيسي لتنفيذ السياسات العامة لتحقيق العدالة والنمو Fundación Centro de Implementación de Políticas Públicas para la Equidad y el Crecimiento (CIPPEC)
- مؤسسة باور الثقافية (Fundacion Cultural Baur)
- مؤسسة قوة الحاضر (Fundación Fuerza Del Presente)
- منظمة التكنولوجيا للإنسانية (Humanidad Tecnológica)
- مؤسسة كاريزما (Fundación Karisma)
- مؤسسة لابرادوراس في سان إيسيدرو (Fundación Labradoras de San Isidro)
- مؤسسة الجيل الجديد في الأرجنتين (Fundación Nueva Generación Argentina)
- مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية (Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena (FPCI))
- مؤسسة استدامة بلا حدود (FUNDACION SUSTENTABILIDAD SIN FRONTERAS)
- مؤسسة يونيميديكوس (Fundacion Unimedicos)
- منظمة مغامرة المستقبل (FUTURE ADVENTURE)
- مؤسسة المستقبل الدولية (.Future International Foundation, Inc)
- دار غابيديزاين للأزياء (Gabidezín House of Fashion)
- منظمة غارغار (Gargaar Organization)
- منظمة GEADIRR
- منظمة Gender-Centru
- معهد الشؤون الجنسانية في الجغرافيا السياسية (Gender in Geopolitics Institute)
- منظمة الاتصال الإعلامي بين الجنسين (Gender Media Connect)
- الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر
- منظمة أجيال بلا قات
- جمعية علوم الأرض الصومالية (Geoscience Society of Somalia GSS)
- شركة جيفيريني المحدودة للتصدير (GEPHERRINI EXPORT LLC)
- منظمة جرمان ووتش (Germanwatch)
- جمعية الاقتصادات النامية والاستدامة (GESA – GROWING ECONOMIES AND SUSTAINABILITY)
- (ASSOCIATION)
- شركة جيت ليت كريبتيف المحدودة بالضممان (Getlit Creative LTD/GTE)

- شبكة غانا المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (GHANA HIV AND AIDS NETWORK)
- مركز غانا روسيا للتجارة والعلاقات (Ghana Russia Center for Commerce and Relations)
- مركز جيبيكتس للتنمية المجتمعية والشبابية (GIBICTS CENTER FOR COMMUNITY AND YOUTH)
(DEVELOPMENT)
- منظمة التآرجح من أجل السلام (Gingando pela Paz)
- حركة مساعدة الفتيات (Girls Aid Movement)
- منظمة التعليم لصحة البنات (Girls Health Ed)
- منظمة إسماع صوت الفتيات، لويرو - أوغندا (GIRLS OUTLOUD LUWEERO-UGANDA)
- منظمة GIRON INFRA
- التحالف العالمي من أجل مجتمع صحي (Global Alliance for a Healthy Society)
- التحالف العالمي للصحة السلوكية والعدالة الاجتماعية (Global Alliance for Behavioral Health and Social
(Justice)
- التحالف العالمي للرعاية أثناء الجراحة والتوليد وعلاج الصدمات والتخدير (Global Alliance for Surgical, Obstetric,)
(Trauma, and Anaesthesia Care – G4 Alliance)
- المركز العالمي لحوكمة المناخ والأمن (GLOBAL CENTRE FOR CLIMATE & SECURITY)
(GOVERNANCE (GCSG)
- مؤسسة التصدي للتحديات العالمية (Global Challenges Foundation)
- منظمة رأس مال المواطن العالمي (Global Citizen Capital)
- اللجنة العالمية للذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري (Global Commission on Responsible Artificial)
(Intelligence in the Military Domain)
- صندوق المشاركة المجتمعية العالمية والقدرة على الصمود (Global Community Engagement and Resilience)
(Fund (GCERF)
- حلول التنمية العالمية (Global Development Solutions)
- منظمة مستقبل التعليم العالمي (Global Education Futures)
- التحالف العالمي للطاقة من أجل الناس والكوكب (Global Energy Alliance for People and Planet (GEAPP),)
(LLC)
- المبادرة العالمية للحفاظ على البيئة والمناخ (Global Environmental and Climate Conservation Initiative)
- الطلاب العالميون في الدنمارك (Globale Studerende Danmark)

- الصندوق العالمي للأطفال (Global Fund for Children)
- معهد الحوكمة العالمية (Global Governance Institute (GGI))
- منظمة الخضر العالمية (Global Greens (Verts Mondiaux))
- الهيئة العالمية للبنية التحتية والتمويل والتنمية (Global Infrastructure, Finance and Development Authority, Inc.)
- المبادرة العالمية للحقوق الرقمية (Global Initiative for Digital Rights)
- منظمة العدالة العالمية الآن (Global Justice Now)
- مؤسسة استوديوهات المنارة العالمية (Global Lighthouse Studios Foundation)
- منظمة تأثير التفاؤل العالمي (Global Optimism Impact)
- منظمة الشركاء العالميين الرقبيين (Global Partners Digital)
- منتدى الشراكات العالمية (Global Partnerships Forum)
- مبادرة السلام العالمية للفقراء (Global Peace Initiative for the Poor)
- منظمة الدرع العالمي (مشروع رواد الأعمال الاجتماعية والبيئية) (Global Shield (a project of Social and Environmental Entrepreneurs))
- منظمة مظلة الجراحة العالمية (GLOBAL SURGERY UMBRELLA)
- مجتمع العلماء الشباب العالمي (Global Young Scientists π Community)
- المنتدى العالمي للشباب (Global Youth Forum)
- منظمة G N & Co Solicitors
- منظمة GOAL العالمية
- منظمة GobernArte
- منظمة Gorgia
- منظمة G P Y للخدمات الترفيهية
- منظمة GrandHedge الدولية (GrandHedge International)
- شركة غراند سكوير (GRAND SQUARED Corporation)
- منظمة لافتة الفنون الأفريقية العظيمة (Great African Arts Banner)
- مبادرة القانون الأخضر من أجل الحقيقة (Green Act for Fact Initiative)
- منظمة المؤتمر الأخضر في كينيا (Green Congress of Kenya)
- شبكة الأبعاد الخضراء (Green Dimensions Network)

- تحالف الاقتصاد الأخضر (Green Economy Coalition)
- مهمة الطاقة الخضراء في أفريقيا (Green Energy Mission Africa)
- مؤسسة المستقبل الأخضر – المادة 8 من قانون الشركات (Green Future Foundation – Section 8 Company Act)
- شبكة النمو الأخضر للاستدامة في أفريقيا (النمو الأخضر في أفريقيا) (Green Growth Africa Sustainability Network (Green Growth Africa)
- مبادرة MUA البيئية للتخضير (GREENING MUA ENVIRONMENTAL INITIATIVE (GMEI)
- مؤسسة خضرة الجزر (Greening the Islands Foundation)
- جمعية المناظر الطبيعية الخضراء (Green Landscape Association (GrEEN))
- مركز غرين لايت للتنمية (مبادرة غرين لايت) (GreenLight Development Centre (GreenLight Initiative))
- مؤسسة الحلقة الخضراء (Green Loop Foundation)
- منظمة GREENREV GR
- مبادرة غرينسبرينغ للتنمية (Greenspring Development Initiative)
- مجموعة التمويل من أجل المناخ لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (Grupo de Financiamiento Climático para Latinoamérica y el Caribe)
- منظمة GSS THINK
- مؤسسة مركز بحوث الخليج
- منظمة المدافعين عن الموائل في أفريقيا (Habitat Defenders Africa)
- شركة “فلنتحدث” (Hablemos CO)
- مؤسسة خبراء البرامج الحاسوبية من أجل الأرض (Hack for Earth Foundation)
- معهد هاينريش لحلول السلام والاستدامة (Hainrichs Institut für Frieden und Nachhaltigkeitslösungen gUG)
- منظمة حامي إيماني، أفريقيا (HAMI IMANI AFRICA)
- منظمة مد أيادي العون للأطفال (Hands of Help Children’s Organization)
- صندوق مؤسسة مبادرة تنمية المشاريع الاستثمارية في هاراك (Haraka Enterprise Development Initiative (HEDI) (Trust)
- مجموعة المبادرة المشتركة للمزارعين العاملين بجد (HARD WORKING FARMERS COMMON INITIATIVE GROUP)
- وكالة هرغيسا الوطنية للسفر والسياحة (Hargeisa National Travel And Tourism Agency)

- قسم هارفارد فورست بجامعة هارفارد (Harvard Forest)
- منظمة قطب 2030 المحلي هاواي (Hawaii Local2030 Hub)
- مؤسسة هزرس الخيرية (Hazras Charity Foundation)
- مبادرة الرؤوس والأيدي (Heads and Hands Initiative)
- منظمة الشفاء الأفريقية (HEAL Africa)
- مؤسسة الصحة والمياه (Health and Water Foundation)
- مؤسسة الصحة والمساعدة (Health & Help)
- مؤسسة HELP
- مؤسسة مساعدة أفريقيا (Helping Africa Foundation)
- مؤسسة هنري ل. (Henry L.) مركز ستيمسون (Stimson Center)
- مبادرة "حلمها" (Her Dream Initiative)
- مؤسسة التعليم العالي من أجل الخير (Higher Education for Good Foundation)
- شركة خدمات البروتوكول الرفيع المستوى المحدودة (HIGH LEVEL PROTOCOL SERVICES LIMITED)
- جمعية هيبيرديريتشو (HIPERDERECHO)
- شركة HIRED Consult الاستشارية (HIRED Consult)
- مؤسسة هولو نيككا للخدمات الإنسانية (HOLU-NIKKA HUMANITARIAN FOUNDATION)
- مؤسسة أفق 2045 (Horizon 2045 Foundation)
- شركة هوبي شينغزي لتكنولوجيا الكربون المحدودة (Hubei Shengze Carbon Technology Co., Ltd)
- مؤسسة ألوان العقل للصحة العقلية (Huesofthemind Mental Wellbeing Foundation)
- منظمة هيوماننا من الناس إلى الناس (Humana People to People)
- منظمة الحرص الإنساني، الولايات المتحدة الأمريكية (Human Concern USA)
- منظمة تعزيز المساعدات الإنسانية من أجل التحول المرن (Humanitarian Enhancement Aid for Resilient Transformation-HEART)
- مؤسسة الصحافة الإنسانية والتدخلات الإعلامية، الجامعة الميثودية في ساو بول (Humanitarian Journalism and Media Interventions, Methodist University of São Paul)
- مؤسسة الإنسانية من أجل العالم (Humanity For The World (HFTW))
- منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية ((Human Rights and Democratic Forum (FOHRID))

- خدمات حقوق الإنسان والتنمية (Human Rights and Development Services (HURDS))
- مؤسسة اللمسة الإنسانية (Human Touch Foundation)
- معهد حماية المستهلك (Idec – Institute for Consumers Protection)
- الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX)
- مؤسسة iLab
- مؤسسة iLEAD iLEAD أفريقيا (iLEAD AFRICA)
- مؤسسة illumine.earth
- مبادرة إمال للمناخ والتنمية (IMAL Initiative for Climate and Development)
- منظمة تعزيز التوازن في كينيا (IMARISHA USAWA KENYA)
- شركة إمباكت كومباكت (Impact Compact, llc)
- منظمة التعليم المؤثر (Impactful Education)
- مؤسسة تحليل مركز التأثير (Impact Tank Analysis Foundation)
- معهد المجتمع الشامل للجميع (Inclusive Society Institute)
- صندوق حماية الطفل في الهند (India Child Protection Fund)
- المؤتمر الوطني للنقابات العمالية الهندية (Indian National Trade Union Congress-INTUC)
- شبكة المسؤولية الاجتماعية الهندية (Indian Social Responsibility Network)
- منظمة شباب الهند من أجل المجتمع (India Youth for Society)
- منظمة أصدقاء السكان الأصليين لغابات الماو (INDIGENOUS FRIENDS OF THE MAU FOREST)
- رابطة نساء السكان الأصليين في نيبال (Indigenous Women League Nepal – IWL Nepal)
- مبادرة تعزيز تعليم الباتوا من أجل التنمية المستدامة (IPREBAD INITIATIVE DE PROMOTION DE L'EDUCATION DES BATWA POUR LE DEVELOPEMENT DURABLE)
- مؤسسة السجناء التعليمية (INMATES EDUCATIONAL FOUNDATION)
- منظمة Innoignite
- معهد الدبلوماسية العامة (INSTITUT DE DIPLOMATIE PUBLIQUE/INSTITUTO DE DIPLOMACIA (PUBLICA))
- معهد الثقافة الأفرو أوروبية في باريس (Institut de la Culture Afro-Europeene a Paris (ICAEP))
- معهد المناخ والسلام (Institute for Climate and Peace)

- معهد التنمية والقيادة في أفريقيا ((Institute for Development and Leadership in Africa (IDEA))
- معهد الاقتصادات الملائمة للمستقبل (Institute for future-fit economies)
- معهد العدالة والمصالحة (Institute for Justice and Reconciliation)
- معهد القانون والذكاء الاصطناعي (Institute for Law & AI)
- معهد المناخ والبيئة، جامعة سيماد (Institute of Climate and Environment (ICE Institute), SIMAD) (University)
- معهد التنوع العصبي ((Institute Of Neurodiversity (ION))
- معهد ألما بريتا للصحافة (Instituto Alma Preta Jornalismo)
- معهد BR Arte
- معهد بيريفوم الأسود المرجعي (Instituto de Referência Negra Peregum)
- معهد التكنولوجيا والمجتمع ((INSTITUTO DE TECNOLOGIA E SOCIEDADE (ITS))
- معهد Haniel
- معهد عموم أمريكا للقانون والتكنولوجيا ((Instituto Panamericano de derecho Y Tecnología (IPANDETEC))
- معهد VNDI
- مركز التنمية الريفية المتكاملة ((Integrated Rural Development Center (IRDC))
- مركز ما بين الأجيال للعمل العالمي (Intergenerational Center for Global Action)
- المنظمة الدولية لأبحاث صناعة الحياد الكربوني المحدودة (INTERNATIONAL CARBON NEUTRALITY)
- (INDUSTRY RESEARCH ORGANIZATION LIMITED)
- المركز الدولي للأجيال القادمة ((International Center for Future Generations (ICFG))
- المبادرة الدولية للتنمية بشأن تغير المناخ (International Climate Change Development Initiative)
- اللجنة الدولية للثقافة والعلاقات الدبلوماسية (international commission of culture and diplomatic relations)
- شركة ICR LLC الدولية (International Corporation ICR LLC)
- المجلس الدولي للرياضات والألعاب التقليدية (International Council of Traditional Sports and Games)
- الاتحاد الدولي للتحالفات من أجل التنوع الثقافي (International Federation of Coalitions for Cultural Diversity)
- ((IFCCD)
- الاتحاد الدولي لمؤسسات حقوق الإنسان (International Human Rights Consortium)
- المعهد الدولي للبيئة والتنمية في أوروبا (International Institute for Environment and Development Europe)

الشبكة الدولية لتقديم المشورة العلمية إلى الحكومات (International Network for Governmental Science Advice)
(INGSA)

الشبكة الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان (International Network of Human Rights Defenders)

المركز التربوي الاجتماعي الدولي "الحياة المستدامة" (Barqaror International social educational center)
("Hayot")

الجمعية الدولية للأرض الرقمية (International Society for Digital Earth (ISDE))

الجمعية الدولية للدبلوماسيين (International Society of Diplomats)

الاتحاد الدولي لعمال النقل (International Transport Workers Federation – ITF)

التحالف الدولي للتأهب للعلاج (International Treatment Preparedness Coalition Global NPC)

مؤسسة 'WeLoveU' الدولية (International WeLoveU Foundation)

التحالف الدولي للشباب من أجل تنظيم الأسرة (International Youth Alliance for Family Planning)

مجلس الشباب العالمي - اليمن

القمة الدولية للشباب في سيراليون (International Youth Summit Sierra Leone)

شركة إنترنت نيوزيلندا المحدودة (Internet New Zealand Incorporated (InternetNZ))

مبادرة الإدارة الجيدة للموارد الطبيعية في كيفو (Initiative Bonne Gouvernance des Ressources Naturelles au)
(Kivu)

شركة حليب الألبان الأيرلندية المحدودة في نيجيريا (Irish Dairy Milk Nigeria Limited)

مبادرة سوماك كاوساي (ISA Sumak Kawsay)

منظمة إيشاكا 2250 (ISHAKA 2250)

رابطة مصدري المعادن والفلزات في اسطنبول (Istanbul Mineral and Metals Exporters' Association)

مؤسسة Iswe (Iswe Foundation)

مؤسسة iVoting

مؤسسة iZone Hub Trust

منظمة جافاري جاتا للحلول (Jafari Jata Solution)

مركز جاگران الإعلامي (Jagaran Media Center (JMC))

منظمة جاغارتا للرعاية الاجتماعية (Jaggarta Social Welfare Organization)

منظمة مجلس الشباب الياباني (Japan Youth Council)

- منظمة "يهوه حي" لكبار السن (JEHOVAH ALIVE FOR OLD AGE (JAFOA))
- المركز الاجتماعي الأوروبي اليسوعي (Jesuit European Social Centre)
- منظمة شباب العالم في العمل (JEUNESSE DU MONDE EN ACTION)
- منظمة الشباب من أجل السلام والتنمية في العالم الريفي (Jeunesse pour la paix et le développement du monde)
- (rural (JPDMR)
- جمعية الشباب الأخضر - توغو (Jeunes verts – Togo)
- منظمة Jhpiego
- معهد "جوب لانغ" (Joep Lange Institute)
- صحفيون من أجل حقوق الإنسان (Journalists for Human Rights)
- منظمة الشباب يرسمون المناطق (Jóvenes Articulando Territorios A.C.)
- منظمة فرحة للأطفال - أوغندا (Joy for Children – Uganda)
- مصرف JSC TBC
- مؤسسة جوال (Jual Foundation Inc)
- مركز جودي لدعم المجتمع (مركز جودي) (JUHUDI COMMUNITY SUPPORT CENTER (JUHUDI
- (CENTER)
- مختبر "جولي آن ريجلي" للمستقبل العالمي في جامعة ولاية أريزونا (Julie Ann Wrigley Global Futures)
- (Laboratory at Arizona State University)
- منظمة السياسة والتنمية للشباب (Juventud Poitica y Desarrollo JPD)
- منظمة شباب متحدین في العمل (Juventud Unida en Accion)
- منظمة المساعدة لرفاهية المجتمع (kaalmo Community welfare)
- منتدى كاجيادو لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (Kajiado Disability Inclusion Forum)
- مدارس كاميهاميهها (Kamehameha Schools)
- منظمة كاتيتا للمتعايشين مع فيروس العوز المناعي البشري/(الإيدز) - كاييلا (KATETA PEOPLE LIVING WITH)
- (HIV/AIDS-KAPELA
- مبادرة الحفاظ على حيوية الزواج (Keeping Marriage Alive Initiative)
- منظمة كيلم إثيوبيا (Kelem Ethiopia)
- مؤسسة كين ج موركا (KEN. G. MORKA FOUNDATION)

- معهد كينيا لمسرح العرائس (Kenya Institute of Puppet Theatre)
- منظمة نموذج محاكاة الأمم المتحدة في كينيا (Kenya Model United Nations)
- التحالف الوطني الكيني للباعة المتجولين والتجار غير النظاميين (Kenya National Alliance of Street Vendors and Informal Traders (KENASVIT))
- الشبكة الكينية للشباب من أجل التنوع البيولوجي (Nigerian Youth Biodiversity Network)
- شبكة المجتمع المدني للمياه والصرف الصحي في كينيا (Kenya Water and Sanitation Civil Society Network)
- شركة كيري (.Kerry Inc)
- لجنة التعليم الكشرواني (Kesharwani Shiksha Samiti)
- أكاديمية مدرسة بكين كيستون (Keystone Academy 北京市鼎石学校)
- شركة كيرين للذكاء الاصطناعي (.Kiiren AI Inc)
- منظمة شباب كيليلي (KILELE YOUTH ORGANIZATION)
- منظمة كوثاوان (منظمة تنمية الأشخاص الضعفاء) منطقة بندربان هيل، بنغلاديش (KOTHOWAIN (Vulnerable Peoples Development Organization) Bandarban Hill Tract, BANGLADESH)
- مؤسسة كوناشي (Kunashe Foundation)
- منظمة راديو كيوجا فيرييتاس المحدودة (Kyoga Veritas Radio LTD)
- منظمة لاب من أجل أجيال قادمة (Lab for Future Generations)
- مؤسسة Labhya
- مؤسسة LabJaca
- مؤسسة L'AFRIKANA
- منظمة صحة المرأة والمساواة في الحقوق بمناطق البحيرات، الحقوق الصحية للمرأة في كاجولو (Lake Region Womxn Health and Equal Rights (LARHWER) Kajulu Womens Health Rights Cbo)
- منظمة الأرض للمستقبل (Land for Future)
- شركة المدافعين عن حقوق ملكية الأراضي (Land Rights Defenders Inc)
- منظمة لانكا للانتقاء والعمل التطوعي والرفقي لجميع الطبقات (Lanka Jathika Sarvodaya Shramadana Sangamaya)
- حركة "المجد لك" (Laudato Si' Movement)
- مؤسسة مركز المحامين للتكنولوجيا (LAWYERS TECH HUB FOUNDATION)

- منظمة قادة الغد (LEADERS DE DEMAIN)
- معهد كوكب التعلم (Learning Planet Institute)
- منتدى المساعدة القانونية (Legal Aid Forum)
- منظمة ليوناردو/الندوة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء الجوي (Leonardo/ISAST)
- منظمة أصدقاء حوض نهر الكونغو (Les Amis du Bassin du Congo/Friends of the Congo Basin)
- نساء الشتات التشادي (LES FEMMES DE LA DIASPORA TCHADIENNE)
- منظمة دعونا نحلم (LET US DREAM)
- شركة لكس للاستشارات (Lex Consulting)
- منظمة "الإنسانية في صميم أعمالنا" (L'humanité au cœur de nos actions (HU.CO.A.))
- مؤسسة صناع الحياة، مصر (Life Makers Egypt)
- مؤسسة النهوض بأفريقيا (LIFT AFRICA FOUNDATION)
- مؤسسة النور للتنمية (Light Foundation for Development)
- شركة LIMPS المحدودة (LIMPS LTD)
- مبادرة العيش الكريم (LiveWell Initiative LWI)
- مبادرة "عش حلمك" (Living Your Dream Initiative)
- مؤسسة المنطق والأسرة (مؤسسة dba لاستمرار العائلات في العطاء) (Logictry & The Family Foundation dba)
- (Keep Families Giving Foundation)
- منظمة Lomisi JSC
- كلية لندن للنظافة الصحية وطب المناطق المدارية (The London School of Hygiene and Tropical Medicine)
- منظمة حب المساعدة (Love To Help Organization)
- جامعة ماشاكوس (Machakos University)
- منظمة المحركات السحرية (Magical Motors)
- رابطة الصحة العامة بجامعة ماهيدول (Mahidol Public Health Association)
- مؤسسة مالتيتي (Maltiti Foundation)
- مؤسسة ماما أكوافي الأبدية التذكارية (MAMA AKUAVI AGBEMALE MEMORIAL FOUNDATION)
- منظمة ماباس لطرق دعم الممارسات البيئية والاجتماعية (MAPAS – Métodos de Apoio a Práticas Ambientais)
- (e Sociais)

- شبكة الدفاع عن المجتمعات المهمشة (Marginalized Communities Advocacy Network)
- مؤسسة ماري كلير ن. كوجا (Marie-Claire N.Kuja Foundation)
- معهد الذكورة (Masculinity Institute)
- رابطة علماء العلاقات الدولية بجامعة ماسينو (Maseno University International Relations Scholars Association)
- مؤسسة صحة الأم والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (MATERNAL CHILD HEALTH AND HIV AIDS FOUNDATION)
- منظمة وصلة مينوغو لتنمية الشباب في أوغندا (Mengo Youth Development Link-Uganda)
- منظمة التعافي العقلي الدولي (MENTAL RECOVERY INTERNATIONAL)
- منظمة جدول حياة وصحة المرأة (Mesa por la Vida y la Salud de las Mujeres)
- منظمة تمكين المجتمع من التعافي من الميثادون في تنزانيا (METHADONE RECOVERY COMMUNITY EMPOWERMENT TANZANIA(MRCE-TZ)
- المركز المكسيكي للأعمال الخيرية (Mexican Center for Philanthropy (Cemefi))
- شركة مايكروسوفت (Microsoft Corporation)
- منظمة مساعدة المهاجرين (Migrant Help)
- مؤسسة العمل والدعوة للهجرة (Migration Action and Advocacy Foundation (MAF))
- منصة الأطفال والشباب لقضايا الهجرة (Migration Youth and Children Platform)
- مؤسسة مليون جيل (milliongenerations foundation)
- مؤسسة ميندرو (Minderoo Foundation)
- منظمة مهمة إكسيكو (Mission Exeko)
- حركة مؤسسة المهام (Mission Foundation Movement)
- منظمة ميزيزي أفريقيا (Mizizi Afrika)
- جامعة موناخ (Monash University)
- منظمة متسلفي الجبال من الشعوب الأصلية (Montagnards Indigenous Peoples)
- مؤسسة نجم الصباح للحلول المستدامة (Morningstar Sustainability)
- مؤسسة موروبي للتنمية (Warbe Development Foundation)
- الجمعية المغربية - الاقتصاد الأخضر للبيئة والعدالة المناخية

منظمة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الأكثر تأثيراً (Most Influential People of African Descent)
(MIPAD)

شبكة أمنا الأرض (Mother Earth Project)

مركز حركة الشباب (MOTION YOUTH HUB)

حركة شباب واحد ولا يتجزأ في جيبوتي (Mouvement de la jeunesse Une et Indivisible de Djibouti)

حركة التنمية بقيادة المجتمعات المحلية (Movement for Community-led Development)

منظمة "إمتري" (.Mtree, Inc)

منظمة مويم أكشن بوست (MuemAction Post)

شركة محمد أكرم وأولاده للتجارة والاستثمار (MUHAMMAD AKRAM & SONS TRADING &)
(INVESTMENT)

شركة أولاد محمد أكرم للتجارة والاستثمار (Muhammad Akram Sons Trading Investment)

مبادرة مونانسي الخضراء (Munansi Green Initiative)

مؤتمر ميونيخ للأمن (Munich Security Conference)

مؤسسة موشين للعالم (MushinToTheWorld Foundation)

منظمة Mutual Productions

منصة "تمكيني" (My Empowerment Platform)

مؤسسة "أهدافي" (MY GOALS FOUNDATION) منظمة أفريقيا من أجل أهداف التنمية المستدامة (AFRICA)
(FOR SDGS)

منظمة "عالمي المكسيك": مركز العمل من أجل التنمية المستدامة (MY World Mexico: Hub of Action for)
(Sustainable Development)

منصة المنظمة الوطنية غير الحكومية للتعاون الإنمائي (NACIONALINE NEVYRIAUSYBINIU)
(VYSTOMOJO BENDRADARBIAVIMO ORGANIZACIJU PLATFORMA)

منظمة NAFAS

منظمة Nahugombe CBO

صندوق NairoBits الاستثماري (NairoBits Trust)

مبادرة تمكين ناجيمودو (NAJIMUDU EMPOWERMENT INITIATIVE)

مؤسسة ناسكو (Nasco Foundation)

مؤسسة ناش فيك العامة (Nash Vek Public Foundation)

- الرابطة الوطنية للمهنيين العاملين في مجال العودة (National Association of Drug Court Professionals)
- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (National Democratic Institute)
- المنتدى الوطني لأنشطة الدعوة في نيبال (NATIONAL FORUM FOR ADVOCACY NEPAL (NAFAN))
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (National Human Rights Commission of Nepal (NHRC))
- المنظمة الوطنية لكبار السن في ليبيريا (The National Senior Citizens Organization of Liberia)
- المعهد الوطني للبحوث المتعلقة بأنشطة خدمة الشباب والتنمية الاجتماعية (National Youth Service Action and Social Development Research Institute)
- منظمة الحلول الرأسمالية الطبيعية (Natural Capitalism Solutions)
- معهد إدارة الموارد الطبيعية (The Natural Resource Governance Institute)
- شركة ناويري فورسايت (Nawiri Foresight)
- شركة رأس المال العالمي الممتاز (Neeman Global Capital)
- شركة مجموعة نيلغ المحدودة (NELIG GROUP LTD)
- مبادرة بناء السلام في نيبال (Nepal Peacebuilding Initiative)
- شبكة فئة الشباب السكانية الرئيسية (Network of Young Key Populations)
- شبكة الشباب من أجل مبادرة مستدامة (Network of Youth for Sustainable Initiative)
- منظمة NEURO KIDS WARRIORS
- معهد الخطوط الجديدة (New Lines Institute)
- منظمة الأجيال القادمة (Next Gene)
- منظمة NEXTGEN SCIENCE المحدودة
- منظومة نيكولاس لصحة الأطفال (Nicklaus Children's Health System)
- مؤسسة نيكول لونغا (Nicole Llunga Foundation)
- منتدى فتيات النيل
- وكالة النيل للتنمية الإنسانية (Nile Humanitarian Development Agency)
- جامعة نيروان، جايپور، راجستان، الهند (Nirwan University Jaipur, Rajasthan, India)
- مؤسسة نكونزي المحدودة (Nkunzi Foundation Limited)
- مؤسسة المواطن النبيل (Noble Citizen Foundation)
- شركة نومينت UK (Nominet UK)

منظمة NOORNGESA

وكالة التنمية والمساعدة الشمالية (northern aid development agency)

معهد نوافكت لللاعنف (Novact Institute for Nonviolence)

منظمة NOW! منظمة Aisbl

مؤسسة أواندو (Oando Foundation)

شركة OBA للمواطنين العالميين المحدودة (OBA Global Citizens Limited)

مؤسسة أوهانا ون الدولية للمساعدات الجراحية والتعليم (Ohana One International Surgical Aid & Education)

مؤسسة O'KANATA

مبادرات الشباب والنساء في أولابودي ((OLABODE YOUTH AND WOMEN INITIATIVES (OYAWIN))

منظمة أصوات أولمبيا كندا (Olympes de la Parole Canada/Voices of Olympia Canada)

اتحاد أفريقيا الواحدة (One Africa Trust)

منظمة الحملة الموحدة (The ONE Campaign)

مجموعة مستقبل واحد (One Future Collective)

منظمة عالم واحد (One World Trust)

منظمة ASDEMIN غير الحكومية (ONG ASDEMIN)

المنظمة غير الحكومية - الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية (ONG-ASHAD)

منظمة المستقبل للمستقبل غير الحكومية (ONG FUTURE FOR FUTURE)

تعاونية المتطوعين الأفارقة من أجل التنمية غير الحكومية (ONG Mutualité des Volontaires Africains pour le

Développement)

صندوق التضامن من أجل الأطفال المحرومين - منظمة غير حكومية (ONG SOLIDARITÉ AUX ENFANTS)

(DEMUNIS Fond)

منظمة وويو كونديي لتفكر المرأة وتعاونها غير الحكومية (ONG WOIYO KONDEYE)

مؤسسة Onyeisi للرعاية (Christian Care Foundation)

شراكة من أجل حكومات منفتحة (Open Government Partnership)

مؤسسة المعرفة المفتوحة (Open Knowledge Foundation)

منظمة وسام القادة الأفارقة الشباب (Ordre des Jeunes Leaders Africains (OJLA)/African Youth Leaders)

(Order)

- المنظمة الإنسانية للتنمية المحلية ((Organisation Humanitaire pour le Développement Local (OHDEL))
المنظمة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة (ORGANISATION NATIONAL POUR LA
(DEFENSE DES DROITS DE L'HOMME ET DES LIBERTES PUBLIQUES)
منظمة الشباب الإسلامي (Organisation of Islamic Youth)
منظمة الفلاحين للتنمية المستدامة ((Organisation Paysanne Pour le Développement Durable (OPDD))
منظمة تعزيز وتنمية الزراعة الرعوية في الكونغو (Organisation Pour la Promotion Agro-Pastorale et le
(Développement au Congo (OPADEC)
المنظمة غير الربحية (Organisme à but non lucratif)
منظمة الوقاية وإعادة التأهيل ودمج طفلات الشوارع (Organization for prevention rehabilitation and integration)
(of female street children (OPRIFS)
منظمة أوريون لاستشارات الخبرة (ORION Expertise Consulting)
منظمة مناخ أطفالنا (Our Kids' Climate)
مؤسسة أو - يس العالمية (O-YES Global Foundation)
جمعية الإرسالية الباكستانية (Pak Mission Society)
قصر كنائس BREAKTHROUGH (PALACE OF BREAKTHROUGH MINISTRIES)
فرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا (Pan Africa ILGA)
مجلس عموم أفريقيا (Pan-African Council)
اتحاد المحامين الأفارقة (PAN AFRICAN LAWYERS UNION)
رابطة نساء البلدان الأفريقية ((Panafrican Women Association (PAWA))
فريق خبراء القرار 2250 (Panel d'Experts de la Résolution 2250)
منظمة PAHV-ASBL PANIER D'ASSISTANCE HUMANITAIRE AUX VULNERABLES EN
SIGLE PAHV-ASBL
منظمة بانوراما العالمية (Panorama Global)
مبادرة نموذجية لتطوير تكنولوجيا المعلومات (Paradigm Initiative for Information Technology Development)
منظمة Parakerja
جمعية آباء وأمهات المستقبل - المملكة المتحدة (Parents For Future UK)
منظمة التكافؤ (Parity)

- منظمة عيادة باركرز المتنقلة (Parkers Mobile Clinic)
- برلمان القادة الشباب في المجتمع المدني الغيني (Parlement des Jeunes Leaders de la Société Civile) (Guinéenne)
- شراكات من أجل التغيير (Partnerships For Change)
- منظمة الشركاء في السكان والتنمية (Partners in Population and Development)
- منظمة باثفايندر العالمية (Pathfinders Global)
- مؤسسة مسارات تمكين المرأة وتنميتها ((Pathways for Women's Empowerment and Development (PaWED))
- منظمة عيادة Pay-W (Pay-W Clinic)
- مجلس ناغازاكي لإلغاء الأسلحة النووية (PCU-Nagasaki Council for Nuclear Weapons Abolition)
- منظمة السلام من أجل التنمية المستدامة في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (Peace For Sustainable Development) (East and Horn of Africa)
- منظمة عالم السلام الدولية (PEACE WORLD INTERNATIONAL)
- شركات بيرلستون الشقيقة (Pearlstone Associates)
- مؤسسة استشارات بيلسي (PELSE CONSULTING)
- منظمة مجتمع التنمية الشعبية ((Peoples Development Community (PDC))
- مؤسسة ثقة الشعب في جايپور الهند (Peoples Trust Jaipur India)
- مشاريع بيرغرين (Peregrine Ventures)
- مؤسسة مدرسة بيركنز للمكفوفين في الهند (Perkins School For The Blind India Foundation)
- منظمة القضاء على الفقر والمساعدة في العمل المستدام (Poverty Eradication and Sustainable Action Aid) ((PESAIID)
- منظمة Piraporiando
- حركة مساعدة الكوكب (Planet Aid)
- مؤسسة زراعة من أجل الكوكب (PLANT-FOR-THE-PLANET FOUNDATION)
- المعهد النسائي لشؤون المناخ والحكومة وبناء السلام (Plataforma CIPÓ)
- صندوق Ploughshares
- منظمة POJAFCI
- مركز القيادة الإدارية القوية والتكنولوجيا (Powerful Management Leadership & Technology Center)

- نادي باور هاوس للشباب (Power House Youth Club)
- مبادرات دعم الشباب (Powering Young Initiatives)
- معهد براكراميكيا المهني (Prakramika Vocational Institute)
- مؤسسة تلبيه المطلب الرئيسي (Prime Demand Solution)
- مبادرة "مهنيون من أجل الإنسانية" (Professionals For Humanity Initiative)
- منظمة PROGRESPECT
- منظمة PROJECT 100
- مشروع أسراب طيور الزرزور (Project Starling)
- مؤسسة بروماد للتقنية المعلوماتية (Promad Infotech Foundation)
- معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان (Prometheus Institute for Democracy and Human Rights)
- شركة النهوض بجودة التدريس (Promocao do Ensino de Qualidade S/A)
- رابطة تعزيز التنمية المستدامة في دونغا مانتونغ (Promotion of Sustainable Development in Donga-Mantung Association)
- المعهد الأوروبي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية (PROSPEKTIKER – European Institute for Futures Studies and Strategy)
- مؤسسة سيكولوجية الفوز (Psychology Of Winning)
- الصندوق العام لدعم مبادرات العمل (Public Fund Fund for Support of Labor Initiatives)
- منصة قطر المحدودة للسلام والديمقراطية
- منظمة كالا المحدودة (Qhala Ltd)
- منظمة QS ImpACT
- معهد كوينسي لفنون الحكم المسؤول (Quincy Institute for Responsible Statecraft)
- مؤسسة التغيير الجذري (RadicalxChange Foundation)
- مؤسسة رحمة الله لدعم الأطفال والدعوة (Rahmatullah Children's Support and Advocacy Foundation)
- ((RACAS Foundation)
- ملجأ قوس قزح لأفريقيا (Rainbow Refuge Africa)
- مؤسسة النجم الصاعد في أفريقيا (Raising Star Africa Foundation)
- مؤسسة "نافذة ملونة" (Rangeen Khidki Foundation)

منظمة صالون الوصول (REACHOUT SALONE)

منظمة البحوث والتوثيق القانوني الأفريقي (Recherches et Documentation Juridiques Africaines asbl)

شبكة النساء ذوات الأصول الأفريقية في أمريكا اللاتينية وفي منطقة البحر الكاريبي وفي الشتات (Asociación Red de Mujeres Afrolatinoamericanas, Afrocaribeñas y de la Diáspora)

شبكة الدفاع عن الحقوق الرقمية ((Red en Defensa de los Derechos Digitales (R3D))

الشبكة المكسيكية لدراسات التعاون الدولي والتنمية (Red Mexicana de Estudios en Cooperación Internacional) (y Desarrollo (REMECID)

الشبكة العالمية للسياسيين الشباب (Red Mundial de Jóvenes Políticos)

منظمة ReformWorks

اتحاد اللاجئين في كينيا (Refugee Consortium of Kenya)

منظمة إعادة تصور المجتمعات الجديدة (Re-Imagining New Communities)

إعادة إطلاق واستعادة الحياة الاجتماعية (RELANCE ET RESTAURATION DE LA VIE SOCIALE) (“RESVISO”

شركة RENEW للاستشارات

منظمة الدفاع عن الصحة الإنجابية والتعليم الصحي في غانا (Reproductive Advocate Health Education Ghana)

مهمة الإنقاذ الدولية ((Rescue Mission International (ReMI)

مؤسسة إنقاذ النساء في الكاميرون ((Rescue Women Cameroon (REWOCAM)

معهد البحوث الإنسانية والطبيعية (Research Institute for Humanity and Nature)

شبكة بوركينا فاسو للاقتصاد الدائري (Reseau Burkinabe Pour une Economie Circulaire)

منظمة إعادة صياغة شبكة الاتصالات والتنمية النسائية السنغالية، السنغال (RESEAU DE COMMUNICATION) (ET DE DEVELOPPEMENT DE LA FEMME SENEGALAISERECODEFSenegal

شبكة الرجال الملتزمين بالمساواة بين الجنسين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (Réseau des Hommes Engagés pour l’Egalité de Genre en République Démocratique du Congo RHEEG-RDC PECS

شبكة الشباب من أجل المناخ في تشاد ((Réseau des Jeunes pour le Climat au Tchad (REJEC-T))

شبكات منظمات الأمم المتحدة للقادة الأفارقة الشباب قسم كوت ديفوار (ReseaudesOrganisations des Jeunes) (Leaders Africains Des Nations Unies Section Cote D’IvoireROJALNUCI

شبكة منظمات التضامن الدولية، فرانس إيسون (-Réseau des organisations de solidarité internationale France-) (Essonne

منظمة Resilient40

مبادرة بناء مجتمعات مرنة (Resilient Communities Building Initiative)

منظمة "أشياء لا كلمات" - البيت المدني Res Non Verba – Civic House

صندوق تراث الموارد (Resources Legacy Fund)

منظمة REVILA

منظمة RIDING-UP

شركة رولدان ميلان خوسيه خواكين (.S.L ROLDÁN MILLÁN JOSÉ JOAQUÍN 2017 S.L)

منظمة صانع القدوة (Role Model Maker)

غرف العلاج بالفن المحدود (ROOMS ART THERAPY LIMITED)

شركة مختبر غرف الفنادق (Rooms Hotels Lab LLC)

جامعة روفيرا فيرجيلي (Rovira i Virgili University/Universitat Rovira i Virgili)

الجمعية الملكية الأفريقية (Royal African Society)

منظمة RUA PERU UCSM

منظمة المعونة الريفية لباكستان (Rural Aid Pakistan)

برنامج تنمية المناطق الريفية ((Rural Area Development Programme (RADP))

منظمة SaciWATERs

معهد صدر للتنمية (Sadar Development Institute)

مدرسة يوم نهر سادل (Saddle River Day School)

مؤسسة دادا الأمانة في كينيا (Safe Dada Foundation Kenya)

منظمة SAHRiNGON TANZANIA CHAPTER

منظمة صايدیکا (Saidika Organization)

جامعة سانت لويس، مدريد (Saint Louis University, Madrid)

معهد "سلامة" للمرأة (salama women's institute)

مؤسسة سام للتمكين (SAM Empowerment Foundation)

مؤسسة سامبريتي للمعونة (Samprity Aid Foundation)

منظمة سارونيا للتنمية الدولية (Sarauniya International Development Organization)

- منظمة شباب ندبة الحياة (Scar Of Life Youth Organization)
- مدرسة الديمقراطية في نيبال (School of Democracy Nepal)
- مدرسة المستقبل الدولي (School of International Futures)
- جمعية طلاب العلوم (SUS) بجامعة ماكجيل (Science Undergraduate Society (SUS) of McGill University)
- كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن، أسلحة الخردة (SOAS University of London, SCRAP Weapons)
- منظمة S.D. TALENTOS MÚTIPLUS – COMÉRCIO) منظمة مواهب متعددة - التجارة وتقديم الخدمات (E PRESTAÇÃO DE SERVIÇOS (SU), LDA)
- منتدى سبل العيش الآمن للمرأة (SECURE LIVELIHOODS FOR WOMEN FORUM)
- منظمة أمن الجيل القادم (Security NextGen)
- منظمة سنّي المجتمعية (Senti Community Based Organisation)
- منظمة SEPP كينيا الدولية (SEPP Kenya International)
- منظمة "أطلق العنان لنفسك لتزدهر" (Set Free to Thrive)
- الجنس وسامفوند/جمعية تنظيم الأسرة الدنماركية (Sex & Samfund/Danish Family Planning Association) ((DFPA)
- مؤسسة شالوم للحب والرعاية (Shallom Love and Care Foundation)
- مؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي
- مبادرة منتدى "هي" في إفريقيا (She Forum Africa Initiative)
- منظمة "أحميهم" للدعم (SHIELDTHEM SUPPORT ORGANIZATION)
- منظمة علامات من القاعدة الشعبية (Signals from the Grassroots)
- منظمة SilverLining
- معهد سيمون للحكومة طويلة الأمد (Simon Institute for Longterm Governance)
- مقهى الدردشة الذكية (Smart Talk Cafe)
- صندوق الخير الاجتماعي (.Social Good Fund Inc)
- الروابط الاجتماعية من أجل تنمية الشباب والربط بين الأطفال (Social Linkages for Youth Development and) (Child Link)
- برنامج تنمية الرعاية الاجتماعية - ACES ، مركز أفريقيا (Social Welfare Development Programme – ACES) (- Africa Center)

- جمعية سوماك (Société SOMMAC)
- رابطة المهنيين في القضايا الجنسانية (Society of Gender Professionals)
- اتحاد "سوليداريس" الوطني للتأمين التبادلي الاشتراكي (Solidaris – Union Nationale des Mutualités Socialistes)
- (– Solidararis (Solidaris)
- منظمة التضامن والعمل ضد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في الهند (Solidarity and Action Against the HIV Infection in India)
- منظمة حلول للمناخ (Solutions for Our Climate)
- منظمة الجهات الفاعلة الصومالية ((Somali Vulnerable Actors (SOVA))
- منظمة أفق الشباب الصومالي (Somali Youth Horizon)
- منظمة SOON لدراسات المستقبل (SOON Future Studies)
- مجموعة حياة مرتبة مناسبة في أفريقيا (Sortedlife Husika Afrika Group)
- منظمة Soulbeegood
- شبكة منفذي برامج الأبوة والأمومة في جنوب أفريقيا (South African Parenting Programme Implementers)
- (Network)
- صندوق مكافحة الإيدز في الجنوب الأفريقي (Southern African AIDS Trust)
- مجموعة المبادرة المشتركة للمزارعين متعددي الأغراض في الجنوب الغربي (SOUTH WEST MULTIPURPOSE)
- (FARMERS COMMON INITIATIVE GROUP)
- منظمة الدعم الاجتماعي (Soutien social)
- مؤسسة عصر الفضاء، ألمانيا (Space Era Germany)
- مؤسسة SPARK
- منظمة العقود الآجلة المضاربة في أوتياروا، نيوزيلندا (Speculative Futures Aotearoa New Zealand)
- منظمة "نقف ككيان واحد" (Stand As One)
- مؤسسة ضوء النجوم (Starlight Foundation)
- شركة ستار أب كوبيكا نا نداكو المحدودة (STAR UP KOBICA NA NDAKU SARL)
- مبادرة ستاويشا أفريقيا (STAWISHA AFRICA INITIATIVE)
- جامعة ستيلينبوش (Stellenbosch University)
- منظمة مغامرات ستيف العالمية (Steve Global Adventures)

- مؤسسة سانت غالن للدراسات الدولية/ندوة سانت غالن (St. Gallen Foundation for International Studies/St.)
(Gallen Symposium)
- شراكة دحر السل في كينيا (STOP TB PARTNERSHIP-KENYA)
- مختبر الاتصالات الاستراتيجية (Strategic Communications Lab)
- منظمة طاقة التلاميذ (Student Energy)
- مشروع شراكة الطلاب العالمية في الهند (التنمية المتواصلة في الهند) (Student Partnership Worldwide India)
(Project Trust (Restless Development India)
- المنصة الطلابية لتطوير التعليم الهندسي (Student Platform for Engineering Education Development)
((SPEED)
- مبادرة أيادي النجاح في تنزانيا (Success Hands Tanzania Initiative)
- مبادرة التنمية السودانية
- منظمة Sunshinengirls في الولايات المتحدة الأمريكية
- مؤسسة أسبوع الاستدامة في باكستان (Sustainability Week Pakistan)
- مؤسسة التنمية المستدامة والاستجابة (Sustainable Development And Response (STAR) Foundation)
- مجلس التنمية المستدامة (SUSTAINABLE DEVELOPMENT COUNCIL)
- منظمة الطاقة المستدامة وتنمية المشاريع للمجتمعات (Sustainable Energy and Enterprise Development for)
(.Communities, Inc
- مبادرة البيئة المستدامة والغذاء والزراعة (SUSTAINABLE ENVIRONMENT FOOD AND AGRICULTURE)
(INITIATIVE)
- مبادرة مستقبل مستدام (SUSTAINABLE FUTURES INITIATIVE)
- مؤسسة المستقبل الأخضر المستدام (Sustainable Green Future Foundation)
- الشركة القابضة للتأثير المستدام لرأس المال (Sustainable Impact Capital & Holding)
- منظمة ساستينيرا لخدمات الاستشارات (Sustainera Consulting Services)
- مؤسسة سواروفسكي (Swarovski Foundation)
- منظمة تآزر النساء في المجتمع المدني (SYNERGIE DES FEMMES DE LA SOCIETE CIVILE)
- جمعية التضامن الاجتماعي ((Tadamun Social Society (TASS)
- منظمة تاغ أ لايف الدولية (Tag a Life International)
- مؤسسة طه (Taha Enterprise)

منظمة المواهب الشاملة (Talento Incluir)

منظمة المواهب العليا 45 (Talento Senior 45)

منظمة قفزة جنباً إلى جنب (tandemLEAP)

منظمة تانغو (TANGO)

منظمة Tanyak

منظمة معلومات ودعم صحة المجتمع في تنزانيا (Tanzania Community Health Information and Support)
(TaCHIS)

Tanzania Human Rights Defenders Coalition (THRDC)

المنظمة الاستشارية للمرأة والشباب في تنزانيا (TANZANIA WOMEN AND YOUTH ADVISORY)
(ORGANISATION)

منظمة تغيير سلوك الشباب في تنزانيا ((Tanzania Youths Behavioral Change Organization (TAYOBECO))
TaYA منظمة

معهد تعليم الفنانين (Teaching Artist Institute)

حركة تعليم المستقبل (Teach the Future)

مؤسسة دموع الأرض (Tears of the Earth Foundation)

منظمة التكنولوجيا والتعليم والتطوير والتحقيق وجمعية الاتصالات التربوية (TEDIC – TECNOLOGIA,)
EDUCACION, DESARROLLO, INVESTIGACION Y ASOCIACION TEDIC
(COMUNICACION)

مؤسسة تغلا لوروب للسلام (Tegla Loroupe Peace Foundation)

معهد البحوث البرية والبحرية في الهند (Terra Marine Research Institute India)

تحالف نساء تكساس (Texas Women's Alliance)

منظمة مقهى الشباب الأفريقي (The African Youth Cafe)

مؤسسة أمينة أغبو (The Amina Agbo Foundation)

مركز التجمع الابتكاري المحدود (The Assembly Innovation Hub Ltd)

جمعية المستقبلين المحترفين (The Association of Professional Futurists)

فريق بي تيم (The B Team)

نادي روما (Club of Rome)

اتحاد الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر - فرع كينيا (The Confederation of Micro and Small Enterprises - Kenya Chapter (CMSEOK)

مؤسسة أطفال أوكرانيا (The Children of Ukraine Foundation)

منظمة نسور من أجل الحياة، كينيا (The Eagles for Life Kenya)

منظمة الأرض (The Earth)

بنك الطعام المصري

منظمة الهندسة للتنمية (The Engineering Organization For Development)

مؤسسة التنمية فيما بعد النزاع (The Foundation for Post Conflict Development)

منتدى المستقبل (The Futures Forum)

المشروع العالمي للاستماع (The Global Listening Project)

مؤسسة النعمة أمل لليائسين (The Grace Foundation Hope For The Hopeless)

معهد الاقتصاد الأخضر (The Green Economics Institute)

جمعية غولميت للرعاية الاجتماعية والتعليمية (The Gulmit Educational and Social Welfare Society)

مؤسسة الاختراق (The Hack Foundation)

منظمة هاربر هاوس (The Harbor House)

معهد الأمن الإنساني (The Human Security Institute)

منظمة The Indegenous

اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا (The Independent Commission for Human Rights in North Africa (CIDH AFRICA)

منظمة الهندي الذكي (The Intelligent Indian)

تحالف الأديان لأمن المجتمعات (The Interfaith Alliance for Safer Communities)

المؤسسة العراقية للتنمية

مؤسسة IREDE

مؤسسة جاكايا مريشو كيكويتي (The Jakaya Mrisho Kikwete Foundation)

منظمة كينيا لدعم الشيخوخة (The Kenya Pro-Ageing Organization)

مؤسسة الألفية النورانية (The Light Millennium Inc)

معهد الشرق الأوسط

- معهد ميلكن (The Milken Institute)
- حركة جيل الألفية (The Millennials Movement)
- مشروع الألفية (The Millennium Project)
- الملتقى الوطني لحقوق الإنسان (National Forum for Human Rights)
- منظمة النظام العالمي الجديد (The New Global Order ETS)
- مؤسسة ثيودورا أنافي آدامو (Theodora Anavhe Adamu Foundation (TAAF))
- شركة القيادة المفتوحة (The Open-Led Company)
- البرنامج المعني بالصحة الإنجابية والصحة في المدارس والمجتمعات المحلية (The REACH Programme)
- مبادرة المرونة (The Resiliency Initiative)
- جمعية الأطفال الأيتام بسبب الإيدز (.The Society For Children Orphaned By AIDS Inc)
- منظمة حلول التربة (The Soil Solution)
- منتدى شباب جنوب أستراليا (.The South Australian Youth Forum Inc)
- مؤسسة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (The special physically challenged care foundation)
- مركز الأولويات الاستراتيجية (The Strategic Priorities Hub)
- منظمة الاستجابة للتنمية المستدامة (The Sustainable Development Response Organization)
- مشروع لا انقسام (The Undivide Project)
- منظمة مؤتمر اللاجئين (Refugee Congress)
- مؤسسة فيدين فيت (The Viden Fate)
- مركز وينفورد للأطفال والنساء (The Winford Centre for Children and Women)
- مجموعة العمل المعنية بالفتيات (The Working Group on Girls)
- مبادرة الشابة والمرأة (The Young and Woman Initiative YAWI)
- منظمة صانعي التغيير الشباب (THE YOUNG CHANGEMAKERS)
- منظمة أجندة الشباب (The Youth Agenda)
- مؤسسة YP (The YP Foundation)
- منظمة مركز الفكر (Think Tank)
- مبادرة الازدهار (Thriving Up Initiative)

- Tiger Kim's Academy (KIMHOSUL, Inc.) أكاديمية تابغر كيم
- (Tiriig Technology) شركة تيريغ للتكنولوجيا
- (TITI FOUNDATION) مؤسسة تيتي
- (Together) منظمة "معا"
- (TonyWild Foundation Limited) مؤسسة طوني وايلد المحدودة
- (TQH Consulting Private Limited) شركة TQH الخاصة المحدودة للاستشارات
- (TRACE KENYA) منظمة التعقب - كينيا لمكافحة الاتجار بالبشر
- (Trailblazer For This Generation) مؤسسة "رائد لهذا الجيل"
- Trans*Alliance Kenya (TAK) منظمة
- Transcultural Psychosocial Organization Nepal (TPO) منظمة الدعم النفسي الاجتماعي عبر الثقافات في نيبال (Nepal)
- Transformative Leaders Network- Africa (TRANET-Africa) شبكة القادة للتحويل - أفريقيا (ترانت أفريقيا)
- (Transparency International UK) منظمة الشفافية الدولية - بريطانيا
- TRIUNE (TRIUNE FOUNDATION) مؤسسة
- (Trust for Indigenous Culture and Health (TICAH)) صندوق الثقافة والصحة للشعوب الأصلية
- (Tuboreshe Pamoja CBO) منظمة "دعونا نتحسن معا"
- (Turkish Academy of Sciences) الأكاديمية التركية للعلوم
- (Twaweza Community Development Agenda) منظمة "نستطيع فعلها" لخطة التنمية المجتمعية
- (UDGOON SUSTAINABLE DEVELOPMENT INITIATIVE) مبادرة أودغون للتنمية المستدامة
- (Ujana Youth Sustainable Development Network) شبكة شباب أوجانا للتنمية المستدامة
- (Último Recurso) منظمة الملاذ الأخير
- (UNDER PRIVILEGED EDUCATIONAL WELFARE SOCIETY) جمعية الرعاية التعليمية المحرومة
- (Under Privileged Advancement by Youth (UPAY)) منظمة النهوض بالفئات المحرومة بأيدي الشباب
- (UN Global Compact Network Georgia) شبكة الميثاق العالمي للأمم المتحدة في جورجيا
- (UNGP for SDGs) منظمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أهداف التنمية المستدامة
- (UNICEF Sweden) منظمة يونيسف السويد

اتحاد الشباب الكونغولي من أجل التغيير (UNION DES JEUNES CONGOLAIS POUR LE)
(CHNAGEMENT)

اتحاد الشباب للتنمية المستدامة (Union des Jeunes pour le Développement Durable)

مؤسسة المنظمات المتحدة (UNITED INSTITUTIONS FOUNDATION)

رابطة الأمم المتحدة في إندونيسيا (United Nations Association Indonesia)

رابطة الأمم المتحدة في تشاد (United Nations Association of Chad)

رابطة الأمم المتحدة في تنزانيا (United Nations Association of Tanzania)

رابطة الأمم المتحدة في جنوب السودان (United Nations Association of South Sudan)

رابطة الأمم المتحدة في تنزانيا (United Nations Association of Tanzania)

رابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية، فرع برونكس (United Nations Association of the USA Bronx)
(Chapter

رابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية فرع منطقة العاصمة (United Nations Association of the USA –)
(Capital Area Division

رابطة الأمم المتحدة في أوغندا (United Nations Association of Uganda)

رابطة الأمم المتحدة في زمبابوي (United Nations Association of (Z) UNA)

مؤسسة الأصوات المتحدة للتأثير العالمي (United Voices For Global Impact Corporation)

مبادرة الشباب المتحدة من أجل أفريقيا (United Youth Initiative for Africa)

منظمة الوحدة ونشر السلام بين جميع القبائل (UNITY AND SENDING PEACE TO ALL TRIBES)

رابطة المزارعين العالمية (Universal Farmers Association (UFA), Inc.)

منظمة التخضير العالمية (Universal Greening Organistion)

جامعة إقليم الباسك (Universidad del País Vasco/Euskal Herriko Unibertsitatea)

جامعة كولومبيا الخارجية (Universidad Externado de Colombia)

جامعة المكسيك الوطنية المستقلة (Universidad Nacional Autónoma de México)

جامعة لافال (Université Laval)

جامعة أهداف التنمية المستدامة (University for SDGs)

جامعة كاليفورنيا، ديفيس (University of California, Davis)

جامعة كامبريدج (University of Cambridge)

- جامعة كاستيا لامانشا (University of Castilla-La Mancha)
- جامعة كونيتيكت (University of Connecticut)
- جامعة نوتردام/كلية كيو للشؤون العالمية (University of Notre Dame / Keough School of Global Affairs)
- جامعة ويلز ، ثالث سانت ديفيد (University of Wales, Trinity Saint David)
- منظمة إطلاق المجتمعات (Unlocking Communities)
- مؤتمر القادة الشباب (Unlock Young Leaders Summit)
- منظمة الشباب في أستراليا للأمم المتحدة (UN Youth Australia)
- نقابة الأمل في ويلز (Urdd Gobaith Cymru)
- منظمة الطوارئ ضد الجوع ((URGENCE CONTRE LA FAIM (UCF))
- منظمة خطة المساواة (Usawa Agenda)
- شركة أوستاوي أناليتيكا المحدودة (Ustawi Analytica Limited)
- المؤتمر النسائي الأمريكي (US Women's Caucus)
- مجموعة الشباب ذات القدرات (UWEZO YOUTH GROUP)
- شبكة قيمة للنساء (VALUE FE-MALE NETWORK)
- منظمة قرى الأصوات النابضة بالحياة الأهلية (Vibrant Voices Villages Community Based Organization)
- منظمة المدافعين عن الضحايا الدولية (Victim Advocates International)
- منظمة شباب السلام معاً (Vijana Amani Pamoja (VAP))
- مركز الفكر للشباب (Vijana Think Tank)
- مبادرة المزارعين القرويين (Village Farmers Initiative (VFI))
- مؤسسة العذراء ، تداول باسم فيرجين يونايتد (Virgin Foundation, trading as Virgin Unite)
- منظمة VIVA ART e.V.
- مؤسسة VIVA HUMAN.
- أصوات النساء المنحدرات من أصل أفريقي في بنما (Voces de Mujeres Afrodescendientes en Panamá)
- منظمة صوت الحياة والصحة (Voice Life Health Organization)
- مؤسسة VolCare (VCF)
- الشبكة الهندية للعمل التطوعي (VOLUNTARY ACTION NETWORK INDIA)

- الجمعية التطوعية لخدمة الشعوب (Voluntary Association for Peoples Service (VAPS))
- منظمة صوت المرأة، مركز خدمة العمل الاجتماعي (VOW Social Work Service Centre)
- منظمة فياليا (Vyaelea Organization (Vyaelea))
- مؤسسة وعي - منتدى سلام اليمن
- منظمة وما للتنمية وحقوق الإنسان (Wama Organization for Development and Human Rights)
- شركة وانوجه دايناميكس للتكنولوجيا - الولايات المتحدة الأمريكية (Wangoh Dynamics Technologies, Inc-USA)
- منظمة وانوود للتنمية (WANWOD DEVELOPMENT ORGANIZATION)
- منظمة واسو ترستلاند (Waso Trustland)
- منظمة شاهد الماء الدولية (Water Witness International)
- منظمة وازي المجتمعية (Wazi Community Based Organization)
- تحالف اقتصاد الرفاه (Wellbeing Economy Alliance)
- المركز ويلزي للشؤون الدولية (Welsh Centre for International Affairs)
- منظمة Wemos
- مؤسسة الولايات الغربية القانونية (Western States Legal Foundation)
- منظمة "نحن العالم، بوتسوانا" المحدودة فرع الملكية We The World Botswana Chapter Proprietary Limited
- منظمة حفظ الأراضي الرطبة (Wetlands Conservation Organisation)
- مؤسسة "نحن هنا" للطفل (We Yone Child Foundation)
- مجموعة وينستون - سالم للزراعة المستدامة (Winston-Salem Permaculture Collective)
- مجموعة ويسول (Wissol Group)
- منظمة المساعدة القانونية للمرأة والطفل (Women and Children's Legal Aid Organization)
- صالون مبادرة المرأة والفتاة (Women and Girls Initiative Salone)
- منظمة السلامة البيئية وتمكين المرأة والشباب (Women and Youth Environmental Safety and Empowerment Organisation)
- منظمة التكنولوجيا التعليمية للنساء (Women EdTech)
- مبادرة المرأة لتمكين المرأة (WOMEN EMPOWERING WOMEN INITIAITVE (WEWIN))
- تمكين المرأة لمكافحة الفقر في نيبال (Women Empowerment Against Poverty of Nepal (WEAPoN))
- مجموعة النساء العازبات من أجل حقوق الإنسان (Women for Human Rights Single Women Group (WHR))

- مبادرة المرأة من أجل السلام والمساواة بين الجنسين (Women for Peace and Gender Equality Initiative)
- منظمة النساء من أجل أعمال إيجابية ((WOPA) Women for Positive Actions)
- حركة المرأة في الأزمة ((Women In Crisis Movement (WICM))
- منظمة المرأة في الديمقراطية والحكم ((Women In Democracy And Governance (WIDAG))
- منظمة المرأة في محنة (Women in Distress Organisation)
- منظمة المرأة في مراقبة الانتخابات العالمية والتدقيق فيها (Women In Monitoring & Auditing Global Elections)
- مركز تنمية إلهام المرأة ((Women Inspiration Development Center (WIDC))
- التحالف النسائي في زيمبابوي ((Women's Coalition of Zimbabwe (WCoZ))
- مجلس المرأة الدنماركي (Women's Council Denmark)
- المجلس العالمي للكفاءة الثقافية العالمية World Council on Intercultural and Global Competence
- أكاديمية التكنولوجيا الرقمية العالمية (World Digital Technology Academy)
- الحركة الفيدرالية العالمية - معهد السياسة العالمية (- WORLD FEDERALIST MOVEMENT
- (INSTITUTE OF GLOBAL POLICY)
- منتدى العمل الإنساني (The Humanitarian Forum)
- المعهد العالمي للإعاقة (World Institute on Disability)
- كنيسة الله التابعة لجمعية البعثة العالمية (World Mission Society Church of God)
- منظمة Worldreader
- المنتدى العالمي للشباب (Global Youth Forum)
- مؤسسة قمة الشباب العالمية غير الربحية (World Youth Summit, NPC)
- مشاريع "كل منهم" لتنمية الشباب (Wote Youth Development Projects CBO)
- مركز XUFANCHENG الثقافي للدراسات (XUFANCHENG CULTURE STUDY CENTER)
- مؤسسة ينابيع الخير الخيرية
- مؤسسة صحة المرأة ((Yayasan Kesehatan Perempuan (YKP))
- مؤسسة أرض اليمن للتنمية الإنسانية
- منظمة Ylva
- منظمة YOD - الدولية
- جامعة يورك (York University)

- مركز أبحاث السياسات الأفريقية الشابة (Young African Policy Research Hub)
- مبادرة صناع التغيير الشباب (Young ChangeMakers Initiative (YALI RLC EA, Kenya))
- منظمة الدبلوماسيين الشباب في كندا (Young Diplomats of Canada)
- مؤسسة جواهر الشباب (Young Jewels Foundation)
- مبادرة تنمية الشابات (Young Women Growing Initiative)
- منظمة الشابات في التنمية المستدامة (Young Women in Sustainable Development)
- منظمة شباب من أجل الطبيعة (Youth4Nature)
- مؤسسة الشباب وتنمية الثقافة (Youth and cultural development foundation)
- منظمة الشباب والنساء من أجل الفرص في أوغندا (Youth And Women For Opportunities Uganda (YWOU))
- مؤسسة جسر الشباب (Youth Bridge Foundation)
- مؤسسة بناء الشباب المستقبل العالمي (Youth Building the Future Global)
- مركز الشباب للبحث والتنمية (Youth Center for Research and Development)
- منظمة تمكين الشباب والنشاط الفني (Youth Empowerment and Artivism)
- مبادرة تمكين الشباب وقياداته (Youth Empowerment and Leadership Initiative (YELI))
- منظمة شباب من أجل دارفور (Youth for Darfur Organization)
- مؤسسة الشباب من أجل حقوق الإنسان الدولية والبحوث (Youth for Human Rights International Foundation)
(and Research
- منظمة شباب من أجل السفر المستدام (Youth for Sustainable Travel)
- منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية (Youth For Transparency International)
- مبادرة الشباب من أجل الأرض في أفريقيا (YOUTH INITIATIVE FOR LAND IN AFRICA)
((YILAA)/INITIATIVE DE LA JEUNESSE POUR LE FONCIER EN AFRIQUE
- معهد القيادة الدولية للشباب (Youth International Leadership Institute (YIL-Network) Inc.)
- مؤسسة القادة الشباب (Youth Leaders Foundation (YLF))
- برلمان الشباب باكستان (Youth Parliament Pakistan)
- منظمة الشباب للسلام والقيادة (Youth Peace & Leadership Organization)
- رابطة تثقيف الأقران الشباب (YPEER نيبال) (Youth Peer Education Association (YPEER Nepal))
- رابطة تنمية مشاريع وابتكارات الشباب (Youths Enterprise Development and Innovation Society)

منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية (Youth For Transparency International)

منظمة رؤية الشباب في غامبيا (Youth Vision the Gambia)

منظمة YPEER باكستان (YPEER Pakistan)

منظمة Yuvsatta

مؤسسة زينة (Zaina Foundation)

مؤسسة زانغو (Zango Foundation)

مؤسسة أفضل حياة في زنجبار ((Zanzibar Maisha Bora Foundation))

تحالف ZhongGuanCun لصناعة معلومات المدن الذكية (ZhongGuanCun Smarter City Information Industry Alliance)

شبكة زيمبابوي الوطنية للمتعايشين مع فيروس العوز المناعي البشري (Zimbabwe National Network of PLHIV)

منظمة قيادة الشباب من تراث الزولو، 8 أوغندا (ZuluLegacy Youth Leadership 8 Uganda)

557/78 - اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 101، المعقودة في 16 تموز/يوليه 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽⁴⁶⁾، إذ تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة⁽⁴⁷⁾، أن تعتمد المنظمة المذكورة في مذكرة الأمانة العامة وأن تدعوها، باعتبارها منظمة حكومية دولية، إلى المشاركة بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر، وفقاً للفقرة 3 (ب) من قرارها 271/78 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2024.

558/78 - تعزيز العمل فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 102 المعقودة في 1 آب/أغسطس 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽⁴⁸⁾، إذ تشير إلى مقررها 544/78 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2024 الذي قررت فيه تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة يتناول التصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر ويُعقد في 25 أيلول/سبتمبر 2024 في نيويورك خلال الأسبوع الرفيع المستوى للدورة التاسعة والسبعين للجمعية، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 319/78 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2024 بشأن نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى المزمع عقده بشأن التصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر وبشأن طرائق الاجتماع وشكله وتنظيمه، وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التعاون الدولي والعمل الجماعي بغية التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر، وتصميماً منها على تعزيز الاستجابة والدعم العالميين للبلدان النامية، ولا سيما

(46) A/78/L.94.

(47) A/78/958.

(48) A/78/L.101، بصيغته المنقحة شفويا.

البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، والمجتمعات المحلية الساحلية، من أجل بناء القدرة على الصمود والتكيف مع عواقبه، قررت ما يلي:

(أ) أن تلتزم بتوطيد التعاون الدولي والشراكات الدولية من أجل تعزيز الاستجابات الشاملة والفعالة لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير، بما في ذلك بتوجيه دعوة إلى الدول الأعضاء لتقديم المساهمات فيه، يوفر معلومات عن التحديات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وعن السبل والنهج الكفيلة بالتصدي لمسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، ويقدم إلى الجمعية العامة قرب اختتام دورتها التاسعة والسبعين أو في وقت مبكر من دورتها الثمانين؛

(ج) أن تطلب إلى رئيس الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية مدته يوم واحد، يُعقد في موعد أقصاه آخر يوم من أيام المناقشة العامة للجمعية في دورتها الحادية والثمانين، لمواصلة النظر في مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر ويسفر، دون أن يشكل ذلك سابقةً للاجتماعات المماثلة، عن إعلان موجز وعملي المنحى يجري التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي ويُتفق عليه بتوافق الآراء.

559/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102 المعقودة في 1 آب/أغسطس 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽⁴⁹⁾، بصيغته المعدلة⁽⁵⁰⁾، إذ تشير إلى الفقرة 11 من قرارها 269/78 المؤرخ 25 آذار/مارس 2024 والمعنون "الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه"، الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الواردة في مرفق هذا المقرر في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات المزمع عقده عملاً بالقرار 269/78.

المرفق

مؤسسة الوصول إلى الطب (Access to Medicine Foundation)

تحالف العمل لمكافحة السل (Action Coalition On Tuberculosis)

منظمة العمل الشبابي لمكافحة مقاومة مضادات الميكروبات (Action des Jeunes contre la Résistance aux Antimicrobiens)

منظمة العمل من أجل المبادرات الصحية (Action for Health Initiatives (ACHIEVE), Inc)

منظمة العمل على مقاومة المضادات الحيوية في أفريقيا (Action on Antibiotic Resistance Africa)

التحالف الأفريقي لمكافحة السل - فرع سوازي (Africa Coalition on Tuberculosis (ACT) Swazi Chapter)

(49) A/78/L.97.

(50) انظر A/78/L.103.

- التحالف الأفريقي لمكافحة السل (Africa Coalition on Tuberculosis)
- مبادرة شبكة طلاب الصحة العامة في أفريقيا (Africa Public Health Students Network Initiative)
- الجمعية الأفريقية للطب المخبري (AFRICA SOCIETY FOR LABORATORY MEDICINE)
- مؤسسة أفريقيا للمناخ والبيئة المستدامين ((Africa Sustainable Climate and Environment Foundation (ASCEF)
- التحالف العالمي الأفريقي (Afro Global Alliance)
- تحالف ميانمار (Alliance Myanmar)
- جمعية أمبا الخيرية لمكافحة السل (AMBA TB Charity Association)
- الرابطة الأمريكية للعاملات في المجالات الطبية (.American Medical Women's Association, Inc)
- الجمعية الأمريكية لعلم الأحياء المجهرية (American Society of Microbiology)
- صندوق العمل من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات (AMR Action Fund)
- مؤسسة أبحاث المضادات الحيوية في المملكة المتحدة (Antibiotic Research UK)
- التحالف من أجل الحد من المقاومة الميكروبية ((ARMoR (Alliance for Reducing Microbial Resistance) (ARMoR)
- الشبكة الدولية للشعوب الأصلية الآسيوية (Asian Indigenous International Network)
- رابطة الأشخاص المتضررين من داء السل في بيرو (Asociación de Personas Afectadas por Tuberculosis del Perú) (ASPAT PERU)
- رابطة عمال المناجم الموزمبيقيين (Associacao de Mineiros Mocambicanos - AMIMO)
- جمعية الابتكار الصحي وتبادل الاستثمارات (Health Innovation and Investment Exchange (HIEx))
- رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية (ADPHA) أوغندا (Association of Persons) (with Disabilities living with HIV(ADPHA) Uganda)
- شركة مستثمري أفيفا (Aviva Investors)
- تحالف BEAM
- منظمة (bioMerieux)
- فرع مؤسسة كاريتاس الدولية في طاجيكستان (Branch of CARITAS Internationalis in Tajikistan)
- مؤسسة الجسر للاستشارات (Bridge Consultants Foundation)
- منظمة بريгада 12 (Brigada 12)
- شركة باج ووركس للأبحاث (bugworks Research Inc)
- شبكة حملات في الصحة العالمية المحدودة (Campaigns in Global Health Limited)

- شراكة CARB-X (جامعة بوسطن) (CARB-X (Boston University))
- منظمة CaribVET
- مركز التنمية العالمية (Center for Global Development)
- مركز العمليات الديمقراطية الجديدة (Center for New Democratic Processes)
- مركز الصحة العامة والأمراض الحيوانية المنشأ (Centre for Public Health and Zoonoses)
- المنظمة الخيرية "الصندوق الخيري" الائتلاف الأوروبي لداء السل (CHARITABLE ORGANIZATION "TB EUROPE COALITION")
- المنظمة الخيرية للمصابين بداء السل في أوكرانيا (CHARITABLE ORGANIZATION "TB PEOPLE UKRAINE")
- مجموعة شيمابا بصنعاء
- نادي أصدقاء داميان (Club des Amis Damien)
- منظمة العمل المجتمعي ضد النفايات البلاستيكية (Community Action Against Plastic Waste (CAPWs))
- مؤسسة العون المجتمعي والأسري - غانا (Community And Family Aid Foundation – Ghana)
- جمعية الصحة المجتمعية والإدماج المجتمعي (Community Health and Inclusion Association)
- مؤسسة التليف الكيسي (Cystic Fibrosis Foundation)
- مركز دبريش للتنمية الصحية (DEBRICHE HEALTH DEVELOPMENT CENTRE)
- الصندوق الاستئماني لإدارة الكوارث والبيئة (Disaster and Environmental Management Trust)
- مؤسسة اكتشاف نموذج الأمم المتحدة (DMUN Foundation 디문파운데이션)
- منظمة دسم-فيرمينيش لتغذية الحيوان وصحته (dsm-firmenich Animal Nutrition and Health)
- مؤسسة دوسيت بلو (Ducit Blue Foundation)
- جمعية السل الإثيوبية (Ethiopian TB Association)
- الاتحاد الأوروبي للصناعات والجمعيات الصيدلانية (EFPIA) (European Federation of Pharmaceutical Industries and Associations (EFPIA))
- الشبكة الأوروبية للأطباء المقيمين في مجال الصحة العامة (European Network of Medical Residents in Public Health (EuroNet MRPH))
- التحالف الأوروبي للصحة العامة (European Public Health Alliance (EPHA))
- شركة هوفمان - لاروش (Hoffmann-La Roche)
- مؤسسة رفاه الأسرة (Family Welfare Foundation)

مؤسسة FIND

منظمة التركيز على الحقوق والوصول (Focus Droits et Accès ONG)

منظمة العمل للتأثير في مجال الصحة الاجتماعية (FOR IMPACTS IN SOCIAL HEALTH)

منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بالإيدز بولاية ريو غراندي دو سول (Fórum ONG Aids RS)

مؤسسة مراقبة البيئة (FOUNDATION FOR ENVIRONMENTAL WATCH)

منظمة أصدقاء الكفاح العالمي ضد الإيدز والسل والملاريا (Friends of the Global Fight Against AIDS, TB and Malaria)

الشراكة العالمية للبحث والتطوير في مجال المضادات الحيوية (GARDP Foundation)

تحالف غافي للقاحات (Gavi, the Vaccine Alliance)

المركز الألماني لأبحاث العدوى - DZIF (German Center for Infection Research – DZIF)

شبكة غانا الوطنية لصوت المصابين بداء السل (Ghana National TB Voice Network)

التحالف العالمي للإعلام لمقاومة مضادات الميكروبات (GAMA) ومركز خدمة أخبار المواطن (CNS)

المؤسسة العالمية للبيئة والتكنولوجيا (Global Environment & Technology Foundation)

استراتيجيات الصحة العالمية، الهند (Global Health Strategies (India))

استراتيجيات الصحة العالمية، الولايات المتحدة (Global Health Strategies (US))

التحالف العالمي للتقنيات الصحية (Global Health Technologies Coalition)

المعهد العالمي للقضاء على الأمراض المعدية (Global Institute for Disease Elimination (GLIDE))

مختبر الاستراتيجية العالمية في جامعة يورك (Global Strategy Lab at York University)

مستشفى السامري الصالح الجامعي (Good Samaritan University Hospital)

منظمة مركز البحيرات الكبرى للسلام في أوغندا (Great Lakes Peace Centre Organization Uganda)

جمعية المناظر الطبيعية الخضراء (Green Landscape Association)

شركة GSK plc

شبكة Gyals

معهد الصحة والسياسات العالمية (Health and Global Policy Institute)

رعاية صحية بلا ضرر في أوروبا (Health Care Without Harm Europe)

تحالف الدبلوماسية الصحية (Health Diplomacy Alliance)

مؤسسة الصحة من أجل الحيوانات (HealthforAnimals)

- مؤسسة الإنسانية من أجل العالم (Humanity For The World (HFTW))
- منظمة أصدقاء السكان الأصليين لغابات الماو (INDIGENOUS FRIENDS OF THE MAU FOREST)
- الجمعية الأمريكية للأمراض المعدية (Infectious Diseases Society of America)
- معهد الصحة العالمية والتنمية (INSTITUTE FOR GLOBAL HEALTH AND DEVELOPMENT)
- مؤسسة إنتيغريتا للرعاية الصحية (Integrita Healthcare Foundation)
- مؤسسة المنظمات الحكومية الدولية غير الهادفة للربح (inter-governmental not for profit)
- المركز الدولي لحلول مقاومة مضادات الميكروبات (International Centre for Antimicrobial Resistance Solutions) (ICARS)
- المعهد الدولي لبحوث الماشية (International Livestock Research Institute)
- الجمعية الدولية للعلاج الكيميائي بمضادات الميكروبات (International Society of Antimicrobial Chemotherapy) (ISAC)
- المعهد الدولي للقاحات (International Vaccine Institute)
- الرابطة الدولية لطلبة البيطرة (International Veterinary Students Association)
- مؤسسة 'WeLoveU' الدولية (International WeLoveU Foundation)
- معهد البحوث من أجل التنمية (المعهد الوطني الفرنسي للبحوث من أجل التنمية المستدامة) (IRD – Institut de Recherche pour le Développement (the French National Research Institute for Sustainable Development)
- مؤسسة جانا للصحة (Janna Health Foundation)
- المركز الياباني للتبادل الدولي (Japan Center for International Exchange)
- رابطة مصنعي الأدوية اليابانية (Japan Pharmaceutical Manufacturers Association)
- شركة جونسون آند جونسون (Johnson & Johnson)
- تحالف الخمير للمنظمات غير الحكومية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (Khmer HIV/AIDS NGO Alliance)
- منظمة "خولنا موكتي سيبا سانغستا" (Khulna Mukti Seba Sangstha (KMSS))
- مؤسسة الحياة الهنية - سنغافورة (Life Bliss Foundation (Singapore))
- منظمة نعيم الحياة في نيوزيلندا (Life Bliss Of New Zealand)
- منظمة ماسك إثيوبيا (Mask Ethiopia)
- منظمة التأثير الطبي (Medical IMPACT)

- جمعية علم الأحياء المجهرية (Microbiology Society)
- منظمة شبكة الأطباء المهاجرين (Migrant Clinicians Network).
- مؤسسة مولبيو الخاصة المحدودة للتشخيص (Molbio Diagnostics Private Limited)
- مبادرة الأمهات الشابات والمراهقات الأكثر عرضة للخطر المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية (Most at Risk Young)
- (Mothers and Teenage Girls Living with HIV Initiative (MOYOTE)
- شركة موت ماكدونالد (Mott MacDonald)
- الحركة العالمية من أجل بقاء الإنسانية ((Mouvement Universel pour la Survie de l'Humanité (MUSUHUM)
- حركة الرجال لمكافحة الإيدز في كينيا ((MMAAK) MOVEMENT OF MEN AGAINST AIDS IN KENYA)
- منظمة "مويتيكو و كوديبيتي كيفوا كيكو نا أوكيموي" - تنزانيا (Mwitikio wa Kudhibiti Kifua Kikuu na Ukimwi)
- (Tanzania (MKUTA)
- منظمة الصداقة النسائية (NARI MAITREE)
- الرابطة الوطنية لعمال المناجم السابقين والعمال المتحالفين معهم (National Ex-Miners and Allied Workers)
- (Association)
- منظمة نيتياناندا ديانابيتام في هيوستن (Nithyananda Dhyanapectam of Houston)
- منظمة نيتياناندا ديانابيتام في سان خوسيه (Nithyananda Dhyanapectam of San Jose)
- منظمة نيتياناندا ديانابيتام في سياتل (Nithyananda Dhyanapectam of Seattle)
- معبد ومركز نيتياناندا ديانابيتام الثقافي (Nithyananda Dhyanapectam Temple & Cultural Center)
- أكاديمية نيتياناندا للتأمل (Nithyananda Meditation Academy)
- منظمة NOORNGESA
- جمعية السرطان النرويجية (Norwegian Cancer Society)
- منظمة الغنوصيين (Nostics)
- مؤسسة نوفو نورديسك (Novo Nordisk Fonden)
- مركز الدعوة الصحية (Nucleo de Advocacy em Saude)
- جمعية صحة واحدة (One Health Society)
- مؤسسة One Health Trust
- المنظمة غير الحكومية - الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية (ONG-ASHAD)
- تحالف صحة واحدة في باكستان (Pak One Health Alline)

- حركة الوصول إلى العلاج في عموم أفريقيا (Pan-African Treatment Access Movement)
- منظمة بانوراما العالمية (Panorama Global)
- منتدى باريس للسلام (Paris Peace Forum)
- شركاء من أجل الصحة (Partners in Health)
- منظمة عيادة Pay-W (Pay-W Clinic)
- مؤسسة مركز "فيلوميرا" للأمل (Philomera Hope Center Foundation)
- منظمة PhRMA
- منظمة المرأة الإيجابية في العمل معاً (Positive Women Together in Action)
- مبادرة "مهنيون من أجل الإنسانية" (Professionals For Humanity Initiative)
- جمعية المواطن (Public Citizen)
- فريق رابين مارتين (Rabin Martin)
- منظمة "ريتش" - إثيوبيا (REACH Ethiopia)
- منظمة الوصول 52 (reach52)
- مؤسسة الوصول إلى عنان السماء (Reaching Sky Foundation)
- منظمة صالون الوصول (REACHOUT SALONE)
- منظمة النتائج للتعليم (RESULTS Education)
- مبادرة دحر مقاومة مضادات الميكروبات (مبادرة دحر مقاومة مضادات الميكروبات) (Roll Back Antimicrobial resistance Initiative (RBA Initiative)
- مؤسسة سلمى عطا الله لدعم المرأة والفتاة
- مؤسسة سامبريتي للمعونة (Samprity Aid Foundation)
- تحالف مكافحة تسمم الدم (Sepsis Alliance)
- الخدمات والصحة والتنمية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (Service, Health and Development for People Living Positively with HIV/AIDs (SHDEPHA+)
- شركة Shionogi & Co. المحدودة
- مركز السير هوارد دالتون، جامعة وارويك (Sir Howard Dalton Centre University of Warwick)
- جمعية صحة الأسرة (Society for Family Health)
- شركة الاستدامة والتنمية السيادية المحدودة (Sovereign Sustainability and Development Ltd).

- مؤسسة الائتلاف الأوروبي لداء السل (Stichting TB Europe Coalition)
- شراكة دحر السل في كينيا (STOP TB PARTNERSHIP-KENYA)
- شراكة دحر السل في غانا (Stop TB Partnership Ghana)
- الاتحاد العام لدعم الصحة (Support to Health Public Union)
- منظمة الاستجابة الإعلامية المستدامة لمكافحة السل (Sustainable Communications Response for Tuberculosis)
- الشبكة المجتمعية للسل في تنزانيا (Tanzania TB Community Network)
- منظمة المصابين بداء السل في العالم (TBpeople Global)
- منظمة روابية AMR
- معهد ميلكن (The Milken Institute)
- الجمعية السويدية لمكافحة السرطان (The Swedish Cancer Society (Cancerfonden))
- شراكة دحر السل في أوغندا (Uganda Stop TB Partnership)
- شبكة "يونايث" للبرلمانيين من أجل الصحة العالمية (UNITE Parliamentarians Network for Global Health)
- جامعة كوازولو - ناتال (University of KwaZulu - Natal)
- جامعة أوبسالا (Uppsala Universitet (ReAct Europe)) (ReAct Europe)
- مؤسسة USK
- فريق المشرفين الشباب على مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات في جامعة عثمانو دانفوديو (UDUYARS) (Danfodiyo University Young Antimicrobial Resistance Stewards (UDUYARS))
- مؤسسة الخدمات الصحية التطوعية (Volunteer Health Services)
- مؤسسة العمل النشط من أجل مستقبل العالم (World Future Active)
- الجمعية العالمية للطب البيطري للحيوانات الصغيرة (World Small Animal Veterinary Association)
- جمعية مشاريع "ووت" للنهوض بالشباب - منظمة أهلية (Wote Youth Development Projects Community Based Organization (CBO))
- معهد زيهي (Zihi Institute)
- شبكة زيمبابوي الوطنية للمتعايشين مع فيروس العوز المناعي البشري (Zimbabwe National Network of PLHIV)

560/78 - اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 103 المعقودة في 13 آب/أغسطس، وبناء على اقتراح أستراليا وبليلز⁽⁵¹⁾ وبتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد⁽⁵²⁾ عن التصويت، إذ تشير إلى قرارها 272/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وإذ تشير إلى أن الاجتماع التنظيمي للجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق قد عُقد في الفترة من 24 إلى 26 حزيران/يونيه 2024، طلبت إلى الأمين العام، أن يدعو إلى عقد الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية في الفترة من 14 إلى 25 نيسان/أبريل ومن 18 إلى 29 آب/أغسطس 2025، على التوالي، وأن يعقد دورة واحدة على الأقل مدتها 10 أيام عمل في عام 2026 في مواعيد تحدد بالتشاور مع الرئيسين المشاركين، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، وتوفير ما يلزم للاجتماعات الموازية والعمل الإضافي، والبت الشبكي، والتغطية الصحفية وتغطية الاجتماعات، طوال مدة انعقاد الدورات الموضوعية، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 من أجل تعزيز قدرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة تزويد اللجنة التحضيرية، بما في ذلك أي أعمال قد يعقدها الرئيسان المشاركون فيما بين الدورات، بالمساعدة اللازمة لأداء عملها، بما في ذلك خدمات الاجتماعات والأمانة وتوفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة.

561/78 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 104، المعقودة في 27 آب/أغسطس 2024، بناء على اقتراح رئيسها، بما يلي:

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور المحوري للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، والتزام رؤساء الدول والحكومات الذين يمثلون شعوب العالم ببيت زخم جديد في المناقشات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن؛

(ب) قررت أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، حسب التفويض الوارد في مقررات الجمعية 557/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 565/63 باء المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 568/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 554/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011، و 566/66 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2012، و 561/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 557/68 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2014، و 560/69 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2015، و 559/70 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016، و 553/71 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2017، و 557/72 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2018، و 554/73 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019، و 569/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، و 569/75 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2021، و 572/76 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022، و 559/77 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2023، بالاستناد إلى

(51) A/78/L.102.

(52) انظر A/78/PV.103.

الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال دورتها الثامنة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة 29 نيسان/أبريل 2024 الموجهة من الرئيسين المشاركين، وبالاستناد إلى الوثيقة المعنونة "ورقة العناصر المنقحة التي أعدها الرئيسان المشاركون عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"، التي عمت في 2 آب/أغسطس 2024، وكذا مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في 31 تموز/يوليه 2015، وذلك للمساعدة في إثراء أعمالها في المستقبل؛

(ج) رحبت بالمشاركة النشطة لرئيس الجمعية العامة وبمبادراته وجهوده المكثفة، ولاحظت مع التقدير الدور الفعال الذي يضطلع به الرئيسان المشاركون والجهود الملموسة التي يبذلونها بطريقة تشاورية بهدف التوصل في وقت مبكر إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(د) رحبت بعقد حوارات منظمة بشأن النماذج التي قدمتها الدول الأعضاء ومجموعات الدول، وأعربت عن تقديرها للمشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء، ولاحظت فائدتها في زيادة التقارب العام وفي تحسين فهم فرادى المقترحات؛

(هـ) لاحظت إسهام المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الميثاق من أجل المستقبل في إصلاح مجلس الأمن؛

(و) قررت عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(ز) قررت أيضاً إدراج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن" في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

562/78 - الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 105، المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على اقتراح رئيسها، أن تدعو، دون أن يشكل ذلك سابقة، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، روبرت فلويد، ومديرة مكتب الاتصال التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نيويورك، فيفيان أوكيكي، نيابة عن المدير العام للوكالة، رافاييل ماريانو غروسو، والمساعدة لشؤون البحوث في رابطة تحديد الأسلحة ونصيرة الشباب السابقة في مكتب شؤون نزع السلاح، شيزوكا كوراميتسو، والأستاذة في كلية إليوت للشؤون الدولية بجامعة جورج واشنطن، شارون سكواسوني، للإدلاء ببيانات في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

563/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في

الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على اقتراح رئيسها⁽⁵³⁾، إذ تشير إلى الفقرة 9 من قرارها 319/78 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2024، والمعنون "نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر وطرائقه وشكله وتنظيمه"، أن توافق على

مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص الواردة في مرفق هذا المقرر في الاجتماع العام الرفيع المستوى في إطار موضوع "التصدي للتهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر"، المزمع عقده عملاً بالقرار 319/78.

المرفق

- مؤسسة التأثير المسؤول (ACCOUNTABLE IMPACT CORP)
- تجمع أديفيفيا (ADIFEVEA World)
- المنتدى الدولي للشباب الأفريقي (Africa Youth Forum International)
- المركز الأفريقي للابتكارات الصحية (African Health Innovation Centre)
- الشبكة الدولية للشعوب الأصلية الآسيوية (Asian Indigenous International Network)
- الرابطة الكونغولية لرعاية الأسرة (Association Congolaise pour le Bien-Etre Familial)
- منظمة "هيا لنحتفل بشجاعة المرأة" (CELEBRONS LE COURAGE DE LA FEMME)
- مركز الهجرة والشؤون الجنسانية والعدالة (Center for Migration, Gender, and Justice)
- كريتس الدولية (Creats International)
- المشروع التجديدي للأرض في سيراليون (Earth Regenerative Project Sierra Leone)
- منظمة صدى الأرض الدولية (EarthEcho International)
- منظمة برلمان الشباب العالمي بوتسوانا (Global Youth Parliament Botswana)
- منظمة قطب 2030 المحلي هاواي (Hawaii Local2030 Hub)
- منظمة ريتساوت سلون (REACHOUT SALONE)
- مؤسسة روزانا للتمكين (Rosana Empowerment Foundation (REF))
- رابطة المهنيين في القضايا الجنسانية (Society of Gender Professionals)
- منظمة الطاقة المستدامة وتنمية المشاريع للمجتمعات (Sustainable Energy and Enterprise Development for Communities, Inc. (Seed4com))
- التحالف من أجل مداوات عادلة بشأن الهندسة الجيولوجية الشمسية (The Alliance for Just Deliberation on Solar Geoengineering)
- المنظمة الوطنية لكبار السن في ليبيريا (The National Senior Citizens Organization of Liberia)
- حركة "نحن قوى الطبيعة" (We Are Forces of Nature)

564/78 - المتكلمون في الجزء الافتتاحي من مؤتمر القمة المعني بالمستقبل

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، بموجب المادة 81 من نظامها الداخلي، أن تعيد النظر في الحكم الوارد في الحاشية الأولى في الفقرة (أ) من المقرر 555/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 107، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، بناء على مقترح من رئيسها، أنه بالإضافة إلى البيانات المذكورة في القرار 307/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 والمقرر 555/78 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024، سيتضمن الجزء الافتتاحي من مؤتمر القمة المعني بالمستقبل بيانين يدلي بهما رئيس جمهورية ناميبيا ومستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية، وذلك بدلا من الإدلاء ببيانيهما الوطنيين ضمن قائمة المتكلمين في الجلسة العامة.

565/78 - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند الفرعي المعنون "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" من البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين.

566/78 - مسألة جزيرة مايوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين.

567/78 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند المعنون "منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين.

568/78 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام

1965

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين.

569/78 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين.

570/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 108، المعقودة في 6 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" في مشروع جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين.

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

542/78 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء⁽⁵⁴⁾

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 53، المعقودة في 16 كانون الثاني/يناير 2024، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁵⁵⁾، أن ترجئ النظر في الوثيقتين التاليتين إلى الجزء الأول من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة:

البند 139

إدارة الموارد البشرية

التعديلات المدخلة على النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين⁽⁵⁶⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁵⁷⁾

جيم

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 73، المعقودة في 24 نيسان/أبريل 2024، وبناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁵⁸⁾،

(54) يصبح المقرر 542/78 الوارد في الفرع باء-6 من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/78/49)، المجلد الثاني، المقرر 542/78 ألف.

(55) A/78/664، الفقرة 13.

(56) A/78/177.

(57) A/78/671.

(58) A/78/664/Add.1، الفقرة 6.

الفرع ألف

قررت أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند 134

الميزانية البرنامجية لعام 2024

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العمليتي

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العمليتي⁽⁵⁹⁾
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁶⁰⁾

البند 139

إدارة الموارد البشرية

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعاونون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية⁽⁶¹⁾
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁶²⁾

الفرع باء

قررت أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند 132

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

أنشطة سلسلة الإمداد في الأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أنشطة سلسلة الإمداد في الأمانة العامة للأمم المتحدة⁽⁶³⁾

(59) [A/78/753](#).

(60) [A/78/7/Add.46](#).

(61) [A/78/602](#).

(62) [A/78/762](#).

(63) [A/78/679](#).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁶⁴⁾

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عمليات شراء خدمات الطيران في عمليات الأمم المتحدة للسلام⁽⁶⁵⁾

البند 139

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين⁽⁶⁶⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁶⁷⁾

تقرير الأمين العام عن المقترح بشأن انتقال موظفي الأمانة العامة من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية⁽⁶⁸⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁶⁹⁾

تقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون

الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽⁷⁰⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁷¹⁾

مذكرة من الأمين العام عن رصد حضور الموظفين⁽⁷²⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁷³⁾

البند 141

وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض السياسات والممارسات

المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2023/4)⁽⁷⁴⁾

(64) A/78/805.

(65) A/78/767.

(66) A/78/569.

(67) A/78/745.

(68) A/78/569/Add.1.

(69) A/78/745/Add.1.

(70) A/78/603 و A/78/603/Corr.1.

(71) A/78/756.

(72) A/78/604.

(73) A/78/759.

(74) A/78/695.

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"⁽⁷⁵⁾

الفرع دال

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 95، المعقودة في 28 حزيران/يونيه 2024، وبناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁷⁶⁾، أن ترجئ إلى الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند 134

الميزانية البرنامجية لعام 2024

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً،
والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي⁽⁷⁷⁾
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة⁽⁷⁸⁾

(75) A/78/695/Add.1.

(76) A/78/664/Add.2، الفقرة 5.

(77) A/78/753.

(78) A/78/7/Add.46.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^(أ)

1 - نُظِرَ أيضا في البنود والبنود الفرعية التالية، التي أُحيلت إلى اللجنة الثانية، مباشرة في جلسة عامة خلال الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخر^(ب))

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

18 - التنمية المستدامة:

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية.

23 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:

(أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

2 - ونُظِرَ أيضا في البند والبند الفرعي التاليين اللذين أُحيلًا إلى اللجنة الثالثة، مباشرة في جلسة عامة خلال الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخر^(ب)):

24 - التنمية الاجتماعية:

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

25 - النهوض بالمرأة.

3 - نُظِرَ أيضا في البند التالي، الذي أُحيل إلى اللجنة الثالثة، مباشرة في جلسة عامة خلال الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)^(ب):

68 - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) يُنظَّم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر 504/78 باء في الفرع رابعا - باء من هذا المجلد.

4 - نُظِرَ أيضًا في البنود التالية، التي أُحيلت إلى اللجنة الثالثة، مباشرة في جلسة عامة خلال الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)^(ب):

107 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

108 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
242/78 -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
القرار بء		131	95	28 حزيران/يونيه 2024	233
250/78 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي				
القرار بء		155	95	28 حزيران/يونيه 2024	234
259/78 -	اليوم الدولي للعلم والتكنولوجيا والابتكار لبلدان الجنوب	13	52	9 كانون الثاني/يناير 2024	4
260/78 -	السنة الدولية للسياحة المستدامة والقادرة على الصمود، 2027	18	57	26 شباط/فبراير 2024	5
261/78 -	عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"	24 (ب)	57	26 شباط/فبراير 2024	7
262/78 -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	65 (أ)	57	26 شباط/فبراير 2024	9
263/78 -	تحقيق السلام الدائم من خلال التنمية المستدامة في أفريقيا	65 (ب)	57	26 شباط/فبراير 2024	22
264/78 -	تدابير مكافحة كراهية الإسلام	14	62	15 آذار/مارس 2024	33
265/78 -	اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة	13	63	21 آذار/مارس 2024	35
266/78 -	السنة الدولية للسلام والثقة، 2025	14	63	21 آذار/مارس 2024	43
267/78 -	اليوم الدولي لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية	107	63	21 آذار/مارس 2024	46
268/78 -	اليوم الدولي للعب	14	64	25 آذار/مارس 2024	48
269/78 -	الاجتماع الرفيع المستوى الذي دعا إليه رئيس الجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات: نطاقه وطرائقه وشكله وتنظيمه	125	64	25 آذار/مارس 2024	50

55	270/78 - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	30	65	3 نيسان/أبريل 2024
60	271/78 - طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية	17	69	11 نيسان/أبريل 2024
61	272/78 - اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام	75 (ج)	73	24 نيسان/أبريل 2024
238	273/78 - التقديرات المنقحة المتعلقة بالمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية	134	73	24 نيسان/أبريل 2024
239	274/78 - التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: البعثات السياسية الخاصة - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان	134	73	24 نيسان/أبريل 2024
240	275/78 - تعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين	139	73	24 نيسان/أبريل 2024
241	276/78 - وحدة التفتيش المشتركة	141	73	24 نيسان/أبريل 2024
65	277/78 - متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	14	77	2 أيار/مايو 2024
72	278/78 - اليوم الدولي لوعل المارخور	13	77	2 أيار/مايو 2024
74	279/78 - السنة الدولية للمزارعات، 2026	23 (أ)	77	2 أيار/مايو 2024
77	280/78 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية: التصدي لتحديات الصحة العالمية في مجال السياسة الخارجية	125	77	2 أيار/مايو 2024
89	281/78 - اليوم العالمي لكرة القدم	11	80	7 أيار/مايو 2024
92	282/78 - اليوم الدولي للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في سريريننتسا في عام 1995 وإحياء ذكرها	14	82	23 أيار/مايو 2024
95	283/78 - حالة النازحين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	32	85	4 حزيران/يونيه 2024

97	284/78 - توحيد العزم والتعاون في وسط آسيا على التصدي للتحديات المتصلة بالمخدرات ومواجهتها على نحو فعال	64	85	4 حزيران/يونيه 2024
102	285/78 - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/75 و 13 و 117 ألف بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرارها 290/75 بآء بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي	117	88	7 حزيران/يونيه 2024
103	286/78 - اليوم الدولي للحوار بين الحضارات	14	88	7 حزيران/يونيه 2024
106	287/78 - السنة الدولية لعلوم وتكنولوجيا الكم، 2025	18	88	7 حزيران/يونيه 2024
108	288/78 - الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25	88	7 حزيران/يونيه 2024
110	289/78 - السنة الدولية للتعاونيات 2025	13	91	19 حزيران/يونيه 2024
112	290/78 - تحسين السلامة على الطرق في العالم	12	92	24 حزيران/يونيه 2024
228	291/78 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	51	95	28 حزيران/يونيه 2024
242	292/78 - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية	139	95	28 حزيران/يونيه 2024
245	293/78 - حساب دعم عمليات حفظ السلام	146	95	28 حزيران/يونيه 2024
248	294/78 - تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا	146	95	28 حزيران/يونيه 2024
249	295/78 - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	146	95	28 حزيران/يونيه 2024
251	296/78 - بعثات حفظ السلام المنتهية	146	95	28 حزيران/يونيه 2024
251	297/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	147	95	28 حزيران/يونيه 2024
255	298/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	148	95	28 حزيران/يونيه 2024
259	299/78 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	149	95	28 حزيران/يونيه 2024
260	300/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	150	95	28 حزيران/يونيه 2024
264	301/78 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	151	95	28 حزيران/يونيه 2024
269	302/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	153	95	28 حزيران/يونيه 2024

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

272	28 حزيران/يونيه 2024	95	154	303/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
273	28 حزيران/يونيه 2024	95	156 (أ)	304/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
276	28 حزيران/يونيه 2024	95	156 (ب)	305/78 - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
281	28 حزيران/يونيه 2024	95	157	306/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
285	28 حزيران/يونيه 2024	95	158	307/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
289	28 حزيران/يونيه 2024	95	159	308/78 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
290	28 حزيران/يونيه 2024	95	160	309/78 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)
117	1 تموز/يوليه 2024	97	11	310/78 - اليوم العالمي للعب النظيف
119	1 تموز/يوليه 2024	97	13	311/78 - تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي
124	1 تموز/يوليه 2024	97	124	312/78 - اليوم العالمي للغة السواحلية
125	1 تموز/يوليه 2024	97	125	313/78 - اليوم العالمي للتوائم الملتصقة
127	10 تموز/يوليه 2024	98	18 (ط)	314/78 - عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والتربية (2034-2025)
130	10 تموز/يوليه 2024	98	20 (ب)	315/78 - الطرائق الإضافية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
131	11 تموز/يوليه 2024	99	62	316/78 - أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا للقوى النووية
134	16 تموز/يوليه 2024	100	18 (ب)	317/78 - خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود
156	16 تموز/يوليه 2024	101	24 (ب)	318/78 - طرائق عقد "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"
159	1 آب/أغسطس 2024	102	13 و 117	319/78 - نطاق الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر وطرائقه وشكله وتنظيمه
164	13 آب/أغسطس 2024	103	18	320/78 - تعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك التحريج وإعادة التحريج في الأراضي المتدهورة، بما في ذلك الأراضي الجافة، كحل فعال لمواجهة التحديات البيئية

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

167	13 آب/أغسطس 2024	103	18	321/78 - عقد العمل من أجل النهوض بعلوم الغلاف الجليدي للفترة 2034-2025
170	13 آب/أغسطس 2024	103	18 (ب)	322/78 - مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد
175	13 آب/أغسطس 2024	103	69	323/78 - اليوم الدولي للنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي
177	13 آب/أغسطس 2024	103	119	324/78 - النظر في المقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها"
178	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	11	325/78 - ألعاب الأمم المتحدة
180	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	13	326/78 - اليوم العالمي للتنمية الريفية
182	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	18	327/78 - طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعبيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة
208	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	68	328/78 - تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة المختصة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب
209	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	122	329/78 - النظر في جدول الأعمال المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" مرة كل سنتين
210	13 آب/أغسطس 2024	103	124	330/78 - تعدد اللغات
222	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	128	331/78 - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
409/78	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق				
	المقرر بـ	114 (أ)	53	16 كانون الثاني/يناير 2024	298

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

298	21 آذار/مارس 2024	63	115	412/78 - تمديد فترة تعيين وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن
				413/78 - تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
299	21 آذار/مارس 2024	63	115 (ز)	المقرر ألف
299	21 آذار/مارس 2024 3 نيسان/أبريل 2024 13 آب/أغسطس 2024	63 65 103	115 (ز)	المقرر باء
298	6 حزيران/يونيه 2024	86	113 (أ)	414/78 - انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
300	6 حزيران/يونيه 2024	87	4	415/78 - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين
300	6 حزيران/يونيه 2024	87	6	416/78 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين
300	7 حزيران/يونيه 2024	88	114 (د)	417/78 - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
301	7 حزيران/يونيه 2024	88	113 (ب)	418/78 - انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
302	7 حزيران/يونيه 2024	88	5	419/78 - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين
				504/78 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال
302	7 شباط/فبراير 2024	55		المقرر باء
	26 شباط/فبراير 2024	57		
	21 آذار/مارس 2024	63		
	11 نيسان/أبريل 2024	69		
	24 نيسان/أبريل 2024	73		
	2 أيار/مايو 2024	77		
	7 حزيران/يونيه 2024	88		
	10 تموز/يوليه 2024	98		
	13 آب/أغسطس 2024	103		
	6 أيلول/سبتمبر 2024	107		

528/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية			
305	7 شباط/فبراير 2024	55	20 (ب) المقرر بء
307	2 أيار/مايو 2024	77	20 (ب) المقرر جيم
310	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	20 (ب) المقرر دال
542/78 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة			
386	16 كانون الثاني/يناير 2024	53	132 المقرر بء
386	24 نيسان/أبريل 2024	73	132 المقرر جيم
389	28 حزيران/يونيه 2024	95	132 المقرر دال
315	16 كانون الثاني/يناير 2024	53	544/78 - الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي 13 و 117 للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر
545/78 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة			
315	7 شباط/فبراير 2024	55	110 المقرر ألف
315	7 شباط/فبراير 2024	55	110 المقرر بء
315	7 شباط/فبراير 2024	55	546/78 - الإنن الممنوح لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن استضافة أمانة شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها
316	21 آذار/مارس 2024	63	547/78 - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري
316	25 آذار/مارس 2024	64	548/78 - الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
316	24 نيسان/أبريل 2024	73	549/78 - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
317	7 أيار/مايو 2024	80	550/78 - تأجيل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية والدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

317	13 حزيران/يونيه 2024	90	17	551/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية
319	25 حزيران/يونيه 2024	93	11	552/78 - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي
319	25 حزيران/يونيه 2024	93	112	553/78 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة
319	25 حزيران/يونيه 2024	94	26	554/78 - تقرير مجلس الأمن
320	10 تموز/يوليه 2024	98	122	555/78 - إعداد قائمة المتكلمين في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل
322	11 تموز/يوليه 2024	99	122	556/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالمستقبل
373	16 تموز/يوليه 2024	101	17	557/78 - اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية
373	1 آب/أغسطس 2024	102	117 و 13	558/78 - تعزيز العمل فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر
374	1 آب/أغسطس 2024	102	125	559/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات
382	13 آب/أغسطس 2024	103	75 (ج)	560/78 - اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام
382	27 آب/أغسطس 2024	104	121	561/78 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
383	4 أيلول/سبتمبر 2024	105	99	562/78 - الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له
383	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	117 و 13	563/78 - مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالتصدي للتهديدات الوجودية التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر

				564/78 - المتكلمون في الجزء الافتتاحي من مؤتمر القمة المعني بالمستقبل
385	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	122	المقرر ألف
385	6 أيلول/سبتمبر 2024	107	122	المقرر باء
385	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	31 (ب)	565/78 - تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
385	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	37	566/78 - مسألة جزيرة مايوت القمرية
385	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	64	567/78 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا
385	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	88	568/78 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965
386	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	119	569/78 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
386	6 أيلول/سبتمبر 2024	108	152	570/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية